

(باب)

بالتنوين^(١) (التخصيص) ، وتتوقف معرفته على بيان المخصّص - بكسر الصاد - والمخصّص - بفتحها .

^(٢) فأما التخصيص^(٢) فرسموه بأنه : (قصر العام على بعض أجزائه^(٣)) .

قال ابن مفلح : ولعله مراد من قال : « على بعض مسمياته » ، فإنّ مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ ، لابعضه .

وقال البرماوي - تبعاً « لجمع الجوامع » - : « هو قصر العام على بعض أفرادِهِ^(٤) » ، فخرج : تقييد المطلق ، لأنّه قصر مطلق ، لا عام ، كرقبة مؤمنة ، وكذا الإخراج من العدد ، كعشرة إلا ثلاثة ، ونحو ذلك .

ودخل ماعومّه باللفظ كـ ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٥) ، قصر بالدليل على غير^(٦) الذمي وغيره من عصم بأمان ، وماعومّه بالمعنى ، كقصر علة الربا في بيع الرطب بالتمر مثلاً : بأنّه ينقص إذا جفّ ، على غير العرايا^(٧) .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ض : فأما التنوين ، وفي ش ز : وأما التخصيص .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٦ .

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢ .

(٥) الآية ٥ من التوبة .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) ورد استثناء العرايا من الربا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن سهل بن أبي حنثة وغيره بألفاظ كثيرة ، مرفوعاً .

والمراد من قصر العام : قصر حكمه ، وإن كان لفظاً^(١) العام باقياً^(٢) على عموميه ، لكن لفظاً لاحكماً ، فبذلك يخرج إطلاق^(٣) العام ، وإرادة الخاص ، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام ، لا قصر حكمه .

وقد ورد^(٤) على تعريف التخصيص : أنه إنما يكون تخصيصاً بدليل عام ، لا^(٥) قصر العام بدليله .

وجوابه : أن الكلام في التخصيص الشرعي ، فالتقدير^(٦) : قصر الشارع العام على بعض أفرادِهِ ، فأضيف المصدر إلى مفعولِهِ ، وحذف الفاعل للعلم به^(٧) .

(وَيُطْلَقُ) التخصيصُ (على قَصْرِ لَفْظٍ غَيْرِ عَامٍ على بعض مَسْمَاهُ) أي مسمى ذلك اللفظ (كـ) إطلاق (عام على غير لفظ عام) كعشرة ومسلمين

= (انظر : صحيح البخاري ١٥ / ٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، الموطأ ص ٢٨٣ ، ط الشعب ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ ، مسند أحمد ٣ / ٣٦٠ ، ٥ / ١٩٠ ، ٣٦٤) .

(١) في ب : لفظه .

(٢) في ب : باق .

(٣) في ش : الخلاف .

(٤) في ز ض ع ب : أورد .

(٥) في ز : فلم لا قيل ، وفي ب ض د ع : فلم لا قال .

(٦) في ش : بالتقدير .

(٧) انظر في تعريف التخصيص (المحصول ج ١ ق ٣ / ٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٠ ، ٩٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ١٢٩ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، العدة ١ / ١٥٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٠ ، ٣٠٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٢ ، الحدود للباقي ص ٤٤ ، اللع ص ١٨ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٧٨) .

للعهد^(١) .

قال ابن قاضي الجبل : ويُطلقُ التخصيصُ على قَصْرِ اللفظِ على بعضِ
مسماه ، وإن لم يكن عاماً بالاصطلاح ، كإطلاقِ العشرة على بعضِ آحادِها ،
وكذلك يُطلقُ على اللفظِ عامٌ ، وإن لم يكن عاماً لتعددِ ، كعشرةِ المسلمين
المعهودين ، لا المسلمين مطلقاً ، وإلا كان عاماً اصطلاحاً .

(ويجوزُ) التخصيصُ (مطلقاً) ، عند الأئمةِ الأربعةِ والأكثرِ ، أي سواءً
كان العامُ أمراً أو نهياً أو خبراً^(٢) ، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ ، وبعضِ الأصوليين في
الخبر^(٣) ، وعن بعضهم : و^(٤) في الأمرِ^(٥) .
واستدلُّ لأولِ الذي هو الصحيحُ بأنَّ التخصيصَ استُعْمِلَ في الكتابِ
والسنةِ^(٦) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ١٣٠ ، التهيد ص ١٠٩ .

(٢) اشترط الخنفية في تخصيص العام أن يكون مقارناً له ، ولا يصح أن يكون متراخياً ، وإلا
كان نسخاً .

انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٩٨ ، الحصول ج١ ق٣ / ١٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ،
التبصرة ص ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، مختصر
البعلي ص ١١٦ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ،
اللمع ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ،
العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، اللمع ص ١٨ ، التبصرة ص ١٤٣ ، المعتمد
١ / ٢٥٥ ، الحصول ج١ ق٣ / ١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) نقل أكثر الأصوليين الإجماع على جواز التخصيص في الأمر ، ونقل الرازي والبيضاوي
وابن الحاجب الخلاف في ذلك .

(انظر : التبصرة ص ١٤٣ هامش ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١) .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، الحصول ج١ ق٣ / ١٤ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، المستصفى ٢ / ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ .

قال المخالف^(١) : يُوهِمُ في الخبرِ الكذبُ ، وفي الأمرِ : البداءُ^(٢) .

رداً^(٣) بالمنع^(٤) .

ويَرِدُ ذلكُ كُلُّهُ وروداً ماهو مخصوص قطعاً^(٥) ، نحو قوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦) ، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(٧) ، ﴿يُجَبِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٨) ، ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٩) ، ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾^(١٠) ، وفي الأمرِ : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١١) ، وفي النهي : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُمْ حَتَّى يَطْهَرُوا﴾^(١٢) ، مع أنَّ بعضَ القُرْبَانِ غيرُ منهى عنه قطعاً ، بل قالوا :

(١) في ض : المخالفون .

(٢) البداء هو ظهور المصلحة بعد خفائها .

() وانظر : نهاية السؤل ٢ / ٩٦ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٣) في زع ض : ردّ .

(٤) قال الإسنوي معيناً للنوع : « لأننا نعلم أنَّ اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص ، فقيام الدليل على وقوعه مبين للمراد ، وإنما يلزم البداء ، أو الكذب أن لو كان المخزج مراداً » . (نهاية السؤل ٢ / ٩٦) .

() وانظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٥) انظر : مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٦ .

(٦) الآية ٦٢ من الزمر .

(٧) الآية ٢٥ من الأحقاف .

(٨) الآية ٥٧ من القصص .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) الآية ٨٤ من الكهف .

(١١) الآية ٥ من التوبة .

(١٢) الآية ٢٢٢ من البقرة .

لأعلامٍ إلا وطَرَقَه التخصيصُ إلا مواضعَ يسيرة^(١) .

و^(٢) يجوزُ التخصيصُ (ولو لعالمٍ مؤكدي^(٣)) ، إذ تأكيدُه لا يمنعُ تخصيصَه على أصحِ قولي العلماء^(٤) ، بدليل قولِه تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾^(٥) إذا قُدِّرَ متصلاً ، وفي الحديث : « فَأَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ »^(٦) .

ويجوزُ التخصيصُ مُطلقاً (إلى أنْ يَبْقَى واحدٌ) فقط من أفرادِ العامِ ، قاله

(١) انظر : العبد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٦ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٥٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ .

(٢) ساقطة من ش ض .

(٣) في ب : بكلامٍ مؤكد .

(٤) انظر : التمهيد ص ١١٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٢ .

(٥) الآية ٣٠ - ٣١ من الحجر ، والآية ٧٣ - ٧٤ من سورة ص .

(٦) هو الصحابي الحارث بن ربيعي ، وقيل : اسمه النعمان ، أبو قتادة ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارسُ رسول الله ﷺ ، اختلف علماء السير في شهوده بَدْرًا ، وشهد أحداً ومابعدهما من المشاهد ، وأرسله عليه الصلاة والسلام في عدة سرايا ، وأبلى في الجهاد والقتال بلاءً حسناً ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً « خير فرساننا أبو قتادة » وكان من سادات الأنصار ، وروى مائة وسبعين حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وله سبعون سنة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٧ / ١٥٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٦ / ٢٥٠ ، الخلاصة ٢ / ٢٣٨ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤) .

والحديث ورد في عمدة القضية بعد صلح الحديبية ، قال أبو قتادة : « فأحرم أصحابي غيري » (انظر : المغازي لابن إسحاق ٢ / ٧٣٣) . ورواه البخاري بلفظ « فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم » (صحيح البخاري ١ / ٢٢٥ ، المطبعة العثمانية ، كتاب الحج ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد) .

ورواه مسلم بلفظ « أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم » (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٠٩) .

(وانظر : زاد المعاد ٢ / ١٦٤ ، تحقيق أرناؤوط ، سنن أبي داود ١ / ٤٢٨) .

أكثر أصحابنا وغيرهم^(١) .

ومنع المجذ وغيره من أصحابنا ، وأبو بكر الرازي : من أقل الجمع^(٢) .
والقفال وغيره : إن^(٣) كان لفظه جمعاً^(٤) .
والقاضي وولد المجذ وجمع : لا بد أن يبقى كثرة ، وإن لم تُقدَّر^(٥) .

(١) وهو المختار عند الحنفية .

(انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، التمهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللع ص ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ، الحصول ١٦ / ٣) .
(٢) أي يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع ، وهو قول الغزالي وذكره الجويني عن الأكثرين ، وقال به فخر الإسلام البزدوي والنسفي وصدر الشريعة وأبو بكر الرازي من الحنفية .

(انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، الحصول ١٦ / ٣) .
الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللع ص ١٨ ، المسودة ص ١١٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، التمهيد ص ١١٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .
(٣) في ض : إذ .

(٤) يرى القفال أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك ، اللفظ المخصوص مراعاة لدلول الصيغة ، فإن كان جمعاً فيجوز تخصيصه إلى ثلاثة ، وإن كان غير الجمع كن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد وأخذ بهذا القول ابن السبكي .
(انظر : التمهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، الحصول ١٦ / ٣) .
(٥) وهذا اختيار الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة ، وذكره الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين ، وذلك بأن يبقى عدد غير محصور .

انظر : هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (نهاية السؤل ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ هامش ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الحصول ١٦ / ٣) .
المسودة ص ١١٧) .

وابنُ حمدانَ وطائفةٌ كثيرةٌ^(١) تقربُ منْ مدلولِ اللفظِ^(٢) .

وجوّزه ابنُ الحاجبِ باستثناءً وبَدَلٍ إلى واحدٍ ، وبمتصلٍ وصفةٍ ، ومنفصلٍ في محصورٍ قليلٍ ، إلى اثنين ، وغيرِ المحصورِ والعددِ الكثيرِ كالمجدِ^(٣) .

ومافي المتنِ هو الصحيحُ مِنْ مذهبِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأصحابِهِ .

قالَ ابنُ مفلحٍ : يجوزُ تخصيصُ العامِ إلى أنْ يبقى واحدٌ عندَ أصحابنا .

قالَ الحلوانيُّ : هو قولُ الجماعةِ^(٤) ، وكذا قالَ ابنُ قاضي الجبلِ .

قالَ ابنُ بَرّهانَ : هو المذهبُ المنصوصُ^(٥) .

قالَ^(٦) القاضي عبدُ الوهابِ : هو قولُ مالكٍ والجمهورِ .

وحكى الجوينيُّ إجماعَ أهلِ السُّنةِ على ذلكِ في « مَنْ » و « ما »^(٦) ونحوهما^(٧) ،

(١) في ض : كثرة .

(٢) أي يقرب من مدلول اللفظ العام ، وقال الشوكاني : « وإليه ميل الأكثر » (إرشاد

الفحول ص ١٤٤) .

(وانظر : مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٠/٢ ، جمع الجوامع

٢ / ٣) .

(٣) قال ابن الحاجب في غير المحصور والعدد : لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من

مدلول العام ، كما قال ابنُ حمدانَ وطائفةٌ ، وليس كما يقول المجد . (انظر : مختصر ابن الحاجب

٢ / ١٣٠) .

وتوقف الآمدي في المسألة ، وقال بعض الحنفية إن منتهى التخصيص جمع يزيد على

النصف .

(انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، فواتح

الرحموت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥) .

(٤) في ش ز : جماعة ، والأعلى من ض والمسودة ، انظر النص في (المسودة ص ١١٧) .

(٥) في ز ض ع ب : المنصور .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ .

واختاره أبو إسحاق الشيرازي^(١) ، وحكاه أبو المعالي في « التلخيص » وغيره عن معظم أصحاب الشافعي .

واستدل للقول الصحيح : بأنه لو امتنع التخصيص المذكور لكان الامتناع : إما لأنه مجاز ، أو لاستعماله في غير موضعه^(٢) .

واعترض على ذلك : بأن المنع لعدم استعماله فيه لغة^(٣) .

وجوابه بالمنع ، ثم لافرق^(٤) .

وأيضاً : أكرم الناس إلا الجهال^(٥) .

واعترض^(٦) عليه : بأنه خص بالاستثناء^(٧) .

وجوابه : المعروف التسوية ، ثم لافرق^(٨) .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾^(٩) ، وأريد به^(١٠) نعيم بن

(١) انظر : التبصرة ص ١٢٥ ، اللع ص ١٨ .

(٢) في ز ع ب : موضوعه .

(٣) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، العدة

٢ / ٥٤٦ .

(٤) انظر : العدة ٢ / ٥٤٦ .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ .

(٦) في ش : فاعترض .

(٧) أي إن جواز التخصيص بالاستثناء إلى الواحد خاص بالاستثناء ، ولا يعم بقية

المخصّصات .

() انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ (

(٨) ساقطة من ض .

(٩) قال العضد : « والفرق قائم » (انظر العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١) .

(١٠) الآية ١٧٣ من آل عمران .

(١١) ساقطة من ض ز ع ب .

مسعود^(١) .

^(٢) ردّ : ليس^(٣) بعام ، لأنّه لمعهود^(٣) .

واستدلّ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٤) .

أجيب : أطلقَ الجمعُ عليه للتعظيم ، ومحلُّ النزاعِ في الإخراجِ منه^(٥) .

واستدلّ بجوازِ قوله^(٦) : أَكَلْتُ الْخَبْزَ ، وشربتُ الماءَ ، لأقلِّ شيءٍ منها^(٧) .

ردّ : المرادُ بعضُ مطابقٍ لمعهودٍ ذهني^(٨) .

القائلُ بأقلِّ الجمعِ ماسيقٍ فيه .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٢) في ش : وليس .

(٣) في ش : المعهود .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٤) الآية ٩ من الحجر .

(٥) وانظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٨) أي إن « الخبز » و « الماء » في المثال ليس بعام بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني ، وهو الخبز والماء المقرر في الذهن أنه يؤكل ويشرب .

() انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥)

١١ ردّ : ليس^(١) الجمع بعام ليطلق العام على ما يطلق عليه^(٢) .
 (ولا تخصيص إلا فيما له شمول حساً) نحو : جاءني القوم ، (أو حكاً) ، نحو
 اشتريت العبد^(٣) .
 قال القسقلاني^(٤) : لا يستقيم التخصيص إلا بما فيه معنى الشمول ، ويصح
 توكيده بكل ، ليكون^(٥) ذا أجزاء^(٦) يصح اقترانها^(٧) إمّا حساً كـ ﴿ اقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٨) ، أو حكماً ، كاشتريت الجارية كلّها ، لإمكان افتراق^(٩) أجزائها^(١٠) .
 قال ابن عقيل : التخصيص والنسخ في الحقيقة إنما يتناول أفعالنا الواقعة في
 الأزمان والأعيان فقط ، والفقهاء والمتكلمون أكثروا القول^(١١) بأنّ النسخ^(١٢) يتناول
 الأزمان فقط ، والتخصيص يتناول الجميع ، وإنما يستعمله^(١٣) المحصّلون تجوّزاً^(١٤) .

(١) في ش : ردأ إذ ليس .

(٢) انظر مزيداً من أدلة جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد في (الروضة ٢ / ٢٤٠) .

(٣) انظر : مناهج العقول ٩٢/٢ ، نهاية السؤل ٩٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعقد عليه
 ١٣٠/٢ ، المحصول ج ١ ق ١٢/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٨٢/٢ ، جمع الجوامع ٢/٢ .

(٤) هو علاء الدين علي بن محمد بن علي الكنساني العسقلاني الحنبلي الذي شرح « مختصر
 الطوفي » في الأصول ، وتقدمت ترجمته في (المجلد الأول ص ٨٩) .

(٥) في ش : إذا أجزى .

(٦) في ش : اقترانها .

(٧) الآية هـ من التوبة .

(٨) في ع ب : اقتران .

(٩) انظر : المعتد ١ / ٢٥٣ ، العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، اللع ص ٢٣ .

(١٠) في ض : بالنسخ .

(١١) في ض : يتناوله .

(١٢) يفرق الحنفية بينهما بأمر مهم ، وهو أن التخصيص يكون متصلاً بالعام ، وأن النسخ
 يكون متراخياً عنه ، وذكر الشوكاني عشرين وجهاً للتفريق بينهما .

انظر الفرق بين النسخ والتخصيص في (كشف الأسرار ٣ / ٢٠٩ ، التلويح على التوضيح
 ٢ / ٢٨١ ، العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٩ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٠ ،
 شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٠ ، المعتد ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ٩١ ، اللع ص ١٨ ، نهاية السؤل
 ١٤٢/٢ ، ٩٤/٢ ، ١٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٧) .

(والمُخَصَّصُ) هو (المُخْرِجُ ، وهو إرادة المتكلم) الإخراج^(١) .
 و^(٢) لَمَّا قَرَعَ من الكلام على التخصيص أخذ في الكلام على المخصص - بكسر
 الصاد - وهو حقيقة : فاعل التخصيص الذي هو الإخراج ، ثم أُطْلِقَ على إرادته^(٣)
 الإخراج ، لأنه إِنَّمَا يُخَصَّصُ^(٤) بالإرادة ، فَأُطْلِقَ على نفس الإرادة : مخصصاً ، حتى
 قال الرازي^(٥) وأتباعه : إِنَّ حَقِيقَةَ التَّخْصِصِ هو الإرادة^(٦) .
 (وَيُطْلَقُ) الْمُخَصَّصُ (مجازاً على الدليل) الدال على الإرادة ، (وهو المراد
 هنا) فَإِنَّهُ الشَّائِعُ^(٧) في الأصول حتى صارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً^(٨) .
 (وهو) أي المخصص قيمان :

- قِسْمٌ (منفصلٌ) وهو ما يَسْتَقِلُّ^(٩) بنفسه بأن لم يكن مرتبطباً بكلام آخر^(١٠) .
 و^(١١) (منه) أي و^(١٢) من القسم المنفصل

-
- (١) وهذا اختيار الفخر الرازي وابن برهان ، وقال أبو الحسين البصري : « إِنَّ المخصص هو
 إما الدليل وإما إرادة المتكلم » ، (المعتقد ١ / ٢٥٦) .
 (انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٨ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٥ ، ١١٣ ،
 مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥) .
 (٢) ساقطة من ز ض ع ب .
 (٣) في ش : إرادة .
 (٤) في ب : يخص .
 (٥) في ش : البرماوي .
 (٦) انظر : المعتقد ١ / ٢٥٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .
 (٧) في ش : المتتابع .
 (٨) يُقَالُ المخصصات ، ويراد منها أدلة التخصيص .
 (انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٨ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٥ ، ١١٣ ،
 المعتقد ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول
 ص ١٤٢ ، ١٤٥) .
 (٩) في ش : استعمل .
 (١٠) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المعتقد ١ / ٢٨٣ ، فواتح
 الرحوت ١ / ٣١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، ١٤١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ .
 (١١) و (١٢) ساقطة من ش .

(الحس^(١)) ، نَحْوَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ تَذَمَّرَ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى^(٤) : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُهُ كَالرِّيمِ ﴾^(٦) .

والمراد بالحس : المشاهدة ، ونحن نشاهد أشياء كانت حين^(٧) الريح لم تدمرها ، ولم تجعلها كالريم ، كالجبال ونحوها ، ونعلم أن ما في أقصى المشرق والمغرب لم تجب إليه ثمراته ، وأن أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس^(٨) في قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٩) .

ثم هنا بحثان :

الأول : أن^(١٠) هذه الأمثلة لاتعين أن تكون من العام المخصوص بالحس^(١١) ،

(١) الحس هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم ، من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١١٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٤٢ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٣١٧ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٢٥ من الأحقاف ، وفي ز : « تَذَمَّرَ كُلُّ شَيْءٍ » .

(٤) الآية ٥٧ من القصص .

(٥) الآية ٢٣ من النمل .

(٦) الآية ٤٢ من الذاريات .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) انظر المراجع السابقة في هامش ٨ .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) في ش : في .

(١١) في ش : بالجنس .

فقد يُدعى^(١) أنها من العام الذي أريد به الخصوص^(٢) .

الثاني : أن ما كان خارجاً بالحس^(٣) فقد يدعى أنه لم يدخل حتى يخرج ، كما يأتي نظيره^(٤) في التخصيص^(٥) بالعقل^(٥) .

(و) من التخصيص بالمنفصل أيضاً (العقل) ضرورياً كان أو نظرياً^(٦) .

فثال الضروري : نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٧) ، فإن العقل قاضٍ بالضرورة أنه لم يخلق نفسه تعالى وتقدس^(٨) .

(١) في ش : يراعى .

(٢) وهو رأي الزركشي كما نقله الشوكاني .

() انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ () .

(٣) في ش : بالجنس .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ .

(٦) منعت طائفة من العلماء التخصيص بالعقل ، لأنَّ المخصَّص يتأخر ، ولأنه يلزم منه جواز النسخ بالعقل ، ولأنه يؤدي للتعارض مع الشرع ، وقد ردُّ الغزالي والآمدي والعضد وغيرهم على هذه الحجج ، وقال الفخر الرازي : « ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى ، بل في اللفظ » (المحصول ج ١ ق ٢ / ١١١) ، وقال الغزالي : « وهو نزاع في العبارة » (المستصفى ٢ / ١٠٠) .

() وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٣ ، العدة ٢ / ٥٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، البرهان ١ / ٤٠٨ ، المعتد ١ / ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، المسودة ص ١١٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، الملع ص ١٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ () .

(٧) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر ، وفي ش : « كل شيء » .

(٨) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، الملع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ .

ومثال النظريّ : نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(١) ، فإنّ العقل بنظريه اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج ، لعدم فهميهما^(٢) ، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف^(٣) .

وقال البرماويّ : منع كثير من العلماء أنّ ماخرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص ، وإنّا العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام ، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام ، وبين خروجه بعد أن دخل^(٤) ، وهذا نصّ الشافعيّ في « الرسالة » ، فإنّه قال في باب ما نزل من الكتاب عاماً^(٥) يراد به العام : « إنّ من العام الذي لم^(٦) يَدْخُلْهُ خصوص قوله تعالى : ﴿ الله^(٧) خالق كل شيء ﴾^(٨) ،

(١) الآية ٩٧ من آل عمران .

(٢) في ش : فقههما .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٣١٤ / ٢ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .
وفي ب : المكلفين .

(٤) يرى الشافعي أنّ ذلك من باب العام الذي أريد به الخصوص ، قال الجويني : « أبى بعض الناس تسمية ذلك تخصيصاً ، وهي مسألة قليلة الفائدة ، ولست أراها خلافة » (البرهان ١ / ٤٠٩) ، ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة كما نقلناه عن الرازي والغزالي ، وأنهم جعلوا ذلك بياناً ، وقد يقال لهم : إن التخصيص بيان .

() انظر : المسودة ص ١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ وما بعدها ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١١١ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣) .

(٥) في د ض ب : ما .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش : هو ، وفي ض : إنه .

(٨) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر .

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾^(١) ، قَالَ : فهذا عامٌ^(٢) لخاصٍّ^(٣) فيه ، فكلُّ شيءٍ من سَمَاءٍ و^(٤)أَرْضٍ وذِي رُوحٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فاللهُ^(٥) تعالى خالقُه ، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى اللَّهِ رِزْقُهَا ، ويعلمُ مستقرَّها ومُسْتَوْدَعَهَا^(٥) » ١ هـ .

(و) القسم الثاني من التخصيص (متصل) ، وهو مالا يستقلُّ بنفسه ، بل مرتبطٌ بكلامٍ آخر^(٦) .

(وهو) أي المتصل (أقسامٌ) :

أحدها : (استثناءٌ متصلٌ) .

أما الاستثناء^(٧) فأخوذة من الثني^(٨) ، وهو العطفُ ،^(٩) من قوله^(١٠) : ثنيتُ الحبلَ أثنيه^(١١) : إذا عطفتُ^(١٢) بعضه على بعضٍ ، وقيلَ : من ثنيتُهُ عن الشيءِ : إذا صرَّفْتَهُ عنه .

(١) الآية ٦ من هود .

(٢) في ش : الإخلاص .

(٣) في ض ع ب : أو .

(٤) في ش : فإن الله ، والأعلى من ز ض ع ب ، ومن « الرسالة » .

(٥) الرسالة ص ٥٣ - ٥٤ .

وانظر : مناقشة هذه المسألة في (الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، والمراجع السابقة في الهامش ١) .

(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٨٣ ، فواتح

الرحموت ١ / ٣١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ .

(٧) في ض : الإنشاء .

(٨) في ض : الشيء .

(٩) في د : فقولُه ، وفي ز ض ب : تقول ، وفي ع : تقول .

(١٠) في ش : تشنيه .

(١١) في ش : عطف .

(وهو) أي الاستثناء المتصل (إخراج ما) أي إخراج شيء (لولاه) أي لولا الاستثناء^(١) ، (لوجب دخوله) أي دخول ذلك الشيء (لغة) أي من جهة اللغة^(٢) .

قال الشيخ تقي الدين^(٣) : « هذا قول أصحابنا والأكثرين »^(٤)

فعلى هذا لا يصح الاستثناء^(٥) من النكرة ، فلا يقال : جاءني رجال إلا زَيْدًا ، لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله حتى يخرج^(٦) .

وقيل : إن الاستثناء إخراج مالولاه لجاز دخوله^(٧) .

فعلى هذا يصح^(٨) الاستثناء من النكرة ، وسلمه القاضي وابن عقيل^(٩) .

(١) في ض : استثناء .

(٢) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ .

(٣) في ش : التقي .

(٤) المسودة ص ١٦٠ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ .

(٥) في ش : استثناء .

(٦) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العدة

٢ / ٦٧٣ .

(٧) انظر هذا القول وتعريف الاستثناء في (المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ ، نهاية السؤل

٢ / ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المستصفى ٢ / ١٦٣ ، التهيد ص ١١٤ ، نهاية

السؤل ٢ / ١١٣ ، العدة ٢ / ٦٥٩ ، ٦٧٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٤ ، كشف الأسرار

١ / ١٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٧ ، المسودة

ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الإحكام لابن حزم

١ / ٣٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه

٢ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ ، ٢٥٦) .

(٨) في ش : لا يصح .

(٩) انظر : العدة ٢ / ٥٢٥ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

وقال ابن مالك : « إن وُصفت النكرة صحَّ الاستثناء منها ، وإلا فلا »^(١) .
 وقال البرماوي : أمّا إذا أفادَ الاستثناء من النكرة ، كاستثناء جزءٍ من^(٢)
 مركبٍ فيجوزُ ، نحو : اشتريتُ عبداً إلا ربَّعه ، أو داراً إلا سَقْفَهَا ، فالاستثناءُ
 من النكرة إذا لم يَفِدْ لم يكن متصلاً ، ولا يكونُ منقطعاً ، لأنَّ شرطه أن لا يدخلَ
 في المستثنى منه قطعاً .

وقوله^(٣) : (يالاً) متعلقٌ بإخراجٍ ، يعني أنَّ الإخراجَ يكونُ يالاً .
 (أو إحدى أخواتها) أي أخوات « إلا » .
 وأدواتُ الاستثناء المشهورة ثمانية^(٤) ، منها حرفٌ^(٥) باتفاق^(٦) وهي « إلا » ،
 وحرفٌ^(٧) على الأصح ، وهي « حاشاً » ، فإنَّها حرفٌ عند سيبويه دائماً ، ويُقالُ
 فيها^(٨) : حاشَ وحشاً^(٩) .

(١) المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٩ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) قال القرافي : « فائدة : أدواته أحد عشر : إلا وهي أم الباب ، وغير وليس ولا يكون
 وحاشا وخلا وعدا وسوى وسوى وسواء ، وماعدا وماخلا ولاسيا على خلافٍ فيها » (شرح تنقيح
 الفصول ص ٢٣٨) .

(٥) وانظر : المستصفى ٢ / ١٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، البرهان ١ / ٣٨٠ ، المنحول
 ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، المحلى على جمع
 الجوامع ٢ / ١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ،
 مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢) .

(٥) في ش : حروف .

(٦) في ع ب : بالاتفاق .

(٧) في ش : أو حروف ، وفي د ز : أو حرف .

(٨) ساقطة من ش .

وقال ابن مالك : « وكثر فيها : حاشَ ، وقلَّ حشاً وحاشُ » (المساعد على التسهيل

١ / ٥٨٥) .

(٩) في ش ز ب : وحاشا ، وانظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤ .

ومنها : ماهو فعلٌ بالاتفاق ، ك « لا يكون » ، أو فعلٌ على الأصح ، وهي : « ليس » .

ومنها : ماهو متردّد بين^(١) الحرفية والفعلية^(٢) بحسب الاستعمال ، فإن نُصِبَ^(٣) مابعدَه كانَ فعلاً ، وإنْ جرَّ^(٤) مابعدَه كان حرفاً ، وهو « خلا » بالاتفاق ، و « عدا » عندَ غيرِ^(٥) سيبويه .

ومنها : ماهو اسمٌ ، وهو « غيرٌ » و « سَوَى » ويُقال فيه : « سَوَى » بضم السين ، و « سَوَاء » بفتحها والمد ، وبكسرها والمد ، سواءً قلنا : هو ظرفٌ ، أو يتصرف تصرف الأسماء^(٦) .

ثمَّ يشترط لصحة الاستثناء : أن يكونَ المستثنى^(٧) والمستثنى منه صادرَيْن^(٨) من متكلمٍ واحدٍ^(٩) ، ليخرجَ ما لو قالَ اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١٠) ، فقالَ النبي ﷺ : « إِنْ أَهْلَ الذِّمَّةِ »^(١١) ، فإنَّ ذلك استثناءٌ

(١) في ب : الفعلية والحرفية .

(٢) في ز : نصبت .

(٣) في ز : جرت .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) قال ابن مالك : « والتزم سيبويه فعلية « عدا » (المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤) .

(٦) انظر : المساعد ١ / ٥٨٤ .

(٧) في ش : منه صادراً .

(٨) وفي قول لا يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد .

(٩) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٠ .

(١٠) الآية ٥ من التوبة ، وأولها : ﴿ فَإِذَا أَنْتَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية .

(١١) روى البخاري وأحمد عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : « أمرنا نبينا ﷺ أن

نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية » .

قال الشوكاني : « قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول

في الإسلام مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام » (نيل الأوطار ٨ / ٦٠) .

(وانظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣٣ المطبعة العثمانية) .

منفصل ، لامتصل^(١) .

وقدّم هذا القول في « جمع الجوامع »^(٢) ، وضعّف الصفيّ الهنديّ مقابلته ، ولهذا قال الرافعي : لو قال زيدٌ لعمرو : لي عليك مائة ، فقال عمرو : إلا درهماً ، لم يكن مقراً بما عدا المستثنى على الأصح .

وأما قولُ العباسِ رضي الله تعالى عنه ، بعد قولِ النبي ﷺ : « لا يَخْتَلَى خَلَاه » : يارسولَ اللهِ إلا الإذخرَ ، فإنه لقيُننا ويُووِتُنا ، فقال النبي ﷺ : « إلا الإذخرَ »^(٣) ، فهوّل بأنَّ العباسَ أراد أن يذكرَّ^(٤) رسولَ الله ﷺ بالاستثناء خشيةً أن يسكّتَ عنه ، اتكلاً على فهمِ السامعِ ذلك^(٥) بقرينة ، وفهم منه أنه يريدُ استثناءه ، ولأجلِ ذلك أعادَ^(٦) النبي ﷺ الاستثناء^(٧) ، فقال : « إلا

(١) يرى بعض العلماء أن الاستثناء من متكلم واحد ، وهو الله تعالى ، لأنّ رسول الله ﷺ مبلّغٌ عند ربه في المعنى .

(انظر : البناني والمحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠) .

(٢) جمع الجوامع ٢ / ٢٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة الحديث » ، والإذخر نبات طيب الرائحة ، والخلا : الحشيش ، والقين : الحداد والصائغ ، أي يحتاج إليه الحداد والصائغ في وقود النار ، ويختل أي يؤخذ .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٦ ، سنن أبي داود ١ / ٤٦٥ ، سنن النسائي ٥ / ١٦١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٨ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٩ ، ٢ / ٢٢٨) .

(٤) في ش ز : يذكره .

(٥) في ض ع ب : النبي .

(٦) في ب : لذلك .

(٧) في ش : عاد .

(٨) في ش : إلى الاستثناء .

الإذخَر» ولم يكتفِ باستثناء العباسِ ، وهذا يُرشدُ إلى «اعتبارِ كونه» من متكلمٍ واحدٍ .

إذا تقرّرَ هذا (فلا يصحُّ) الاستثناءُ (من نكرةٍ) كما تقدّمَ الكلامُ عليه في الشرح^(٢) .

(ولا) يصحُّ^(٣) الاستثناءُ أيضاً (من غيرِ الجنسِ) ، نحو : جاءَ القومُ إلا حِياراً ، لأنَّ الحمارَ لم يدخلْ في القومِ^(٤) ، وكذا : لهُ عندي مائةُ درهمٍ إلا ديناراً ، ونحوه ، وهذا هو^(٥) الصحيحُ^(٦) من الروايتين^(٧) عند^(٨) الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه ، واختيارُ الأكثرِ من أصحابنا وغيرهم^(٩) .

وعنه روايةٌ ثانيةٌ بصحةِ استثناءِ أحدِ النكدينِ من^(١٠) الآخرِ ، واختلفَ في

(١) في ز : اعتباره .

(٢) صفحة ٢٨٢ .

وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز : العموم .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ز : عن .

(٨) اختاره الغزالي في (المنحول ص ١٥٩) ، وقال الآمدي : « ومنعه الأكثرون » (الإحكام ٢ / ٢٩١) .

(وانظر : البرهان ١ / ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٩ ، العدة ٢ / ٦٧٣ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، التبصرة ص ١٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٣١ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

(٩) في ع : عن .

مأخذ هذه الرواية ، فقليل : لأنّ النّقدّين كالجنس في الأشياء^(١) ، فكذا في الاستثناء ، وقيل : إنّ^(٢) كلّ واحدٍ منها يُعبّر به عن الآخر ، وقيل : إنّ القول بصحة ذلك استحساناً^(٣) .

وعند مالكٍ والشافعيّ رضي الله عنهما : يصحُّ الاستثناء من غير الجنس مُطلقاً ، لأنّه وردَ في الكتاب العزيز ولغة العرب^(٤) .

ووجهُ عدمِ صحة الاستثناء من غير الجنس الذي هو الصحيحُ من المذهب أنّ

(١) في ش ز ع : أشياء .

(٢) في ز ض ع ب : لأن .

(٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة .

(انظر : كشف الأسرار ٣ / ١٣٦ ، العدة ٢ / ٦٧٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، المغني ٥ / ١١٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

(٤) وهذا قول أبي الخطاب من الحنابلة ، وقال الحنفية : يصح الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً .

ثم اتقسم أصحاب هذا القول - المجوزون للاستثناء من غير الجنس - إلى فرق ، فقال أكثرهم : إنّ الاستثناء من غير الجنس مجاز ، وهو رأي الشيرازي والغزالي وابن الحاجب والرازي والبيضاوي وابن السبكي والجويني والكال بن الهمام والسرخسي والبزدوي والبخاري صاحب « كشف الأسرار » وصدر الشريعة .

وقال بعضهم - كالقاضي الباقلاني : إنه حقيقة .

وقال آخرون : إنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ، وفي قول : إنه مشترك ، وفي قول : الوقف .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٤ ، البرهان ١ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، شرح الورقات ص ١١١ ، المنحول ص ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٤ ، ٣٠٠ ، العدة ٢ / ٦٧٣ ، اللع ص ٢٤ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ، ١٦٩ ، التبصرة ص ١٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

الاستثناءَ صرفُ اللفظِ بحرفِهِ عما يقتضيه لولاه^(١) ، لأنَّه مأخوذٌ من الثَّني ، تقولُ : ثَنَيْتُ فلاناً عن رأيه ، وثَنَيْتُ عِنانَ دابَّتِي ، و^(٢) لأنَّ الاستثناءَ إِنما يصحُّ لتعلُّقه بالأوَّلِ ، لعدمِ استقلالِهِ ، وإلا فيصحُّ استثناءُ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيءٍ لاشتراكِهما في معنى عامٍ ، ولأنَّه لو قالَ : جاءَ الناسُ إلا الكلابَ وإلا الحميرَ ، عُدَّ قَبِيحاً لغَةً وعرفاً ، ولأنَّه تخصيصٌ ، فلا يصحُّ في غيرِ داخلٍ^(٣) .

وأوردَ عليه قوله تعالى : ﴿إِلَّا رَمْزاً﴾^(٤) ، ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾^(٥) ، ﴿مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ﴾^(٦) ، ﴿مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتَكُمْ﴾^(٧) ، وقولُ العربِ : ما بالدارِ أحدٌ إلا زيدٌ ، وما جاءني زيدٌ إلا عمرو^(٨) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر أدلة الحنابلة في منع الاستثناء من الجنس في (المدة ٢ / ٦٧٣ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢٥٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٠ ، مختصر الطوفي ص ١١١) .

(٤) الآية ٤١ من آل عمران ، وأول الآية : ﴿قال رب اجعل لي آية ، قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ الآية .

(٥) الآية ٩٢ من النساء ، وأول الآية : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ الآية ، فاستثنى الخطأ من القتل وهو ليس من جنسه . (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٤) .

(٦) الآية ١٥٧ من النساء . استثنى الظن من العلم ، والظن ليس من جنس العلم . (انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٦) .

(٧) الآية ٢٢ من إبراهيم ، وأول الآية : ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ، وما كان لي عليكم من سلطانٍ﴾ الآية .

(٨) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز الاستثناء من غير الجنس ، وهناك أدلة كثيرة ذكروها في كتبهم .

(انظر : المعتمد ١ / ٢٦٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، كشف الأثرار ٢ / ١٣٣ ، البرهان ١ / ٣٩٨ ، المنحول ص ١٥٩ ، شرح الورقات ص ١١١ ، التبصرة =

وأُجيب بأنَّ «إِلا» ^(١) في ذلك ^(٢) : بمعنى «لكن» عند النحاة ، منهم :
الزجاج وابن قتيبة ، وقال : هو من ^(٣) قول سيويه ، وهو استدراك ، ولهذا لم
يأتِ إلا بعد نفي ، أو بعد إثباتٍ بعد جملة ^(٤) .

(والمراد) من قول ^(٤) المقر ^(٥) (بعشرةٍ إلا ثلاثة ، سبعة ، و) أداة ^(٦) الاستثناء
وهي (إلا) في هذا المثال (قرينةٌ مخصّصةٌ) .

اختلفَ النَّاسُ في تقديرِ دلالةِ الاستثناءِ على مذاهبَ :

فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ ^(٧) : أنَّ «إِلا» ^(٨) قرينةٌ مخصّصةٌ ^(٩) .

ومِنْشَأُ ^(١٠) الْخِلَافِ : الْإِشْكَالُ ^(١١) فِي مَعْقُولِيَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : قَامَ

= ص ١٦٥ ، المص ص ٢٤ ، نهاية السؤل ١١٤ / ٢ ، الروضة ٢٥٣ / ٢ ، المستصفى ١٦٧ / ٢ وما
بعدها ، ٢٠٩ ، العدة ٦٧٢ / ٢ .

(١) في ع : بذلك .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) انظر : المغني ١١٣ / ٥ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، الروضة ٢٥٤ / ٢ ، البرهان ٣٩٨ / ١ ،

المحصل ج ١ ق ٢ / ٥٠ ، فواتح الرحموت ٣١٦ / ١ ، العدة ٦٧٦ / ٢ .

(٤) في ش : قوله .

(٥) في ش ز : من أقر .

(٦) في ش : وأدوات ، وفي ض : أو أداة .

(٧) في ش : الأكثرين .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ز ض ع : لا . وانظر : مختصر ابن الحاجب ١٣٤ / ٢ .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب ١٣٤ / ٢ ، جمع الجوامع ١٤ / ٢ ، فواتح الرحموت

٣١٦ / ١ ، تيسير التحرير ٢٨٩ / ١ ، التلويح على التوضيح ٢٨٥ / ٢ ، تحريج الفروع على الأصول

ص ٦٧ ، التمهيد ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، نهاية السؤل

١٢٠ / ٢ ، البرهان ٤٠١ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ .

(١١) في ش : الإشكال : الخلاف .

القوم إلا زيداً ، فإن لم يكن زيد دخلَ فيهم ، فكيف أُخْرِجَ ؟ هذا^(١) وقد اتفق أهل العربية على أنه إخراج ، وإن كان دخلَ ، فقد تناقض أولُ الكلامِ وآخره^(٢) .

وكذا نحو قوله : عليّ عشرة إلا درهماً ، بل أبلغُ ، لأنَّ العددَ نصٌّ في مدلوله^(٣) العام فيه^(٤) ، والعامُ : فيه^(٥) الخلافُ السابقُ ، وذلك يؤدي إلى نفي الاستثناء من كلام العرب ، لأنَّه كذبٌ على هذا^(٦) التقدير في أحدِ الطرفين ، ولكن قد وقع في القرآن الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه ، فتكونُ « إلا » قرينةً يَبَيِّنُ أنَّ الكلَّ استعملَ ، وأريدَ به الجزءُ مجازاً^(٧) ، وعلى هذا فالاستثناءُ مُبَيَّنٌ لغرضِ المتكلمِ به بالمستثنى منه ، فإذا قال : له عليّ^(٨) عشرةٌ ، كان ظاهراً ، ويُحتملُ إرادةُ بعضها مجازاً ، فإذا قال : « إلا ثلاثة » فقد تبَيَّنَ^(٩) أنَّ مراده بالعشرة سبعةً فقط ، كما في سائرِ المخصَّصاتِ^(١٠) .

قال ابنُ مفلحٍ : الاستثناءُ إخراجُ ماتناوله المستثنى منه ، ليبينَ أنَّه لم يُردْ به ، كال تخصيصِ عند القاضي وغيره ، وفي « التمهيد » مالولاه لدخلَ في اللفظِ

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ١٣٥ .

(٣) ساقطة من ش ز ع ض ب .

(٤) في ش : عند .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) في ب : مجاز .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ز ع ض ب : بين .

(٩) انظر : المضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، التمهيد

ص ١١٦ .

كالتخصيص ، ومراده ^(١) الأول ^(٢) .

واستنكر أبو المعالي هذا المذهب ، وقال : « لا يعتقده ليبب » ^(٣) .

والمذهب الثاني - وبه قال الباقلاني - : إن نحو : عشرة إلا ثلاثة ، مدلوله ^(٤) سبعة ، لكن له لفظان : أحدهما مركب ، وهو عشرة إلا ثلاثة ، واللفظ الآخر سبعة ^(٥) ، وقصد بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل ، فيكون الباقي فيه حقيقة ، أو بمنفصل ^(٦) ، فيكون تناول اللفظ للباقي ^(٧) مجازاً ^(٨) .

وحكي عن الشافعي : أن الاستثناء إخراج لشيء ^(٩) دل عليه صدر الجملة بالمعارضة ، فعنى : عشرة إلا ثلاثة فإنها ليست علي ^(١٠) .

(١) في ش : ورده .

(٢) في ش ز : كالأول .

(٣) البرهان ١ / ٤٠١ . وانظر : إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٤) في ش : مدلول .

(٥) اختار هذا القول إمام الحرمين الجويني .

(٦) انظر : البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣١ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧) .

(٦) في ز ع ب : بالمنفصل .

(٧) في ش ز ع ض : الباقي .

(٨) أي أن الاستثناء ليس بتخصيص على رأي القاضي الباقلاني ، كما سيذكره المصنف ، وسبق بيان آراء العلماء في الاستثناء المنقطع ، هل هو حقيقة أم مجاز (ص ٢٨٧) .

(٩) وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، فواتح-الرحموت ١ / ٣٢٠ ، التمهيد ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦) .

(٩) في ض ب : شيء .

(١٠) أي أن لفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص ، إلا أن الاستثناء متصل بالكلام ، والتخصيص منفصل . (انظر : تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧) .

وفي هامش ش : كذا بالأصل وليحرر .

والمذهب الثالث - واختاره ابن الحاجب وغيره - : أنَّ المراد بالعشرة عشرة باعتبار أفرادِهِ ، ولكن لا يحكم بما أُسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة منها ، ففي اللفظ أُسند الحكم إلى عشرة ، وفي المعنى إلى سبعة^(١) .

وعلى هذا فليس الاستثناء مبيّناً للمراد الأول^(٢) ، بل به^(٣) يحصل الإخراج ، وليس هناك إلا الإثبات ، ولانفي أصلاً ، فلا تناقض^(٤) .

فالاستثناء على قول الباقلاني ليس بتخصيص : لأنَّ التخصيص قصر العام على بعض أفرادِهِ ،^(٥) وهنا لم يردّ بالعام بعض أفرادِهِ^(٦) ، بل المجموع^(٧) المركب ، وأنّه على قول الأكثرين تخصيص لما فيه من قصر اللفظ على بعض مسمياته^(٨) .

وأما على^(٩) المذهب الثالث : فيَحْتَمَلُ أن يكون تخصيصاً ، نظراً إلى كون الحكم في الظاهر للعام ، والمراد الخصوص^(١٠) ، ويَحْتَمَلُ أن لا^(١١) يكون تخصيصاً ،

(١) وافق على هذا الرأي ابن السبكي والصفى الهندي .

انظر هذا الرأي مع أدلته ومناقشته في (نهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٠ ، التلويح على التنقيح ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٨) .

(٢) في ز ع ب : بالأول .

(٣) في ش : به وبما .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٤ ، ١٣٦ ، التهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ض ب : بالمجموع .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، التهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، اللع ص ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ب : الخصوص .

(١٠) ساقطة من ش ب .

نظراً إلى أنه أريدَ بالمستثنى^(١) منه تمامُ مسماه^(٢)

فوائد :

ذكرها القرافيُّ في « شرح التنقيح »^(٣) :

إحداها^(٤) : أن الاستثناءَ أربعة أنواع :

- أحدها : ما لولاه لعلِمَ دخوله ، كاستثناء من النصوص ، مثل : عندي عشرة إلا ثلاثة .

- والثاني : « ما لولاه »^(٥) لظنِّ دخوله ، كاستثناء من الظواهر ، نحو : اقتلوا المشركين إلا زيدا .

- والثالث : ما لولاه لجازَ دخوله ، كاستثناء من المحال والأزمان والأحوال ، كأكرم رجلاً إلا زيدا أو^(٦) عمروا ، وصلَّ^(٧) إلا عند الزوال ، وقوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾^(٨) .

(١) في ش : من المستثنى .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، التلويخ على التوضيح

٢ / ٢٨٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ (بتصرف) .

(٤) في ب : أحدها .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ض ع ب : و ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) في ش ز ض : ومثل .

(٨) الآية ٦٦ من يوسف .

- والرابعُ : ما لولاه لَقِطَعَ بعدم دخولِهِ ، كالأستثناء^(١) المنقطع ، كقامَ القومُ إلا حاراً .

الفائدةُ الثانيةُ : يقعُ الاستثناءُ في عشرةِ أمورٍ ، اثنانِ يُنطقُ بهما ، وثمانيةٌ لا يُنطقُ بهما ، وقعَ الاستثناءُ^(٢) منها مما^(٣) يُنطقُ بهما من^(٤) الأحكامِ والصفاتِ : فالأحكامُ : قامَ القومُ إلا زيداً ، والصفاتُ^(٥) قولُ الشاعرِ :

« قاتل ابن البتولِ إلا علياً^(٦) »

يريدُ الحسينَ بنَ فاطمةَ^(٧) الزهراءِ رضي الله عنها^(٨) ، ومعنى « البتولِ » : المنقطعةُ ، قيلَ : عن النظرِ والشبيهِ ، وقيلَ : عن الأزواجِ إلا عنُ علي ، فاستثنى من صفاتها ، لامنها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ، إِلَّا مُؤْتَنِّنًا الْأُولَى ؟ ﴾^(٩) ، استثنوا من صفتِهِم الموتَةَ الأولى ، لامن ذواتهم^(١٠) .

« والاستثناءُ من الصفةِ ثلاثةُ أقسامٍ :

- أحدها : من^(١١) متعلّقها ، كقولِ الشاعرِ المتقدمِ ، مُتَعَلِّقُهُ^(١٢) التَّبَتُّلُ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ز : فيما ، وفي ع ب : فها ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : أما اللذان .

(٣) ساقطة من ز ض ع ب ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : فها .

(٤) في ش : والصفة .

(٥) في ب : عبيداً .

(٦) ساقطة من ش ز ع ض ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) الآيتان ٥٨ - ٥٩ من الصافات .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧ .

(٩) في ض ع ب : عن .

(١٠) في ض ع : متعلق .

- وثانيها : من بعض أنواعها ، كالأية ؛ لأنَّ الموتَ الأولى أحد أنواع الموت .

- وثالثها : أن يُستثنى بجمليتها ، لا بترك^(١) (شيء منها)^(٢) ، كأنَّ طالقَ واحدةٍ إلا واحدةً ...

والثانيةُ الباقيةُ التي^(٣) لا يُنطقُ بها ، ويقعُ الاستثناءُ منها :

أحدها : الأسبابُ ، نحوَ لعقوبةٍ إلا بجنابةٍ .

والثاني : الشروطُ^(٤) ، نحوَ^(٥) : « لا صلاةَ إلا بطهورٍ » .

والثالثُ : الموانعُ ، نحوَ^(٦) : لا تسقطُ الصلاةُ عن المرأةِ إلا بالحيضِ .

والرابعُ : المحالُ ، نحوَ^(٧) : أكرم رجلاً إلا زيداً وعمراً وبكراً ، فإنَّ كلَّ شخصٍ هو محلُّ الأemie^(٨) .

والخامسُ : الأحوالُ ، نحوَ^(٩) قوله تعالى : ﴿ لتأتني به إلا أن يحاطَ

بكم^(١٠) ، أي لتأتني به في جميع الأحوالِ ، إلا في حالةِ الإحاطةِ بكم^(١١) ، فيأني أعذرُكم .

(١) في ع ب : يترك ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٢) في ز ض ع ب : منها شيء ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ز ض ع ب .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : لأعه .

(٩) ساقطة من ز ض ع ب .

(١٠) الآية ٦٦ من يوسف .

(١١) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

والسادسُ : الأزمانُ ، نحو^(١) : صلَّ إلا عندَ الزوالِ .

والسابعُ : الأمكنةُ ، نحو^(٢) : صلَّ إلا عندَ المَربَلةِ ونحوها .

والثامنُ : مطلقُ الوجودِ مع قطعِ النظرِ عن الخصوصياتِ ، نحو^(٣) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ﴾^(٤) ، أي لاجئةً للأصنامِ البتةُ ، إلا أنها لفظٌ مجردٌ ، فاستثنى اللفظَ من مطلقِ الوجودِ على سبيلِ المبالغةِ في النفي ، أي لم يثبت لها وجودُ البتةِ إلا عند^(٥) وجودِ اللفظِ ، ولا شيءَ وراءه .

فهذه الثمانية لم^(٦) يذكر فيها^(٧) الاستثناءُ ، وإنما يعلم^(٨) بما يذكر بعد الاستثناء فرد^(٩) منها ، فيستدل^(١٠) بذلك الفردِ على جنسه ، وهو^(١١) الكائنُ بعد^(١٢) الاستثناء ، وحينئذ ينبغي أن يعلم^(١٣) أنَّ الاستثناءَ في هذه الأمور التي لم تُذكر كلها استثناءً متصلٌ ، لأنه من الجنسِ ، وحكمٌ بالنقيضِ بعد « إلا » ، فهذان^(١٤) القيذانِ وافيان بحقيقةِ المتصل^(١٥) . ا هـ .

(١) ساقطة من ز ض ع ب .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) الآية ٢٣ من النجم .

(٥) في ز : في ، وساقطة من ض ع ب .

(٦) في ش : ينكروا فيها ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : تذكر قبل .

(٧) في « شرح تنقيح الفصول » : تعلم .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : وهو فرد .

(٩) في ض : ليستدل .

(١٠) ساقطة من ش ، وفي ض ب : هو ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : وأن جنسه هو .

(١١) في هامش « شرح تنقيح الفصول » : لعلها قبل .

(١٢) ساقطة من ب .

(١٣) في ز ض ع ب : وهذان ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(١٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(وشروطه)^(١) أي شروط^(٢) الاستثناء^(٣) (اتصال معتاد^(٤)) .

ثم إما أن يكون الاتصال المعتاد (لفظاً) كذكر المستثنى عقب المستثنى منه (أو) يكون الاتصال المعتاد (حكماً) كانقطاعه عنه بتنفس أو سعال أو عطاس ، ويأتي به عقب ذلك ، فيشترط ذلك (كبقية التوابع^(٥)) .

وعن ابن عباس : « يصح ولو بعد سنة »^(٦)

(١) في ز ض ع ب : وشروطه .

(٢) في ز : وشروطه ، وفي ض ع ب : وشروط .

(٣) في ب : للاستثناء .

(٤) في ش : معناه .

وهناك شروط كثيرة مفصلة ، ذكر المصنف بعضها فيما يلي ، وأغفل بعضها الآخر ، قد ذكرها علماء الأصول .

(انظر : المسودة ص ١٥٣ ، العدة ٢ / ٦٦٠ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوسي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، المغني ٩ / ٥٢٢ ، التمهيد ص ١١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٤ ، اللمع ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، البرهان ١ / ٣٨٥ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، التبصرة ص ١٦٢ ، المنحول ص ١٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٥ ، جمع الجوامع ١٠ / ٢ ، المحصول ج١ ق٣ / ٣٩) .

(٥) قال الإمام مالك : « أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وما كان في ذلك نسقاً ، يتبع بعضه بعضاً ، قبل أن يسكت ، فإن سكّت وقطع كلامه فلا ثنيا له » . (الموطأ ص ٢٩٥ ط الشعب) .

(وانظر : المحصول ج١ ق٣ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٩ ، جمع الجوامع ١٠ / ٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧) .

(٦) نقله عن ابن عباس المازني .

(انظر : التبصرة ص ١٦٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، =

قال ابن مفلح في « أصوله » : ورَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، حَدَّثَنَا الأعمشُ ، عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ : « أَنَّهُ كَانَ يُرَى الاستثناءَ ولو بعدَ سنةٍ » .
الأعمشُ مُدَلِّسٌ ، ومعناه قولُ طاووسٍ ومجاهدٍ^(١) .
وعنُ مجاهدٍ أيضاً : « إلى سنتين »^(٢) .

وعن ابنِ عباسٍ أيضاً : « أَنَّهُ يَصَحُّ الاستثناءُ إلى شهرٍ »^(٣) .
وروي عنه : « يَصَحُّ أبداً » كما يجوزُ التأخيرُ في تخصيصِ العامِ ، وبيانِ المُجْمَلِ^(٤) .

لكن حملَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه وجماعةٌ من العلماءِ كلامَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على نسيانِ قولٍ « إِنَّ شَاءَ اللَّهُ » منهم القرافي^(٥) .

= البرهان ١ / ٣٨٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المسودة ص ١٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشف ٢ / ٤٨٠) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ، الكشف ٢ / ٢

. ٤٨٠

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، إرشاد الفحول ص

. ١٤٨

(٣) نقله عنه الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ،

جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(٤) رواه الحاكم في (المستدرک ٤ / ٣٠٣) .

(وانظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، جمع الجوامع ٢ /

١١ ، المسودة ص ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(٥) استدلل العلماء لقول ابن عباس بقوله ﷺ : « لأغزون قريشاً ثم سكت ، ثم قال : إن =

قال ابن جرير : إنَّ صحَّ ذلكَ عن ابنِ عباسٍ فمحمولٌ على أنَّ السُّنةَ أنَّ يقولَ الحالفُ : « إنَّ شاءَ الله » ولو بعدَ سنةٍ .

قالَ الحافظُ أبو موسى المديني^(١) : إنَّه لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ^(٢) ، ثم قالَ : إنَّ

= شاء الله ، ، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام سأله اليهود عن لبث أصحاب الكهف ، فقال : غداً أجيبكم ، فتأخر الوحي إلى بضعة عشر يوماً ثم نزل : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف ٢٣ - ٢٤ ، فقال إن شاء الله ، أي أن التعليق على مشيئة الله .
(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، التبصرة ص ١٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(١) هو محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، أبو موسى ، المديني الأصفهاني ، انتهى إليه التقدم في الحديث مع علو الإسناد ، وكان أوحده زمانه ، وشيخ وقته في الإسناد والحفظ والثقة والإتقان والدين والصلاح والضبط والتواضع ، وقرأ القراءات العشر ، ومهر في النحو واللغة ، وله المصنفات الكثيرة ، منها : « معرفة الصحابة » و « الأخبار الطوال » و « المفيت » تمة كتاب « الفريبين للهروي » و « اللطائف في المعارف » و « عوالي التابعين » وغيرها ، توفي سنة ٥٨١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ١٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٣٤ ، طبقات القراء للجزري ٢ / ٢١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤١٤ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٥٣ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣١٨) .

(٢) هذا رأي أكثر العلماء ، وقالوا : إن صح فؤول ، واختلفوا في تأويله على أقوال كما ذكر المصنف ، قال الشيرازي : « فالظاهر أنه لا يصح عنه ، وهو بعيد » (اللع ص ٢٣) وقال الجويني : « والوجه اتهام المناقل وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع » (البرهان ١ / ٣٨٦) ، وقال الغزالي : « والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك » (المنحول ص ١٥٧) ، لكن الشوكاني قال : « إنها ثابتة في « مستدرك » الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة » وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق ، كما ذكر أبو موسى المديني وغيره » ثم يقول : « فالرواية عن ابن عباس قد صحت ، ولكن الصحيح خلاف ما قاله » (إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(وانظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧) .

صحَّ هذا عن ابن عباسٍ ، فيحتمل أنَّ المعنى : إذا نسيْتَ الاستثناءَ فاستثنِ إذا ذكرتَ .

وروي عن سعيد بن جبير : أنَّه أجازَه بعد^(١) أربعة أشهر^(٢) .

وقال بعضُ المالكيةِ : يصحُّ اتصالُه بالنيةِ ، وانقطاعُه لفظاً ، فيدَّين^(٣) .

قال^(٤) الآمديُّ : فلعلَّه مذهبُ ابنِ عباسٍ^(٥) .

وعن أحمدَ رضي الله تعالى عنه : يصحُّ في اليمينِ متصلاً في زمنٍ يسيرٍ إذا لم يخلطُ كلامُه بغيره^(٦) .

وعنه أيضاً : وفي المجلسِ ، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين وغيره ، وروي عن الحسنِ وعطاء^(٧) .

(١) ساقطة من ع ب .

(٢) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، الكشف ٢ / ٤٨٠ .

(٣) أي يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلاً ثم أظهر النية بعد ذلك فإنه يصدق ديانة ، وهذا تأويل الفخر الرازي لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن صح عنه .

(٤) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، المنخول ص ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٥) في ع : وقال .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٧) انظر : العدة ٢ / ٦٦١ ، المسودة ص ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٨) أي يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير مادام في المجلس .

(٩) انظر : المسودة ص ١٥٢ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، التبصرة ص ١٦٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، المغني ١ / ٥٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشف ٢ / ٤٨٠ .

وقيلَ : يصحُّ ما لم يأخذ في كلامٍ آخر^(١) .

وقالَ أبو الفرجِ المقدسيُّ : يصحُّ ولو تكلمَ .

وقيلَ : يجوزُ ذلك في القرآنِ خاصةً ، وحملَ بعضهم كلامَ ابنِ عباسٍ عليه^(٢) .

واستدلَّ للمذهبِ الصحيحِ الذي في المتنِ بقولِ النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » ، ولم يَقُلْ : أَوْ^(٣) لَيْسَتْهُنَّ^(٤) .

وكذلك لَمَّا أَرشَدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْبَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخَنْتُ ﴾^(٥) ، جعلَ طريقَ بَرِّهِ ذلك^(٦) .

(١) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٢) ذكر الشيرازي قولاً آخر فقال : « وحكي عن قوم جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم ، وهو أن يقول : « جاء الناس » ، ثم يقول بعد زمان « إلا زيداً » ، وهو استثناء مما كنت قلت » (اللع ص ٢٣) .

(٣) وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، البرهان ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، المنحول ص ١٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وما بعدها ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١١ ، ١٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٩ ، العدة ٢ / ٦٦٣) .
(٤) في ع : و .

(٥) انظر : المغني ٩ / ٥٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، العدة ٢ / ٦٦١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

وفي ب : يستثنى .

(٥) الآية ٤٤ من سورة ص . وفي ب : فخذ ...

(٦) انظر مزيداً من أدلة العلماء في اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه في (الروضة ٢ / ٢٥٣ ، التبصرة ص ١٦٣ وما بعدها ، المحصول ج١ ق٣ / ٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨) .

وفي « تاريخ بغداد » لابن النجار^(١) : أن الشيخ أبا اسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد ، فاجتاز بعض^(٢) الطريق ، وإذا برجل على رأسه سلة ، فيها بقل ، وهو يقول لآخر : مذهب ابن عباس في تراخي^(٣) الاستثناء غير صحيح ، ولو صح لما قال الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٤) ، بل كان يقول له : استثن ، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك ، فقال^(٥) الشيخ^(٦) أبو اسحاق : بلدة فيها رجل ، يحمل البقل ، يرد على ابن عباس : لا تستحق^(٧) أن يخرج منها .

ومن لطيف ما يحكى أن الرشيد^(٨) استدعى أبا يوسف القاضي ،

(١) هو محمد بن محمود بن الحسن ، محب الدين ، أبو عبد الله ، ابن النجار البغدادي ، كان حافظاً ثقة مؤرخاً ، وكان من أعيان الحفاظ الثقات ، مع الدين والصيانة والفهم وسعة الرواية ، سمع الحديث بأصبهان ونيسابور وهراة ودمشق ومصر ، وله المصنفات الكثيرة النافعة التي تدل على سعة عليه وفهمه وفضله ، منها « تاريخ بغداد » وهو ذيل على « تاريخ بغداد » للخطيب ، في ثلاثين مجلداً ، و « المؤلف » ذيل على ابن ماکولا ، و « المتفق » و « الأنساب » و « الكال » في الرجال ، و « تاريخ المدينة » و « مناقب الشافعي » ، توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٩٨ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٢٨ ، مرآة الجنان ٤ / ١١١ ، البداية والنهاية ١٣ / ١٦٩ ، فوات الوفيات ٢ / ٥٢٢ ، مفتاح السعادة ١ / ٢٥٩) .

وفي ع : ابن البخاري .

(٢) في ز ض ع ب : في بعض .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) الآية ٤٤ من سورة ص .

(٥) في ض : قال

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش ض ع ب : يستحق .

(٨) هو الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم ، تولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ ، وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، كثير الغزو والجهاد والحج ، وكان كثير العبادة والورع ، يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمان الإسلام ، وازدهرت الدولة في =

^(١) وقال له : كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء ؟ فقال : يلحق عندَه بالخطاب ، ^(٢) ويتغير الحكم به ، ولو بعدَ زمانٍ ، فقال : عزمتُ عليك أن تُتقي به ، ولا تُخالِفُه ، وكانَ أبو يوسفَ لطيفاً فيما يُورده ، مُتأنّياً فيما يَقولُه ، فقال : رأيُ ابنِ عباسٍ يُفسدُ عليكَ بيعتَكَ ؛ لأنَّ مَنْ حَلَفَ لكَ وباعيكَ يَرْجِعُ ^(٣) إلى منزله فيستثني ، فانتبه الرشيدُ وقال : إياكَ أن تُعرِّفَ النَّاسَ ^(٤) مذهبه في ذلك ، واكتمهُ .

ووقع قريبٌ من ذلك لأبي حنيفة ^(٥) مع المنصور ^(٦) .

(و) شرطُ أيضاً للاستثناء (نيته ^(٧)) أي أن ^(٨) يُنوى المستثنى (قبل تمام

= أيامه ، وكان عالماً بالأدب والفقه والحديث وأخبار العرب ، فصيحاً ، شجاعاً كريماً حازماً متواضعاً ، يحج سنة ويفزو سنة ، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٢ هـ .

انظر ترجمته في (تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ ، فوات الوفيات ٢ / ٦١٦ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢١٣ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ، البدء والتاريخ ٦ / ١٠١ ، الأعلام للزركلي ٩ / ٤٣) .

(١) في ض ب : فقال ، وفي ع : وقال .

(٢) في ض ع ب . ويغير حكمه .

(٣) في ض ب : ويرجع .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، الكشف ٢ / ٤٨٠ .

(٦) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، بويج بالخلافة سنة ١٣٧ هـ ، وكان عمره اثنتين وأربعين سنة ، وكان مهيباً شجاعاً حازماً ، كثير الجد والتفكير ، كامل العقل ، يشارك في العلم ، وكان عارفاً بالفقه والأدب ، مقدماً في الفلسفة والفلك ، محباً للعلماء ، وانتشر العلم في زمانه ، وبنى مدينة بغداد وغيرها ، وتوفي في أثناء ذهابه للحج سنة ١٥٨ هـ ، ودفن في الحجون بمكة المكرمة .

انظر ترجمته في (تاريخ الخلفاء ص ٢٥٩ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٢١ ، فوات الوفيات ١ / ٤٨٨ ، المعارف ص ٣٧٧ ، البدء والتاريخ ٦ / ٩٠ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٥٣ ، العقد الثمين ٥ / ٢٤٨ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٩) .

(٧) في ن : نية .

(٨) ساقطة من ب

مستثنى منه) عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه والشافعية^(١) .

قال ابن العراقي : اتفق^(٢) الذاهبون إلى اشتراط اتصاله : أن ينوي في الكلام ، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه^(٣) لم يعتد به .

ثم قيل : يُعتبر وجود النية في أول الكلام .

وقيل : يُكتفى بوجودها قبل فراغه ، وهذا هو الصحيح^(٤) . اهـ .

(و) شرط أيضاً للاستثناء (نطق به) أي بالمستثنى^(٥) (إلا في عين مظلوم^(٦) خائف بنطقه^(٧)) .

قال ابن مفلح في « الفروع » : « ويُعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف^(٨) ، نص على ذلك ، ولم يذكر في « المستوعب »^(٩) : « خائف » ، والأصحاب على

(١) انظر : المسودة ص ١٥٣ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، الفوائد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٦ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٣٤٣ ، الإنصاف ١١ / ٢٧

(٢) في ع : واتفق .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) وهناك أقوال كثيرة في تعيين محل النية في أول الكلام ، أو بعده بفواصل يسير ، أو قبل تكيل المستثنى منه ، أو عدم النية أصلاً .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، الإنصاف ١١ / ٢٧) .

(٥) في ض ب : المستثنى .

(٦) ساقطة من ش ز ، وفي د : مطلق ، وفي « مختصر البعلي » : « إلا في البين لخائف من نطقه » .

(٧) انظر : المغني ٩ / ٥٢٣ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) في ز : وخائف .

(٩) المستوعب للعلامة محمد بن عبد الله السامري ، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي .

(انظر : المدخل إلى المذهب أحمد ص ٢١٠) .

الأول»^(١) .

قال^(٢) في « المغني » و « الشرح » : « وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَاسْتَشَى فِي نَفْسِهِ رَجُوتٌ أَنْ يَجُوزَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهَذَا فِي حَقِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ ، لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُعَقَّدَةٍ ، أَوْ^(٣) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوَّلِ^(٤) » . انتهى^(٥) .

(لا تأخيرُهُ) يعني أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ تَأْخِيرُ الْمُسْتَشَى عَنِ الْمُسْتَشَى مِنْهُ فِي اللَّفْظِ ، فَيجوزُ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ الْكَلِّ^(٦) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُخْلِفُ^(٧) عَلَى يَمِينٍ^(٨) ، الْحَدِيثَ « متفقٌ عليه^(٩) ، وَكَقَوْلِ الْكِتِيبِ^(١٠) :

(١) انظر : الفروع ٦ / ٣٥٣ .

(٢) في ع : وقال ، وفي ب : قاله

(٣) في ض : و .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١١ / ٢٢٨ ، المغني ٩ / ٥٢٩ .

(٥) في ز : انتهى .

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال بعضهم لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام ولو

تقدمه حرف نفي .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، العدة ٢ / ٦٦٤ ،

شرح الورقات ص ١١١ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص ١٥٤ ، اللع ص

٢٣) .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ /

١١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٠٥ ، سنن النسائي ٧ / ٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٨١ ، مسند أحمد ٤ /

٣٩٨ ، ٤٠١ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٧٠)

(٩) هو الكيت بن زيد بن خنيس الأسدي ، أبو المستهل ، شاعر الهاشمين ، من أهل

الكوفة ، عاش في عهد الدولة الأموية ، وكان معروفاً بالتشيع ، وكان عالماً بآداب اللغة ولغاتها ،

وأخبار العرب وأنسابهم ، وكان من شعراء مضر ، وكان متعصباً للضرية على القحطانية ، وكان معلماً =

الكوكب المنير ج ٣ (٢٠)

وَمَالِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شَيْعَةً^(١) وَمَالِي إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبٌ^(٢)

(ويصَحُّ استثناءُ النصفِ) في أحد الوجهين لأصحابنا^(٣) .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب^(٤) ، قال ابن هبيرة : الصحة ظاهرُ المذهب^(٥) ، وصحَّه في « التصحيح » و « تصحيح الحرر » و « الرعايتين »^(٦) و

= ومنحازاً لبني هاشم ، وأشهر شعره وأجوده « الهاشميات » وهو من أصحاب الملحمات الشعرية . توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر ترجمته وحياته في (الأغاني ١٨ / ٦٢٦٥ ط الشعب ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٥٦٢ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٩٢ ، المعارف ص ٥٤٧ ، النجوم الزاهرة ١ / ٣٠٠) .

(١) في ش : شرعة .

(٢) هذا البيت للكيت من قصيدة يمدح بها آل البيت ومطلعها :

طربتُ ، وما شَوْقاً إلى البيضِ أطربُ ولا لعباً مني ، وذو الشَّيبِ يَلْعَبُ
واستشهد بالبيت السابق بهذا اللفظ في « الأغاني » و « مجالس ثعلب » و « شذور الذهب » و « شواهد الألفية » للعيني و « شرح الأشموني » لألفية ابن مالك ، واستشهد به بلفظ « ومالي إلا مشعب الحق مشعب » في « المقتضب » للمبرد ، و « الانصاف » و « الجمل » للزجاجي ، و « شرح المفصل » لابن يعيش الحلبي ، و « خزنة الأدب » للبغدادی .

(انظر : معجم شواهد العربية ١ / ٣٥ ، شرح شذور الذهب ٢٦٣ ، شرح ابن عقيل ١ /

٦٠١) .

وانظر : اللع ص ٢٣ ، البرهان ١ / ٣٨٣ .

(٣) وهو رأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية والراجح عند الحنابلة .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، البرهان ١ / ٣٩٦ ، العدة ٢ / ٦٦٧ ، العضد على ابن الحاجب

٢ / ١٣٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٣ ، التهيد ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المسودة ص ١٥٥ ،

مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨١ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، المستصفي ٢ / ١٧٢ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، نهاية

السؤل ٢ / ١١٨ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠١ ، الإنصاف ١٢ / ١٧٢) .

(٤) الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٥) الافصاح ٢ / ٢٦٥ ، وانظر . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، الانصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٦) وهما « الرعاية الكبرى » و « الرعاية الصغرى » وكلتاها لابن حمدان . (انظر : المدخل

إلى مذهب أحمد ص ٢٣٩) .

« الحاوي الصغير »^(١) ، واختاره ابنُ عبدوس^(٢) في « تذكرته » وجرّم به في « الإرشاد » و « الوجيز »^(٣) و « المنور » و « منتخب الآدمي »^(٤) وهو ظاهرُ كلام ابنِ عقيل في « التذكرة » في الطلاق^(٥) والإقرار ، فإنّه ذكرَ فيها^(٦) : لا يصحُّ استثناء الأكثر ، واقتصرَ عليه^(٧) .

والوجه الثاني : لا يصحُّ^(٨) .

(لا الأكثر) يعني أنّه لا يصحُّ استثناء أكثر من النصف من عددٍ مسمى ،

(١) لعله لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي ، وله « الحاوي الكبير » . (انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد ... ابن عبدوس الحراني الفقيه الزاهد الواعظ ، أبو الحسن ، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ ، والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات ، وله تفسير كبير ، توفي سنة ٥٥٩ هـ بجران ، قال المرداوي : « التذكرة لابن عبدوس فإنه بناها على الصحيح من المذهب »

(انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩ ، الإنصاف ١ /

١٤ ، ١٦) .

(٣) لعله لعبد الله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل الزريراني البغدادي ، فقيه العراق ومفتي الآفاق ، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧) .

وهناك « الوجيز في الفقه » للحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي ثم البغدادي الإمام الفقيه المتوفى سنة ٧٣٢ هـ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(٤) قال المرداوي : « المنتخب للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي » (الانصاف

١ / ١٤)

وهناك « المنتخب في الفقه » مجلدان تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، ثم الدمشقي ، الفقيه الواعظ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٥) في ش : الإطلاق .

(٦) في ز : فيها .

(٧) انظر : المحرر في الفقه ، ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٦ ، المغني ٥ / ١٣٠ ، مختصر البعلي

ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٥ ، الانصاف ١٢ / ١٧٢

(٨) انظر : المغني ٥ / ١٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص

١٥٥ ، الإنصاف ١٢ / ١٧٣ .

كقوله : له عليّ عشرة إلا ستّة ، عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه^(١)
وأبي يوسف وابن الماجشون ، وأكثر النحاة^(٢) ، وذكر ابن هبيرة أنّه قول أهل
اللغة^(٣) ، ونقله أبو حامد الاسفرائيني وأبو^(٤) حيان في « الارتشاف » عن نحاة
البصرة ، ونقله ابن السمعاني وغيره عن الأشعري^(٥) .

وقيل : بلى^(٦) .

قال ابن مفلح : وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين : يصح^(٧) .

(١) انظر : المعنى ٥ / ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، الإنصاف
١٢ / ١٧١ .

(٢) انظر : المساعد ١ / ٥٧١ .

(٣) انظر : الافصاح ٢ / ٢٦٤ .

(٤) في ض : وابن .

(٥) وهو قول ابن درستويه وغيره من البصريين .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٦٦٦ ، المسودة ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٨ ، المستصفى ٢ / ١٧١ ، الشرح الكبير
٣٠١/٥ ، المعتمد ١ / ٣٦٣ ، التبصرة ص ١٦٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

وفي ش : الأشعرية .

(٦) انظر : الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٧) وهو قول أكثر الكوفيين ، وبه قال أبو عبيد والسيرافي واختاره ابن خروف والشلوين
وأبو بكر الخلال وغيره من الحنابلة ، وفي المسألة عدة أقوال .

أما استثناء الكل أو الاستثناء المستغرق فباطل باتفاق ، إلا في قول شاذ .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٢ ، كشف الأسرار
٣ / ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص
٢٤٤ ، البرهان ١ / ٣٩٦ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المنحول ص ١٥٨ ، المعتمد ١ / ٢٦٣ ، مناهج
العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، اللمع ص ١١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٨ ، المسودة ص ١٥٥ ،
الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، التهيد ص ١١٨ ، ١١٩ ، الفروق للقرافي ٣ / ١٦٨ ، مختصر ابن
الحاجب والعقد عليه ٢ / ١٣٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٣ ، الإحكام الآمدي ٢ / ٢٩٧ ، المستصفى
٢ / ١٧٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٤ ، ١٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، الافصاح ٢ / ٢٦٤) .

ويستثنى من القول بعدم صحة استثناء الأكثر مآشير إليه بقوله : (إلا إذا كانت الكثرة من ^(١) دليل خارج ^(٢) عن اللفظ ^(٣)) ، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾ ^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٦) ، لأن ^(٧) هذا تخصيص بصفة ، فإنه يُستثنى ^(٨) بالصفة مجهول من معلوم ومن مجهول ، ويُستثنى الجميع أيضاً ^(٩) .

(١) في ش : عن .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر : المسودة ص ١٥٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الإحكام لابن حزم

١ / ٤٠٢ .

(٤) الآية ٤٢ من الحجر ، وأول الآية : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ

من الغاوين ﴾ .

(٥) الآية ٤٠ من الحجر ، والآية التي قبلها : ﴿ قَالَ رَبِّ بِأَعْوَيْتَنِي لِأُزَيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ،

وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ، والآية ٨٣ من سورة ص ، والآية التي قبلها : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

(٦) الآية ١٠٣ من يوسف :

استثنى الغاوين ، وهم أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ

بمؤمنين ﴾ ، وهذا يدل على أن الأكثر ليس بمؤمن .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٢٤)

(٧) في ش : إن .

(٨) في ب : استثناء .

(٩) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز استثناء الأكثر ، وأنه لا فرق بين العدد والصفة عندهم ،

وهناك أدلة أخرى كثيرة .

(فانظر : العدة ٢ / ٦٦٩ ، ٦٧٦ ، المسودة ص ١٥٥ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، القواعد والفوائد

الأصولية ص ٢٤٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٨ وما بعدها ، التبصرة ص ١٦٩ ، اللع ص ٢٤ ، مناهج

العقول ٢ / ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١ / ١٣٨ ،

المحصل ج ١ ق ٣ / ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، جمع =

فلو قال : اقتل من في الدارِ إلا بني تميم ، أو ^(١) إلا البيض ، فكانوا كلهم بني تميم ، أو بيضاً ، لم يجوز قتلهم ، بخلاف العدد ، ثم الجنس ظاهر ، والعدد صريح ، فلهذا فرقت اللغة بينها ^(٢) .

وبهذا يُجاب أيضاً عما في الحديث الذي رواه مسلم من حديث أبي ^(٣) ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : « يا عبادي ، كلُّكم جائع إلا من أطعمته » ^(٤) .

قال ابن عقيل في « الواضح » عن ذلك : لاختلاف فيه ، لكن اتفقوا ^(٥) على ^(٦) أنه لو أقر هذه الدار إلا هذا البيت صح ، ولو كان أكثرها ، بخلاف إلا ثلثها ، فإنه على الخلاف .

ولهذا قال الشيخ في « المسوّدة » : « لاختلاف في جوازه ، إذا كانت الكثرة من دليل خارج ، لا من اللفظ » قال ^(٧) : « كالتخصيص ، وكاستثناء الأقل ،

= الجوامع والمحلي عليه ١٤ / ٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

(١) في ز : و .

(٢) قال الآمدي : « إنما يمتنع استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحاً به ، فإن لم يكن ، نحو : جاء بنو تميم إلا الأراذل منهم ، فإنه يصح من غير استقباح ، وإن كانت الأراذل أكثر » (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧) .

(وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٨) .

(٣) في ض : أبا .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٥) في ش : اختلفوا .

(٦) ساقطة من ز ش ض ب .

(٧) في ز ش ع : قالوا .

وجوابه واضح ، ، وعَجِبَ مِنْ ذِكْرِ الْخِلَافِ ، ثم يَحْتِجُ بِالْإِجْمَاعِ : أَنَّ^(١) مِنْ أَقَرِّ
بَعْشَرَةٍ^(٢) إِلَّا دَرَهُمَا يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ^(٣) .

(وَحَيْثُ بَطَلَ) الْإِسْتِثْنَاءُ (وَاسْتِثْنَى مِنْهُ) (أَيُّ مِنَ الْمُسْتَثْنَى)^(٤) (رَجَعَ)
الْإِسْتِثْنَاءُ (إِلَى مَا قَبْلَهُ) أَيُّ مَا^(٥) قَبْلَ الْمُسْتَثْنَى ، وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوَّلًا^(٦) .

قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْمَحْرَرِ » : جَزَمَ^(٧) بِهِ فِي « الْمَغْنِيِّ »^(٨) .

وَقِيلَ : يَبْطُلُ الْكُلُّ^(٩) .

وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ مَا يُؤَوَّلُ^(١٠) إِلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءَاتُ^(١١) .

قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْمَحْرَرِ » : « اخْتَارَهُ الْقَاضِي » .

فَيَتَفَرَّعُ^(١٢) عَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا عَشْرَةً إِلَّا ثَلَاثَةً ، فَعَلَى الْقَوْلِ

(١) فِي ع : أَنَّهُ .

(٢) فِي ش : بَعْشَر .

(٣) انْظُر : الْمُسَوَّدَةُ ص ١٥٥ .

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : « لَوْ قَالَ قَائِلٌ : عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا تِسْعَةً ، لَكَانَ يَلْزَمُهُ وَاحِدٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ »
(نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١١٨) .

وَانْظُر : مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ١١٦ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٢٥ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٦) انْظُر : مَخْتَصَرُ الْبَعْلي ص ١١٩ ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٢٥٤ .

(٧) فِي ب : وَجَزَمَ .

(٨) انْظُر : الْمَحْرَرُ فِي الْفَقْهِ وَمَعَهُ النُّكْتُ وَالْفَوَائِدُ ٢ / ٤٥٨ ، الْمَغْنِيُّ ٥ / ١١٦ .

(٩) انْظُر : مَخْتَصَرُ الْبَعْلي ص ١١٩ ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٢٥٤ .

(١٠) فِي ع : تَوَوَّلَ .

(١١) انْظُر : الْمَحْرَرُ فِي الْفَقْهِ وَالنُّكْتُ وَالْفَوَائِدُ ٢ / ٤٥٨ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْلي ص ١١٩ ، الْقَوَاعِدُ

وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٢٥٤ .

(١٢) فِي ع : فَيَتَفَرَّعُ .

الأول : يلزمه ^(١) سبعة ، لأنَّ الاستثناءَ الأولَ لم يصحَّ ، فيسقطُ ، فيبقى كأنَّه استثنى ثلاثةً من عشرة ، وعلى الثاني : يلزمه عشرة ، لبطلانِ الاستثناءين ، وعلى الثالثِ : يلزمه ثلاثةٌ ، فكأنَّه قالَ : له ^(٢) علي عشرةٌ تلزمني ، إلا عشرةٌ لاتلزمني ، إلا ثلاثةٌ تلزمني ^(٣) .

(ويستثنى بصفةٍ مجهولٍ من معلومٍ ، ومن مجهولٍ ، والجميعُ ، كاقْتل مَنْ في الدارِ إلا البيضَ ، فكانوا كلُّهم بيضاً ، لم يقتلوا) قاله ^(٤) ابنُ مفلحٍ وغيره ^(٥) ، وتقدَّمتِ الإشارةُ إلى ذلك في الشرح ^(٦) .

(وإذا تعقب الاستثناءُ جُملاً بواوٍ عطفيٍّ (وصَلَحَ عودُهُ إلى كلِّ واحدةٍ ، ولأمانعَ ، (أو) تعقبَ ^(٧) الاستثناءُ جُملاً متعاطفةً (بمافي معناها) أي معنى ^(٨) الواوِ (كالفاءِ ، وثمَّ ^(٩) ، وصَلَحَ عودُهُ إلى كلِّ واحدةٍ ^(١٠)) من الجملِ

(١) في ع : تلزمه .

(٢) ساقطة من ش ز ع ض .

(٣) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(٤) في ش ز ع : قال .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) صفحة ٢٠٩ ، وانظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .

(٧) في ض : تعقبت .

(٨) في ب : المنع .

(٩) فصل في ذلك إمام الحرمين الجويني في « النهاية » والآمدي وابن الحاجب والإسنوي وغيرهم ، واشتروطوا أن يكون العطف بالواو فقط ، فإن كان بثم وغيرها فيختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

(١٠) انظر : التمهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ /

٣٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨) .

(١٠) في ب : واحد .

(ولا مانع) من ذلك (فللجميع) أي فيعود الاستثناء للجميع (كبعد مفردات)
يعني : كما لو تعقّب الاستثناء مفرداتٍ فإنه يعود إلى جميعها^(١).

أما كون الاستثناء إذا تعقّب جملاً يَرْجِعُ إلى جميعها بالشروط المذكورة :
فعند الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم^(٢).

وعند أبي حنيفة وأصحابه والرازي والمجدي : يرجع^(٣) إلى الجملة^(٤) الأخيرة^(٥).

(١) انظر هذه المسألة في (المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، التبصرة
ص ١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٤ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، نهاية
السؤل ٢ / ١٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، المنحول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ /
٢٦٤ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي
ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٥ ، القواعد والفوائد
الأصولية ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، التهيد ص ١١٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٤ ، فتح الغفار ٢ /
١٢٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، اللع ص ٢٤ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٢٤٩ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١) .
(٢) انظر : المسودة ص ١٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، التهيد ص ١٢٠ ،
والمراجع السابقة .

(٣) في ش ض ع ب : للجملة .

(٤) اختار الرازي هذا القول في « المعالم » وتوقف في « المحصول » ونقله أبو الحسين البصري
في « المعتمد » عن الظاهرية .

انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت
١ / ٣٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٨ ،
كشف الأسرار ٣ / ١٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٣ ، ٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ،
ومابعدا ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، ١٧٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، المنحول ص ١٦٠ ،
المعتمد ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، التبصرة ص ١٧٣ ، مناهج
العقول ٢ / ١٢٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، التهيد ص ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ،
المسودة ص ١٥٦ ، العدة ٢ / ٦٧٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، اللع ص ٢٤) .

وقيلَ : إنَّ تبَيَّنَ إضرابٌ عنِ الأولى فللأخيرةِ ، وإلا فللجميعِ^(١) .

والإضرابُ أنْ يختلفا نوعاً ، أو^(٢) اسماً مطلقاً ، أو حكماً ، اشتركتِ الجملتانِ في غرضٍ واحدٍ^(٣) أو لا^(٤) ، والغرضُ الحملُ^(٥) .

وقيلَ : بالوقفِ^(٥) .

وقالَ المرتضى^(٦) : بالاشتراكِ^(٧) .

(١) وهذا قول جماعة من المعتزلة ، منهم عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، واختاره القاضي أبو يعلى في « الكفاية » .

(انظر : المعتد ١ / ٢٦٥ وما بعدها ، البرهان ١ / ٣٩٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥١) .

(٢) في ض ب : و .

(٣) في ض ب : أولي .

(٤) أي أن يكون بين الجمل تعلق بأن يكون حكم الأولى أواسمها مضراً في الثانية ، فلا تستقل الثانية إلا مع الأولى ، مثل أكرم الفقهاء والزهاد إلا المبتدعة ، ومثل أكرم الفقهاء أو أنفق عليهم إلا المبتدعة .

انظر توضيح ذلك مع الأمثلة والبيان في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٦٤ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، والمراجع السابقة في الهامش ١) .

(٥) وهو قول الأشعرية ، منهم الباقلاني والغزالي لتعارض الأدلة .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، العدة ٢ / ٦٧٩ ، المسودة ص ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، التبصرة ص ١٧٣ ، اللع ص ٢٤ ، البرهان ١ / ٣٩٥) .

(٦) في ش : الرضي .

(٧) أي بالاشتراك اللفظي كالقرء والعين ، لأنه ورد للأخيرة وللكل ولبعض الجمل المتقدمة =

والآمدي : إنَّ ظَهَرَ أَنَّ الْوَائِلَ لِلْأَبْتِدَاءِ رَجَعَ لِلْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ رَجَعَ ^(١) لِلْجَمِيعِ ^(٢) ، وَإِنْ أَمَكْنَا فَالْوَقْفُ ^(٣) .

وَقِيلَ : إِنَّ ^(٤) كَانَ تَعَلَّقَ رَجَعَ إِلَى الْجَمِيعِ ، وَإِلَّا فَلِلْآخِرَةِ ^(٥) .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَعَقَّبَ الْإِسْتِثْنَاءُ جَمَلًا ، وَلَمْ ^(٦) يُمْكِنْ عَوْدُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا لِدَلِيلٍ اقْتَضَى عَوْدَهُ إِلَى الْأَوَّلَى فَقَطْ ، ^(٧) «أَوْ إِلَى الْآخِرَةِ فَقَطْ» ^(٨) ، أَوْ إِلَى كُلِّ مِنْهَا بِالدَّلِيلِ : فَلَاخِلَافَ فِي الْعَوْدِ إِلَى مَقَامٍ لَهُ الدَّلِيلُ ^(٩) .

= قال البعلي : « وحاصل ذلك أن يكون مجملًا » (مختصر البعلي ص ١٢٠) ، وقال العضد : « وهذان (القولان) موافقان للحنفية في الحكم ، وإن خالفا في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة ، فيثبت حكمه فيها ، ولا يثبت في غيرها كالحنفية » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩) .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨) .

(١) في ض : ترجع .

(٢) في ز : إلى الجميع .

(٣) وهذا اختيار ابن الحاجب ، وقال العضد : « ومرجع هذا المذهب إلى الوقف ، لأن القائل به يقول به عند عدم القرينة » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٠) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩) .

(٤) في ع : أنه .

(٥) وهذا مارجحه الشوكافي ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، ١٣٠ ، البرهان ١ / ٣٩٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠) .

(٦) في ش ز : وإن لم .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ .

مثالٌ مادلٌ الدليلُ على عودِهِ ^(١) «إلى الأولى» فقط : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ ^(٢) ، فالاستثناء ^(٣) بقوله «إلا» من اغترف «إننا يعودُ إلى « منه » ، لا إلى « مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ » ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلَأَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ، وَلَوْ أَغْنَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ ^(٥) ، فاستثناء : « مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » ^(٦) يعودُ إلى لفظِ « النِّسَاءُ » لا إلى « الأزواج » لأنَّ زوجته لا تكونُ ملكَ يمينه .

وحديثُ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي ^(٧) فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ » ^(٨) ، ونحو ذلك ما قاله المفسرون في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٢٤٩ من البقرة .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ .

(٥) الآية ٥٢ من الأحزاب .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال المنذري : « وفي إسناده رجل مجهول » وأسند ابن حزم في « المحلى » .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي بدون الاستثناء « إلا زكاة الفطر في الرقيق » عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي رواية : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ورواه أبو داود بلفظ « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٥ ، ٥٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٦٨ ، سنن النسائي ٥ / ٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٨ ، الموطأ ص ١٨٦ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٢ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨٤ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٠٦ ، المحلى لابن حزم ٦ / ١٣٣ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣ ، فيض القدير ٥ / ٣٦٩) .

لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾ استثناءً من الجملة الأولى ^(١) .

ومثال العائد ^(٢) إلى الأخيرة ^(٤) جَزْماً للدليل ^(٥) ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ - الْآيَةُ ﴾ ^(٦) ، فَإِنَّ « إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا » إِنَّمَا يَعُودُ لِلدِّيَةِ ، لَاللْكَفَارَةِ ^(٧) ، وَخَوْ قَوْلِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٨) ، لَا يَعُودُ لِلسَّكَارَى ؛ لِأَنَّ السَّكَارَانَ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ تَلَوِيَّتُهُ .

(١) الآية ٨٣ من النساء ، وفي ز ع ض ب : « ... أذاعوا به ... إلى قوله : إِلَّا قَلِيلًا » .
وللمفسرين أقوال في عودة الاستثناء إلى الأخيرة ﴿ لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ ﴾ أو إلى الوسط ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ أو إلى الأولى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ ، أو إلى الجميع والإحاطة ، ورجح الطبري عوده إلى القسم الأول من الآية .

(انظر : تفسير الطبري ٥ / ١٨٣ وما بعدها ، تفسير القاسمي ٥ / ١٤١٤ ، تفسير القرطبي ٥ / ٢٩٢ ، تفسير البغوي ١ / ٣٧٥ المطبعة الشرفية) .

(٢) قال الشوكاني عن الحديث : « وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله في « عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله : « من المسلمين » أعم من قوله « في عبده » من وجه ، وأخص من وجه » (نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣) .

وانظر : المستصفى ٢ / ١٧٩ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : الأخير .

(٥) في ض ب : لدليل ، وفي ع : بدليل .

(٦) الآية ٩٢ من النساء ، وتمة الآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٤ ، المستصفى ٢ / ١٧٩ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(٨) الآية ٤٣ من النساء ، وفي ش ض ع ب : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

ومثال العائد إلى الأخير ، وإن كان في غيره محتملاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - الْآيَةَ ﴾ ^(١) ، ﴿ فِإِنَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ^(٢) عائد إلى الإخبار بأنهم فاسقون قطعاً ، حتى يزول عنهم بالتوبة ^(٤) اسمُ الفسق ، بل قال بعض العلماء : و ^(٥) يلزم منه لازمُ الفسق ، وهو عدمُ قبولِ الشهادة ، خلافاً لأبي حنيفة أنه يزولُ اسمُ الفسق ، ولا تقبلُ شهادته ، عملاً بما سيأتي من قاعدته ، وهو العودُ إلى الأخير ، لا إلى غيره .

ولا يعودُ في هذه الآية للجلدِ المأمورِ به قطعاً ، لأنَّ حدَّ ^(٦) القذفِ حقٌّ لآدمي ^(٧) ، فلا يسقطُ بالتوبة .

وهل ^(٨) يعودُ إلى قبولِ الشهادة فتقبلُ إذا تاب ، أو لا يعودُ إليه فلا تقبلُ شهادته ؟ فيه الخلاف ^(٩) .

= وأول الآية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْأً إِلَّا غَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

(١) الآية ٤ من النور ، ولفظة : الآية : ساقطة من ع ، وتمة الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

(٢) في ض ب : فالذين .

(٣) الآية ٥ من النور ، وتمة الآية : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٤) في ش : بالقربة .

(٥) في ش : أو ، وساقطة من د .

(٦) في ش ز : حق .

(٧) في ش : لآدمي .

(٨) في ب : فهل .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، البرهان ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، العضد على ابن الحاجب =

ومثالُ العائدِ إلى الكلِّ قطعاً بالدليلِ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ^(١) ، فـ « إلا الذين تابوا » عائدٌ إلى الجميعِ بالإجماعِ ، كما قاله السُّمعاني ^(٢) .

^(٣) وكذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ - الْآيَةُ ﴾ ^(٤) ، فـ « إلا ما ذكيتُم » ، عائدٌ إلى الكلِّ ^(٥) .

وكذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ - الْآيَاتِ ﴾ ^(٥) ، فـ « إلا مَنْ تَابَ » عائدٌ إلى الجميعِ .

٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، المستصفى ٢ / ١٧٨ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٣ ، ١٢٣ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، المنحول ص ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، اللع ص ٢٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٤ .

(١) الآيتان ٣٣ - ٣٤ من المائدة ، وفي ب ض زع : « ... ورسوله ، الآية » .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تفسير الطبري ٦ / ٢٢٠ ومابعدهما ، تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢ طبعة الحلبي ، تفسير القرطبي ٦ / ١٥٨ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٩٥٥ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، تفسير الطبري ٦ / ٧٣ ، تفسير ابن كثير ٢ / ١٠ ط الحلبي ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٠ ، تفسير القرطبي ٦ / ٥٠) .

(٥) الآية ٣ من المائدة . وفي ش : « حرمت عليكم الميتة إلى قوله : إلا ما ذكيتُم » .

وتمة الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَأْكُلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَأْكُلُ السَّبُعِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

(٥) الآيات ٦٨ - ٧١ من الفرقان .

قال السُّهَيْلِيُّ : بلا خلاف^(١) .

وأما ما تجرّد عن^(٢) القرائن ، وأمكن عودّه إلى الأخير ، وإلى الجميع ، ففيه مذاهب :

أحدها : يعود إلى الجميع ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم ، نقله الماوردي والرؤياني والبيهقي في « سننه » عن الشافعي^(٣) ، ونقله ابن القصار عن مالك ، وقال : إنّه الظاهر^(٤) من مذهب أصحابه ، وهو المرجح في مذهبنا ، ونقله الأصحاب عن نص أحمد ، حيث قال في حديث : « لا يؤمّن الرجل الرجل^(٥) في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه »^(٦) : أرجو أن يكون الاستثناء على كلّ^(٧) .

وقال القاضي : نصّ عليه في كتاب طاعة الرسول^(٨) .

ووجهه^(٩) أنّ العطف يجعل الجميع كواحد^(١٠) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨ .

(٢) في ش : من .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٢ .

(٤) في ض ع : هو الظاهر .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب ، وهو رواية أخرى للحديث بلفظ « لا يؤمّن الرجل » .

(٦) هذا جزء من حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً ، والتكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعدّه كرامة ، وهي تفعّل من الكرامة .

(٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٧٢ ، سنن النسائي ٢ / ٥٩ ، تحفة الأحوزي ٢ /

٣١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٦٨ ، مسند أحمد ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، سنن أبي داود ١ / ١٣٧) .

(٨) انظر : المسودة ص ١٥٦ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٩) انظر : المسودة ص ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(١٠) في ش ز : ووجه .

(١٠) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، =

ردّ، إنّنا^(١) هذا في المفرداتِ ، وأمّا في الجملِ^(٢) فحلّ النزاع^(٣) .

قالوا : كالشرطِ ، فإنّه للجميع كذلك هنا^(٤) .

ردّ بالمنعِ ، ثم قياسٌ في اللّغةِ ، ثمّ الفرقُ أنّ الشرطَ رتبته^(٥) التقديمِ ، ثم لغة بلاشكٍ ،^(٦) فالجملُ هي^(٦) الشرطُ والجزاء لها^(٧) .

= فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنخول ص ١٦٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩ ، التبصرة ص ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، تخرّيج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، العدة ٢ / ٦٨٠ .

(١) في ب : بأن .

(٢) في ش : الجمل .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الحصول جا ق ٣ / ٧٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ .

(٤) الشرط كما لو قال : نساؤه طوالق ، وعبيده أحرار ، وماله صدقة إن كلم زيداً ، أو إن شاء الله ، وقد صرح الحنفية وغيرهم بذلك فقالوا : إن الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها ، فقاس الآخرون الاستثناء على الشرط .

() انظر : العدة ٢ / ٦٨٠ ، التبصرة ص ١٧٣ ، الملع ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، البرهان ١ / ٣٩١ ، المعتمد ١ / ٢٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الحصول جا ق ٣ / ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، تخرّيج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، المسودة ص ١٥٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢) .

(٥) في ش ض ب : رتبة .

(٦) في ش : فالجمل على .

(٧) في ش : أيضاً .

انظر مناقشة الطوفي لهذا الدليل والجواب عليه ، فإنه قال : « لا يقال رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء ، لأننا نقول عقلاً لالغة » (مختصر الطوفي ص ١١٢) ، وقال العُضد : « وإن سلّم =

قالوا : لو كُرِّر الاستثناء كَانَ مُسْتَهْجَنًا^(١) قَبِيحًا لُغَةً ، ذَكَرَهُ^(٢) الموفقُ في
« الروضة » باتفاقهم^(٣) .

رَدُّ بِالْمَنْعِ لُغَةً ، ثُمَّ الاسْتِهْجَانُ لِتَرْكِ الاختصارِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَعْدَ الْجُمْلِ^(٤) إِلَّا
كَذَا فِي الْجَمِيعِ^(٥) .

قالوا : صالحٌ للجميعِ ، فَكَانَ لَهُ كَالْعَامِ ، فَبَعْضُهُ تَحَكُّمٌ^(٦) .

رَدُّ ، لِأَظْهَرٍ ، بِخِلَافِ الْعَامِ ، وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ أَوْلَى لِقَرِيبِهَا^(٧)

= فهذا إنما يرجع إلى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل ، وهو البين عليها ، وإنما الكلام فيما لاقرينة
فيها » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤١) .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، المحصول ج١ ق٣ / ٧٨ ،
العدة ٢ / ٦٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٧ ، المستصفى
٢ / ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، المعتمد ١ / ٣٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، إرشاد
الفحول ص ١٥١) .

(١) في ش : منهجاً .

(٢) في ب : ذكر .

(٣) أي اتفاق أهل اللغة ، واللفظة ساقطة من ض ب .

(انظر : الروضة ٢ / ٢٥٨ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مختصر
ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول ج١ ق٣ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٥ ،
فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧) .

(٤) في ض : الجمل .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول ج١ ق٣ / ٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ /
٣٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٦) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣

فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٧) انظر : التبصرة ص ١٧٥ ، المعتمد ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير

١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ .

(١) قالوا : خمسة^(١) وخمسة إلا ستة للجميع إجماعاً ، فدلّ على أنّ المراد بالجلّ^(٢) ما يُقبل الاستثناء ، لا بالجلّ^(٣) النحوية^(٤) .

واحتجّ الشيخ تقي الدين فقال : من تأمل غالب الاستثناءات^(٥) في الكتاب والسنة واللغة وجدها للجميع ، والأصل إلحاق المفرد بالغالب ، فإذا جعل حقيقة في الغالب ، مجازاً فيما قلّ : عمل بالأصل النافي^(٦) للاشتراك ، والأصل النافي للمجاز ، وهو أولى من تركه مطلقاً^(٧) .

وتقدّم التنبيه على بقية المذاهب أول الكلام على هذه المسألة^(٨) .

وأما إذا تعقّب الاستثناء مفردات ، فقد قال في « جمع الجوامع » : « والوارد بعد مفردات أولى بالكلّ »^(٩) ، قال المحلي شارحه : « الوارد بعد مفردات^(٩) ، نحو : تصدق على الفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم :

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الحمل .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : المعتمد ١ / ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الحصول ج١ ق٣ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ .

(٥) في ب : الاستثناء .

(٦) في هامش ع : الباقي .

(٧) انظر : المسودة ص ١٥٦ ومابعدا ، ١٥٩ .

(٨) صفحة ٣١٣ - ٣١٤ .

وانظر أدلة هذه المذاهب في (مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩) ، والمراجع المذكورة في هوامش الصفحتين (٣١٣ - ٣١٤) .

(٩) ساقطة من ض ، وفي ش : فقد قال في « جمع الجوامع » : « والوارد بعد مفردات » . وسقط الباقي .

(١٠) جمع الجوامع ٢ / ١٩ .

أولى بَعُوْدِهِ لِلْكَلِّ^(١) من الواردِ بعد جملٍ لعدمِ استقلالِ المفرد^(٢) « ١ هـ .

تنبيه :

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : « لفظُ » الجملُ « يُرادُ به ما فيه شُمُولٌ ، لا^(٣) الجملُ النحويُّ ، لكن القاضي أبو يعلى^(٤) وغيره : ذكرَ الأعدادَ من صُورها ، وسوى بين قولِهِ : « رَجَلٌ وَرَجَلٌ » ، وبين قوله : « رجلين رجلين^(٥) » ، وذكرَ أصحابنا في الاستثناءِ في الإقرارِ^(٦) والعطفِ^(٧) إذا^(٨) تعقَّبَ جملتين^(٩) : هل يعودُ إليهما أو^(١٠) إلى الثانيةِ ؟^(١١) على وجهين ، كما لو عطفَ على مستثنى^(١٢) ، فهل يصيرُ المعطوفُ والمعطوفُ عليه^(١٣) كجملةٍ أو كجملتين^(١٤) ؟ على وجهين^(١٥) .

وقالَ أيضاً : « كثيرٌ من الناسِ يُدخلُ في هذه المسألةِ الاستثناءَ المتعقَّبَ

(١) في ض : لكل .

(٢) المحلي على جمع الجوامع ١٩ / ٢ .

وانظر : التمهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ هامش .

وفي ز ض ع ب : المفردات .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : وأبو يعلى ، وعبارة « المسودة » : فإنَّ القاضي وغيره ذكرَ الأعدادَ ... » .

(٥) ساقطة من « المسودة » وكذا في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨) الذي نقل النص

عن « المسودة » ، وفي ب : ورجلين ، وانظر عبارة القاضي في (العدة ٢ / ٦٨٠) .

(٦) في ش : الأفراد ، ومأثبتناه في الأعلى من بقية النسخ ، ومن « المسودة » .

(٧) ساقطة من « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٨) في ش ز ع : اتفقت جملتان ، ومأثبتناه في الأعلى من نسخة ض ب ، و « المسودة » .

(٩) في ش : و .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » : المستثنى .

(١٢) في ز : جملتين ، وفي « المسودة » : أو هما جملتان . وكذا في « القواعد والفوائد

الأصولية » .

(١٣) المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

اسماً ، فيريدونَ بقولِهِم : « جملة »^(١) : الجملة التي تقبلُ الاستثناءَ ،^(٢) لا يُريدونَ [بها]^(٣) الجملة « من الكلام »^(٤) ، ولا^(٥) بدَّ من الفرقِ ، فإنَّه فرقٌ بين أنْ يقالَ : « أكرمُ هؤلاءِ هؤلاءِ وهؤلاءِ إلا الفساقَ »^(٦) ، « أو يقالَ : « أكرم هؤلاءِ ، وأكرم هؤلاءِ إلا الفساقَ »^(٧) . ذكره في « المسوِّدة »^(٨) ، وابن قاضي الجبلِ عنه .

قالَ البرماويُّ : المشهورُ^(٩) أنَّ الجملةَ هي الاسميَّة من مبتدأ وخبرٍ ، والفعليَّة من فعلٍ وفاعلٍ ، ثم قالَ : وحاصلُه يرجعُ إلى أنْ من عبَّرَ بالجلِ^(١٠) فإنما أرادَ الأعمَّ بالتقريرِ^(١١) الذي ذكره ابنُ تيمية . وهو حسن . ا هـ^(١٢) .

(ومثل بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال) يرجعُ^(١٣) الاستثناءُ (للكلِّ ، وأدخلَ بني تميمَ ثم بني المطلب ، ثم سائرَ قريشٍ فأكرمهم^(١٤)) ، الضميرُ للكلِّ^(١٥))
ذكرَ ذلك ابنُ مفلح ، وقالَ عن الصورةِ الأولى : جعلها في « التمهيدِ »

(١) في « المسودة » : يعقب جملة .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ض : أو لا .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) المسودة ص ١٥٧ - ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

(٩) في ض ب : بالجملة .

(١٠) في ش : بالتقدير .

(١١) ساقطة من ض .

(١٢) في ش : ويرجع .

(١٣) في (مختصر البعلي ص ١٢٠) : وأكرمهم .

(١٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٥٩ ، المسودة ص ١٥٧ .

أصلاً^(١) للمسألة التي قبلها ، كذا قال ، كأنه يقول^(٢) : إن^(٣) الخلاف ليس بجاري فيها ، وعلى قوله في « التمهيد » الخلاف جارٍ فيها^(٤)

وقال عن الصورة الثانية عن قوله في « التمهيد » : الضمير^(٥) للجميع ، لأنه موضوع لما تقدم ، وليس من المسألة التي^(٦) قبلها . اهـ .

المسألة الثانية قالها الشيخ تقي الدين .

قال في « شرح التحرير » : رأيتها له في مسألة استفتي عليها فين وقف على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد^(٧) أولاده ، على أنه^(٨) من مات منهم من غير ولد ، فنصيبه لمن في درجته ، كتب عليها خمس^(٩) كراريس ، فقال : لو قال : أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ، ثم سائر قریش فأكرمهم ، كان الضمير عائداً^(١٠) إلى ماتقدم ذكره ، وليس هذا من باب اختلاف الناس في الاستثناء المتعقب جملاً : هل يعود إلى الأخيرة أو إلى الكل لأن الخلاف هناك إنما نشأ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ ، وهذا المعنى غير موجود في الضمير ، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره ، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع ، فإذا كان كذلك وجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص ، وعلى هذا

(١) في ض : أصل .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .

(٥) في ش : والضمير .

(٦) ساقطة من ش ز ض ب .

(٧) ساقطة من ض ب .

(٨) في ش : أن .

(٩) في ع : خمسة .

(١٠) في ض : عائداً .

فَحَمَلُ الضميرِ على العمومِ حقيقةٌ ، وحمله على الخصوصِ مثلُ ^(١) التخصيصِ للفظِ العامِ ^(٢) . اهـ ^(٣) .

(وهو) أي الاستثناءُ الصحيحُ (من نفي) أي من أشياء منفية (إثباتٌ) للمستثنى ، (وبالعكس) أي والاستثناءُ من أشياء مُثَبَّتةٍ ^(٤) نفيٌ للمستثنى .

فإذا قال : له عليّ عشرةٌ إلا درهماً ، كان ذلك إقراراً بتسعةٍ ، وإذا قال ^(٥) : ليس له عليّ شيءٌ إلا درهماً ، كان مُقَرَّراً بدرهمٍ ^(٦) ، ^(٧) وعلى هذا قولُ الجمهورِ من أصحابنا والمالكية ^(٨) والشافعية ^(٩) .

(١) في ز ع ب : تخصيص اللفظ .

(٢) في ش : المستثنى .

(٣) ساقطة من ز . انظر : مجموع الفتاوى ١٠٠/٣١ وما بعدها .

(٤) في ش : منفية .

(٥) في ش : قال : له ليس عليّ عشرةٌ إلا درهماً ، كان ذلك إقراراً بتسعةٍ ، وإذا قال :

(٦) في ش : له بدرهم .

(٧) في ض ب : وهذا .

(٨) استثنى المالكية من هذه القاعدة الأيمان ، فقال القرافي : « اعلم ان مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات ، في غير الأيمان ، هذه قاعدته في الأقارير ، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات » (الفروق ٢ / ٩٣) .

(٩) وهذا قول طائفة من محققي الحنفية ، كالامام فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة الحلواني والقاضي أبي زيد .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٦ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ،

التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٧ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥ ،

مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، التهديد ص ١١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص =

وخالف الحنفية في كون المستثنى من الإثبات نفيً ، ومن النفي إثباتاً^(١) ، وقالوا في قوله^(٢) : له علي عشرة إلا درهماً : إنه يلزمه تسعة ، لكن من حيث أن الدرهم المخرج منفي بالأصالة ، لا من حيث أن الاستثناء من^(٣) الإثبات نفي ، ولا يُوجبون في : « ليس له علي شيء إلا درهما » : شيئاً^(٤) ، إذ المراد : إلا درهماً ، فإنني لا أحكم عليه بشيء ، ولا إقرار إلا مع حكم ثابت^(٥) .

واستبدل لقول الجمهور باللغة ، وأن قول القائل : « لا إله إلا الله » توحيد ، وتبادر فهم كل من سمع قول القائل : لا عالم إلا زيد ، وليس لك علي إلا درهم ، إلى علمه وإقراره^(٦)

٦٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المحرر في الفقه ٢ / ٤٦٢ ، المسودة ص ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

(١) وفي قول ثالث : الاستثناء من الإثبات نفي ، وأما الاستثناء من النفي فليس بإثبات .
(انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المسودة ص ١٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، التهيد ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٧ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣) .

(٢) ساقطة من ض ع ب .

(٣) في ش : من النفي إثبات ومن .

(٤) في ش : شيء .

(٥) انظر : التهيد ص ١١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، فتح الغفار ١ / ١٢٤ ، العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٦) انظر أدلة الجمهور في هذه القاعدة في (الأحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٢٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩٣ ، مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ١٤٣ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠) .

قَالُوا : لو كَانَ لِلزَّمِ (١) من قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لاصَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ » ثَبُوتُهَا بِالطَّهَارَةِ (٢) ، ومِثْلُهُ : « لَانكَا حَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » و « لَا تَبِيعُوا الْبِرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ » (٣) .

رَدٌّ لَا يَلِزُ ، لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَإِنَّمَا سِيَقَ لِبَيَانِ اشْتِرَاطِ الطُّهُورِ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا يَلِزُ مِنْ وَجُودِ الشَّرْطِ وَجُودُ الْمَشْرُوطِ (٤) .

وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : « هَذِهِ صِيغَةُ (٥) الشَّرْطِ ، وَمَقْتَضَاهَا نَفْيُهَا عِنْدَ نَفْيِهَا ، وَوُجُودُهَا (٦) عِنْدَ وَجُودِهَا ، لَيْسَ مَنْطُوقاً ، بَلْ مِنْ الْمَفْهُومِ ، فَنَفْيُ شَيْءٍ لانتفاءِ شَيْءٍ لَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِهِ عِنْدَ وَجُودِهِ ، بَلْ يَبْقَى كَمَا قَبْلَ النُّطْقِ ، بِخِلَافِ : لَا عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ » (٧) .

(١) فِي رِضِّ ع ب : لَزِمَ .

(٢) هَذِهِ بَعْضُ أَدْلَةِ الْخَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَسَيَذْكُرُهَا الْمَصْنِفُ بِالتَّفْصِيلِ بَعْدَ قَلِيلٍ (ص ٣٣٢) .

(٣) انْظُرْ : مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٤٣ ، الْمَحْصُولُ ج ا ق ٣ / ٥٨ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / (٣٠٨) .

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَوَّلُهُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ » وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً .

وَمَرَّ تَحْرِيجُهُ كَامِلاً فِي (الْمَجْلَدِ الثَّانِي ص ٥٥٤) ، وَانْظُرْ : صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤/٢ الْمُطْبَعَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٣/١١ .

(٥) انْظُرْ : الْمَسْئُودَةُ ص ١٩٠ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٢٤ ، الْفُرُوقُ ٢ / ٩٦ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٤٣ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٣٠٨ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ١٢٢ .

(٦) فِي شِص : صِفَةٌ .

(٧) فِي « الرَّوْضَةِ » : وَأَمَّا وَجُودُهَا .

(٧) الرَّوْضَةُ : ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

قال بعض أصحابنا : جعله المثبت من قاعدة المفهوم^(١) ليس بجيد^(٢) ، وكذا جعله ابن عقيل في « الفصول » في قول أحمد : كل شيء يباع قبل قبضه إلا^(٣) ما كان^(٤) مأكولاً .

وقد احتج القاضي على أن النكاح لا يفسد بفساد المهر ، بقوله ﷺ : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(٥) ، قال : فاقضى الظاهر صحته ، ولم يفرق . قال أصحابنا : هذه دلالة صفة^(٦) ، فإن قيل : فيه إشكال سوى ذلك ، وهو أن المراد النفي الأعم ، أي لصفة للصلاة معتبرة إلا صفة الطهارة ، فنفي الصفات المعتبرة ، وأثبت الطهارة^(٧) .

قيل : المراد من نفيها المبالغة في إثبات تلك الصفة ، وأيضاً أكدها^(٨) .

والقول بأنه استثناء منقطع فلا^(٩) إشكال : قول بعيد : لأنه مفرغ ، فهو من

(١) في ش : فيقي ليس بجيد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والدارقطني ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه البيهقي في « العلل » ، وفيه شخص متروك ، ورواه الشافعي من طريق آخر مرسل ، وقال : « وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به » ، وهو طرف من حديث رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة ، رضي الله عنها مرفوعاً ، وقال البخاري : « وقال بعض الناس : لا يجوز نكاح بغير شاهدين » .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٦٧ / ٢ المطبعة العثمانية ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٣٥ ، بدائع المن ٢ / ٣١٣ ، السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ٦ / ١٤٢ .

أما الشطر الأول من الحديث « لانكاح إلا بولي » فهو حديث صحيح ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ٥٥١) .

(٥) في ش ز : صيغة .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٧١ .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، التبصرة ص ٢٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج

العقول ٢ / ١٢٢ .

(٨) في ش : بلا .

تمام الكلام ، ومثله : ما زيد إلا قائم ، ونحوه^(١) .

قال البرماوي : من أدلة الجمهور : أن « لا إله إلا الله » لو لم يكن « المستثنى » فيه مثبتاً لم يكن كافياً في الدخول في الإيمان ، ولكنه كافٍ باتفاق ، وقد قال النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢) ، فجعل ذلك غاية المقاتلة .

وقد أجابوا : بأن الإثبات معلوم ، وإنما الكفار يزعمون الشراكة^(٣) ، فنفيت الشركة بذلك ، أو^(٤) أنه وإن كان لا يفيد الإثبات بالوضع اللغوي ، لكن^(٥) يفيد بالوضع الشرعي ، فإن المقصود نفى الشريك ، وهو مستلزم للثبوت^(٦) .

فإذا قلت : لاشريك لفلان في كرمه ، اقتضى أن يكون كريماً ، وأيضاً فالقرائن تقتضي الإثبات ؛ لأن كل متلفظ بها^(٧) ظاهر قصده إثباته^(٨) واحداً^(٩) ، لا التعطيل .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .
(٢) هذا حديث صحيح متواتر ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي وغيرهم عن خمسة عشر صحابياً .
(٣) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٣٩ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، بدائع المنن ٢ / ٩٥ ، مسند أحمد ٢ / ٣١٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢١٨ ، فيض القدير ٢ / ١٨٩ ، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي ص ٦) .

(٣) في د ز ض : شركة .

(٤) في ب : و

(٥) في ع : لكنه .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٠ .

(٧) في ض : به ، وساقطة من ب .

(٨) في ز : إثبات .

(٩) في ش : إنها واحداً .

ورد ذلك بأن الحكم قد عُلّقَ بها بمجردِها ، فاقتضى ذلك أنها تدلُّ بلفظِها
دونَ شيءٍ زائدٍ .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ في « شرح الإمام » : كلُّ هذا عندي تشغيّبٌ ومراوغاتٌ
جدليةٌ ، والشرعُ خاطبَ الناسَ بهذه الكلمةِ ، وأمرهم بها لإثبات^(١) مقصودِ
التوحيدِ ، وحصلَ الفهمُ لذلك منهم من غيرِ احتياجٍ لأمر^(٢) زائدٍ ، ولو كانَ وضعُ
اللفظِ لا يقتضي ذلك ، لكانَ أهمُّ المهماتِ : أنْ يعلمنا الشارعُ ما يقتضيه بالوضعِ من
الاحتياجِ إلى أمرٍ آخرَ ، فإنَّ ذلك هو^(٣) المقصودُ الأعظمُ في الإسلام^(٤) . اهـ .
ومن أدلةِ الجمهورِ أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾^(٥) ، وهو
ظاهرٌ .

وأما أدلةُ الحنفيةِ ، فمن أعظمِها : أنه لو كان كذلك للزمَ في قوله ﷺ :
« لا صلاةَ إلا بطُهورٍ » أنْ من تَطَهَّرَ يكونُ مُصلياً ، أو تصحُّ صلاته ، وإنْ فقدَ
بقيةَ الشروطِ^(٦) .

وجوابه : أنَّ المستثنى مطلقٌ ، يصدقُ بصورةِ مالمو تَوْضُأً وصَلَّى ، فيحصلُ
الإثباتُ ، لا أنه عامٌ ، حتى يكونَ كلُّ مُتَطَهِّرٍ مُصلياً ، فهو استثناءٌ شرطٍ ، أي

(١) في ع : كإثبات .

(٢) في ع : إلى أمر .

(٣) ساقطة من ز ع ض ب .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٥) الآية ٣٠ من النبأ .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ،

فواتح الرحموت ١ / ٣٢٨ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، فتح
الغفار ٢ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٩٠ .

لاصلاة إلا بشرط الطهارة ، ومعلومٌ : أنَّ وجودَ الشرطِ لا يلزمُ منه وجودُ
المشروطِ^(١) .

وأيضاً : فالمقصودُ المبالغةُ في هذا الشرطِ دونَ سائرِ^(٢) الشروطِ ؛ لأنه آكدٌ ،
فكأنَّه لاشترطَ غيره ؛^(٣) لا أنَّ^(٤) المقصودَ نفْيُ جميعِ الصفاتِ^(٥) .

وأيضاً : فقد قيلَ : الاستثناءُ فيه منقطعٌ ، وليس الكلامُ فيه ، وضعَّفه ابنُ
الحاجبِ^(٥) .

على أنَّ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ لا يُعرفُ ، إنَّما المعروفُ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ
طَهْوٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) ، لكنَّ في « ابنِ ماجه » : « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوٍ »^(٧) ، ولو
مثَّلوا بحديثٍ : « لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » الثابتِ في الصحيحين^(٨)

(١) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩٢ ، مختصر ابن الحاجب
٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٢) في ش : المبالغة في سائر .

(٣) في ش ع : لأن .

(٤) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ١٦ / ٣٢٩ ، نهاية
السؤل ٢ / ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ .

(٥) أي ضعف ابن الحاجب هذا الجواب على دليل الحنفية ، وقال : « القول بأنه منقطع
بعيد ، لأن هذا استثناء مفرغ ، والمفرغ من تمام الكلام ، بخلاف المنقطع » (مختصر ابن الحاجب ٢ /
١٤٣) .

(٦) وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٩ .

(٧) صحيح مسلم ١ / ٣٠٤ .

ومر تخريج هذا الحديث كاملاً في (المجلد الأول ص ٢٩٩) .

(٨) سنن ابن ماجه ١ / ١٠٠ .

(٨) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
ورواه أحمد والترمذي بلفظ : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » .

لكان^(١) أجود .

ثمَّ أعلم أنَّ مقالَه الحنفيةُ موافق^(٢) لقولِ نخاةِ الكوفة^(٣)، ومقالَه الجمهورُ موافق^(٤) لقولِ سيبويه^(٥) وبقيةِ البصريين^(٦) .

ومحلُّ الخلافِ في الاستثناءِ المتصلِ ، لأنَّه فيه إخراجٌ ، أمَّا المنقطعُ فالظاهر^(٧) : أنَّ ما بعدَ « إلا » فيه محكومٌ عليه بضدِّ الحكمِ السابقِ ، فإنَّ مساقَه هو الحكمُ بذلك^(٨) ، فنحوُ قولِه تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾^(٩) ، المرادُ أنَّ لهم به اتباعَ الظنِّ لا العلمِ ، وإنَّ لم يكن الظنُّ داخلاً في العلمِ ، وقسُّ عليه .
وحيث تقررَ أنَّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ ، ومن الإثباتِ نفيٌ ، ترتَّب^(١٠) عليهما تعدُّدُ الاستثناءِ^(١١) .

= (انظر : صحيح البخاري ١٠٦ / ٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٠ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٤٧٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٨٨ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٥٩ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، سنن الدارمي ١ / ٢٨٣ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٣٠ ، نصب الراية ١ / ٣٦٣ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٤٥ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٢١) .

(١) في ض : كان .

(٢) في ب : موافقة .

(٣) في ع : أهل الكوفة .

(٤) في ب : موافقة .

(٥) في ش : نخاة سيبويه .

(٦) انظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ .

(٧) في ض : فالظاهر ، وفي ب : فلإظهار .

(٨) في ش : الثابت لك .

(٩) الآية ١٥٧ من النساء .

(١٠) في ش : يترتب .

(١١) وهو صحيح حلاً للكلام على الصحة .

(انظر : التهيد ص ١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، المحصول ج١ ق ٣ / ٦٠ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ٢٥٤) .

واعلم أنَّ للمسألة أحوالاً :

- أحدها : نحو : له علي^(١) عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين^(٢) إلا واحداً^(٣) ، ولا استخراج الحكم من ذلك طرق :

- إحداها^(٤) : طريقة الإخراج ، وجبر الباقي بالاستثناء الثاني ، فنقول^(٥) : لما أخرج^(٦) تسعة بالاستثناء الأول جبر ما بقي ، وهو واحد بالاستثناء الثاني ، وهو ثمانية ، فصار تسعة ، ثم أخرج^(٧) بالاستثناء الثالث سبعة ، بقي اثنان ، فجبره بالرابع وهو ستة فصار ثمانية ، ثم أخرج^(٨) بالخامس خمسة ، فبقي ثلاثة ، فجبر بالسادس ، وهو أربعة ، فصار سبعة ، ثم أخرج^(٩) بالسابع ثلاثة ، فبقي أربعة ، فجبر بالثامن ، وهو اثنان ، فصار الباقي ستة ، وأخرج^(١١) منه بالاستثناء التاسع واحداً^(١٢) ، فصار المقر به خمسة^(١٣) .

الطريقة الثانية : أن تحط^(١٤) الآخر مما يليه ، وهكذا إلى^(١٥) الأول ،

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع : اثنان .

(٣) في ش : واحد .

(٤) في ش ض ب : أحدها .

(٥) في ع : فتقول .

(٦) (٧) (٨) (٩) في ز ض ع : خرج .

(١٠) في ض : التاسع .

(١١) في ع : وخرج .

(١٢) في ز : واحد ، وفي ض : واحد واحد ، وفي ب . وهو واحد .

(١٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٥٦ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، المساعد ١ / ٥٧٧ .

(١٤) في ض ع ب : يحط .

(١٥) في ش : إلا .

فتحط^(١) واحداً^(٢) من اثنين ، يبقى واحداً ، تحط^(٣) من ثلاثة ، يبقى اثنان ، تحط^(٤) من أربعة ، يبقى اثنان ، تحط^(٥) من خمسة ، يبقى ثلاثة ، تحط^(٦) من ستة ، يبقى ثلاثة ، تحط^(٧) من سبعة ، يبقى أربعة ، تحط^(٨) من ثمانية ، يبقى أربعة ، تحط^(٩) من عشرة ، يبقى خمسة ، تحط^(١٠) من تسعة ، يبقى خمسة ، تحط^(١١) من عشرة ، يبقى المقر به خمسة^(١٢) .

الطريقة الثالثة : أن تجعل كل وتير من الاستثناءات خارجاً ، وكل شفع مع الأصل داخلاً في الحكم ، فاجتمع فهو الحاصل ، فيسقط ما اجتمع من الخارج مما اجتمع من الداخل فهو الجواب .

فالعشرة والثمانية والستة والأربعة والاثنان : ثلاثون ، هي المخرجة منها .
والتسعة والسبعة^(١٣) والخمسة والثلاثة والواحد خمسة وعشرون : هي المخرجة ، يبقى خمسة .

ولهم طرق غير ذلك يطول الكتاب بذكرها^(١٤) .

(١) في ب : فيحط .

(٢) في ض : واحد .

(٣) في ش : فحطه .

(٤) (٥) (٦) في ش : فحطها .

(٧) في ب : تبقى .

(٨) في ش : فحطها .

(٩) في ش : فحطها .

(١٠) (١١) في ش : فحطها .

(١٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، المساعد

١ / ٥٧٧ .

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ ، المساعد

١ / ٥٧٦ .

واستثنى القرافي الشرط ، فقال في « شرح التنقيح »^(١) : « قول العلماء : « الاستثناء من النفي إثبات » ليس على إطلاقه ، لأن الاستثناء يقع في الأحكام ، نحو : قام القوم إلا زيدا ، ومن الموانع ، نحو : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض ، ومن الشروط ، نحو : « لأصلاة إلا بطهور » ، فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء ، فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لأجل عدم الشرط أن يقضى بالوجود لأجل وجود الشرط ، لما عُلِمَ^(٢) من أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود ، ولا العدم » .

فقولهم^(٣) : « الاستثناء من النفي إثبات » : مختص^(٤) بماعدا الشرط ؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء : إنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية ، فإن النقوض^(٥) التي ألزمونا بها كلها من باب الشرط^(٦) ، وهي ليست من صور النزاع ، فلا تلزمنا^(٧) . ١ هـ .

(وإذا عطف) استثناء (على) استثناء (مثله أضيف إليه) أي أضيف الثاني إلى الأول ، فعشرة إلا ثلاثة^(٨) وإلا اثنين^(٩) ، عشرة إلا خمسة ، وأنت طالق ثلاثاً^(١٠) إلا واحدة وإلا واحدة ، يلغو الثاني إن بطل استثناء الأكثر ، وإلا وقع واحدة . فيرجع الكل المتعاطف إلى المستثنى منه ، حملاً للكلام على الصحة

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ ، وانظر نفس المرجع ص ٢٥٦ .

(٢) في « شرح تنقيح الفصول » : تقدم .

(٣) في « شرح تنقيح الفصول » : فقول العلماء .

(٤) في « شرح تنقيح الفصول » : يختص .

(٥) في « شرح تنقيح الفصول » : النصوص .

(٦) في ب : الشرط .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ .

(٨) في ض : والاثنين .

(٩) في ش : إلا ثلاثاً .

مأمكن ، فإنَّ عَوْدَ كلِّ لما يليه قَدْ تَعَذَّرَ بانفصاله بِأداةِ العطفِ^(١) .

هذا إذا لم يلزم من عودِ الكلِّ الاستغراقُ أو^(٢) الأكثرُ على الصحيح .

(وإلا) أي وإن لم يُعْطَفْ (ف) هو (استثناءٌ من الاستثناء^(٣) ، ويصحُّ)
قاله^(٤) بعضهم إجماعاً ، وحكى ابنُ العربي عن بعضهم منعه^(٥) .

فعلى الصَّحَّةِ^(٦) : لو قالَ : له عليّ عشرةٌ إلا ثلاثةٌ إلا درهماً ، يلزمه ثمانية ؛
لأنَّ الاستثناءَ من الإثباتِ نفيٌّ ، ومن النفيِ إثباتٌ ، وأنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا
واحدةً إلا واحدةً ، فيقع اثنتان ، ويلغو قوله : إلا واحدةً الثانية ، على الصحيح
من المذهب .

وقيل : لا يلغو ، فيقع ثلاثٌ^(٧) ، لأنَّ الاستثناءَ من النفيِ إثباتٌ .

واستُبدِلَ لجوازِ الاستثناءِ من الاستثناءِ بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا
لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ﴾^(٨) .

(١) انظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٠ ، نهاية
السؤل ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٤ .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش ز : استثناء .

(٤) في ز ع ض ب : قال .

(٥) قال الجمهور ب صحة الاستثناء الثاني من الاستثناء الأول ، ويكون مستثنى منه ، وتطبق
القاعدة السابقة ، وهي أن الاستثناء في النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وهذا مذهب البصريين
والكسائي ، وقال بعض النحويين تعود المستثنيات بها إلى المذكور أولاً .

(انظر : المسودة ص ١٥٤ ، المساعد ١ / ٥٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، نهاية
السؤل ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، ١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٣ ،
العدة ٢ / ٦٦٦) .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ع : ثلاثاً .

(٨) الآيتان ٥٩ ، ٦٠ من الحجر ، وفي ب ز ع ض : « إلا امرأته الآية » .

وعَلَّ القائلون بالمنع على الوجهِ الضعيفِ بأنَّ العاملَ في الاستثناء الفعلُ
الأولُ بتقويةِ حرفِ الاستثناء ، والعاملُ لا يعملُ في معمولين .

وأجابوا عما استدلَّ به الجمهورُ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ
إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ ^(١) قَدَرْنَا بِأَنَّ ^(٢) الاستثناءَ الثاني ،
و ^(٣) هو « إِلَّا امْرَأَتَهُ » إِنَّمَا هو من قوله « أَجْمَعِينَ » . ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

☆ ☆ ☆

= (وانظر العدة ٢ / ٦٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣) .

(١) الآيات ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من الحجر .

(٢) في ش : بآلا .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(فِصْل)

القسم الثاني^(١) من المخصّص المتّصل^(٢) (الشرط^(٣)).

(وَيَخْتَصُّ) الشرطُ (اللّغويُّ منه) أي من الشرطِ المطلقِ (بكونِه) أي بكونِ الشرطِ اللّغويِّ (مخصّصاً)^(٣).

قال البرماويُّ في « شرح منظومته » : الشرطُ ثلاثة أقسامٍ ، ثم قال : الثاني اللّغويُّ ، والمرادُ به صيغُ التعليقِ بـ « إن » ونحوها^(٤) ، وهو ما يُذكرُ في أصولِ الفقه في المخصّصاتِ للعمومِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٥) ، ومنه قولهم^(٦) في الفقه^(٧) : العتقُ المعلقُ على شرطٍ ، والطلاقُ المعلقُ على شرطٍ^(٨).

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : (الشرط) من المخصّص المتصل .

(٣) انظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ١٣١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٩٠ ، شرح الورقات ص ١٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٥٩ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٥ ، المستصفى ٢ / ١٨١ ، ٢٠٥ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٤) أدوات الشرط هي : إن (الخففة) ، وإذا ، ومن ، وما ، ومهما ، وحيثما ، وأينما ، وإذما ، والأولى حرف ، وهي أم صيغ الشرط ، وماعداها أسماء . (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩) .

(٥) الآية ٦ من الطلاق .

(٦) في ش : قوله .

(٧) في ض : اللغة .

(٨) انظر أنواع الشرط ، وتعريف كل نوع في (المجلد الأول ص ٤٥٢ ومابعداها) . =

وهذا - كما قال القوافي وغيره - يرجع إلى كونه سبباً ، حتى يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته^(١) ، وهيم من فسه هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع ، كما وقع لكثير من الأصوليين كالطوفي^(٢) ، فجعل^(٣) المخصص هنا من الشرط : الشرط^(٤) اللغوي ، وهيم من قال غيره^(٥) .

قال في « شرح التحرير » : وظاهر^(٦) كلام ابن قاضي الجبل وابن مفلح : أن المحدود^(٧) في المخصصات يشمل^(٨) الشروط الثلاثة ، فإن^(٩) ابن قاضي الجبل قال^(١٠) - لما ذكر حد الموفق والغزالي - : ولا يمنع لزوم الدور بحمل الشرط على اللغوي ، إذ المحدود هو الشرط الذي هو أعم من العقلي والشرعي واللغوي والعادي^(١١) . قلت : وما يدل على أن المراد الشرط اللغوي : تمثيلهم بذلك^(١٢) . ا هـ .

-
- () وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٨٩ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩ ، المستصفى ٢ / ١٨٠ وما بعدها ، ٢٠٥ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٩ ، ٣٤١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .
- (١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١٤٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .
- (٢) ساقطة من ش ز .
- (٣) في ع : في جعل .
- (٤) ساقطة من ش ع .
- (٥) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٢ ، ١١٣ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١٤٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٨ .
- (٦) في ض : وهو ظاهر .
- (٧) في ش : الحدود .
- (٨) في ش : تشمل .
- (٩) في ش : قال .
- (١٠) ساقطة من ش .
- (١١) ساقطة من ش ز .
- (١٢) انظر : الروضة ٢ / ٢٥٩ .

(وهو) أي الشرطُ (مخرجُ مالولاه) أي لولا الشرطُ (لدخلَ) ذلك المخرجُ ، نحو : أكرم بني تميم إن دخلوا ، فيقصرُ الشرطُ على مَنْ دَخَلَ^(١) .

(وَيَتَّحِدُ) الشرطُ^(٢) ، مثلُ : إن دخلَ زيدَ الدارَ فأكرمه ،^(٣) أو فأكرمه وأعطيه^(٤) ، أو فأكرمه أو أعطيه .

(وَيَتَعَدَّدُ) الشرطُ (على الجمعِ)^(٥) ، مثل : إن دخلَ زيدَ الدارَ و^(٦) السوقَ فأكرمه^(٧) .

(و) يتعدَّدُ الشرطُ على (البَدَلِ) ، مثل : إن دخلَ زيدَ الدارَ أو السوقَ .

فهذه (ثلاثة أقسامٍ ، كلُّ منها) أي من الأقسامِ (مع الجزاء كذلك) أي كالشرطِ^(٨) ، يعني أنَّ الجزاءَ إمَّا أن يكونَ متَّحِداً ، أو^(٩) متَّعِداً على سبيلِ الجمعِ ، أو متَّعِداً^(١٠) على سبيلِ البَدَلِ ، كما مثَّلنا ، فتكونُ الأقسامُ تسعةً ، من ضربِ ثلاثةٍ في ثلاثةٍ^(١١) .

(١) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٠ ، المستصفي ٢ / ٢٠٥ .

(٢) في ب : أي الشرط .

(٣) ساقطة من زد .

(٤) في ب : الجميع .

(٥) في ب : أو .

(٦) ساقطة من ش ر ض ع ب .

(٧) في ض : الشرط .

(٨) في ض : و .

(٩) ساقطة من ض .

(١٠) هذا تقسيم للشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد .

(انظر : العُصْد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٤ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٣١٠ ، المستصفي ٢ / ٢٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ /

١٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ، تفسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول

ص ١٥٣) .

(ويتقدم) الشرط (على الجزاء لفظاً) أي في اللفظ (لتقدمه) أي تقدم الشرط على الجزاء (في الوجود طبعاً) ؛ لأن الجزاء إنما يكون بعد شيء يجازى عليه^(١) .

(وما ظاهره) أي : وأي تركيب ظاهره (أنه) أي أن الشرط (مؤخر) فيه عن الجزاء (الجزء^(٢) فيه محذوف ، قام مقامه ، ودل عليه ماتقدم) ، فقول القائل : أكرمتك إن دخلت الدار ، خبر ، والجزاء محذوف مراعاة لتقدم الشرط ، كتقدم الاستفهام والقسم^(٣) .

قال ابن مالك في « التسهيل » : لأداة الشرط صدر الكلام ، فإن تقدم عليها سببه^(٤) بالجواب^(٥) معنى ، فهو دليل الجواب ، وليس إياه ، خلافاً للكوفيين والمبرد وأي^(٦) زيد^(٧) .

(١) إن الشرط يتقدم في المعنى فيكون متقدماً في اللفظ ، قال القرافي : « وهو معنى قوله : متقدم في الطبع فيقدم في الوضع » (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥) .
(وانظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، شرح الورقات ص ١١١ ، المعتمد ١ / ٢٦٠) .

(٢) في ش : والجزاء .

(٣) قال الشيرازي : « يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ ، ويجوز أن يتأخر ، كما يجوز في الاستثناء » (اللع ص ٢٥) .

وقال الفخر الرازي : « لانزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، وإنما النزاع في الأولى ، ويشبه أن يكون هو التقديم خلافاً للفراء » (الحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧) .

(وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢) .

(٤) في ع : شبهه .

(٥) في ش : فالجواب .

(٦) في ش : ابن ، وفي د : ابن أبي .

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري الحزرجي ، قال المبرد : كان أبو زيد عالماً =

وقال ابن الحاجب في « مختصره » : « إنَّ عَنَّا أنَّ المقدم ليس بجزءٍ للشرط^(١) في اللفظ^(٢) فسلَّم ، وإنَّ عَنَّا أَنَّهُ ليس بجزءٍ للشرط^(٣) لالفظاً ولا معنى ، فهو عناد^(٤) ؛ لأنَّ الإكرام يتوقف على الدخول ، فيتأخر عنه من حيث المعنى ، فيكون جزءاً له معنى .

قال : « والحقُّ أَنَّهُ لما كَانَ المتقدم - أي أكرمتك^(٥) - جملةً مستقلةً من حيث اللفظ دون المعنى : رُوِعت الشائبتان فيه ، أي شائبة الاستقلال من حيث اللفظ ، فحكم بكونه جزءاً ، وشائبة عدم الاستقلال من حيث المعنى ، فحكم بأنَّ الجزء محذوف . لكونه مذكوراً من حيث المعنى^(٦) »^(٧) اهـ .
(ويصحُّ إخراج الأكثر) من الباقي (به) أي بالشرط^(٨) .

= بالنحو ، ولم يكن مثل الخليل وسيبويه ، وهو من أئمة الأدب ، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب ، وكان الثوري يقول عن ابن منذر : الأصمعي . أحفظ الناس ، وأبو عبيدة أجمعهم ، وأبو زيد الأنصاري أوثقهم ، وكان يقال له : أبو زيد النحوي ، وله مصنفات كثيرة ومفيدة ، منها : « المصادر » و « الإبل » و « خلق الإنسان » و « اللغات » و « النوادر » و « الجمع والتثنية » و « بيوتات العرب » وغيرها ، عُمِر كثيراً ، وتوفي سنة ٢١٥ هـ بالبصرة ، وقيل غير ذلك ، وكان يرى رأي القدرية .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ١٢٠ ، الفهرست لابن النديم ص ٨١ ، طبقات القراء ١ / ٣٠٥ ، المعارف ص ٥٤٥ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٧٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٤ ، مرآة الجنان ٢ / ٥٨ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢١٠ ، الأعلام للزركلي ٣ / ١٤٤) .

(١) في ب : الشرط .

(٢) في ش : لالفظاً ولا معنى ، فهو عناد ، لأن في اللفظ الإكرام يتوقف .

(٣) في ب : الشرط .

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ .

(٥) ساقطة من ب ض هنا ، ثم ذكرت بعد كلمتين .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ .

(٨) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

قال في « الحصول » : « اتفقوا على أنه يحسن التقييد ، بشرط أن يكون الخارج منه ^(١) أكثر من الباقي ، وإن اختلفوا فيه في الاستثناء » ^(٢) . ا هـ .

فلو قال : أكرم بني تميم إن كانوا علماء ، خرَجَ جهالهم ، ولو أنهم كلهم ^(٣) .

(وهو) أي الشرطُ (في اتصالٍ بمشروطٍ ، و) في (تعقُّبٍ ^(٤) جلي متعاطفةٍ : كاستثناء) يعني أنه يُشترطُ اتصالُ الشرطِ بالمشروطِ ^(٥) ، كما يُشترطُ اتصالُ الاستثناء بالمستثنى منه ، لكن قوله : « إن شاء الله » يسمي استثناءً ، وأن الشرط إذا تعقَّبَ جملاً متعاطفةً عادَ إلى الكلِّ عندَ الأربعة وغيرهم ^(٦) .

وحكى الغزالي عدمَ عودِهِ للجميع عن الأشعرية ^(٧) .

وعلى كل حالٍ هو أولى بالعودِ إلى الكلِّ من الاستثناء ، بدليلِ موافقةِ أبي حنيفةٍ عليه ، مثاله : أكرم قريشاً ، وأعطِ تيمناً إن نزلوا بكذا ^(٨) .

(١) ساقطة من ز ، ومن « الحصول » .

(٢) الحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧ .

(٣) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(٤) في ع : تعقيب .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٩٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩ ، الملع ص ٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠ ، التهيد ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ .

(٧) وحكاها في « الحصول » عن بعض الأدباء ، واختار الرازي الوقف ، وحكى عن أهل الظاهر .

(٨) انظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ٩٦ ، التهيد ص ١٢٠ ، ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤) .

(٩) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢ / ٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ .

(وَيَحْصُلُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ) أي على شرطٍ (عَقَبَهُ) أي عَقَبَ وجودَ الشرطِ^(١) .

(و) يحصلُ (عقدٌ) أي ترتبُ أثره من بيعٍ ونكاحٍ ونحوهما (عَقَبَ صِيغَةً)
ذلك بعقدٍ .

قالَ ابنُ قاضي الجبل : هل يحصلُ الشرطُ مع المشروطِ أو بعده ؟ وكذلك
قولُك : بعْتُكَ أو^(٢) وهبْتُكَ ، هل يحصلُ مع الكافِ أو بعدها ؟ على قولين ،
الأكثرُ من المتكلمين على أنها معها ، وهو اختيارُ ابنِ عبدِ السلام ، والثاني :
بعده ، وهو الصحيحُ .

قاسَ^(٣) الأولون الشرطَ على العلةِ العقليةِ ، والتحقيقُ المنعُ فيها ، ولهذا
يدخلُ في « كَسَرْتَهُ فأنكسر » إلى غير ذلك .

قالَ شارحُ « التحرير » قلتُ : وما صححه هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ في
تعليقِ الطلاقِ بالشرطِ^(٤) .

☆ ☆ ☆

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣ ،
المعتمد ١ / ٢٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٩٢ وما بعدها .

(٢) في ز : و .

(٣) في ز : وقاس .

(٤) في ع ب : بالشروط .

(فَصْلٌ)

(الثالثُ) من المخصّص المتصل (الصفة) وهي ^(١) ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان ، أو حالاً ، وسواء كان ذلك مفرداً ^(٢) أو جملةً أو شبهها ^(٣) ، وهو الظرف والجار والمجرور ^(٤) ، ولو كان جامداً مؤولاً بشتق ^(٥) .

لكن يخرج من ذلك : أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب ، فيطرح مفهومه ، كما يأتي في المفاهيم ^(٦) ، أو يساق الوصف لمدح أو ذم ، أو ترحم ، أو توكيد ، أو تفصيل ^(٧) ، فليس شيء من ذلك مخصصاً للعموم ^(٨) .

مثال التخصيص بالصفة : أكرم بني تميم الداخلين ، فيقصر الإكرام عليهم ^(٩) .

(١) في ش : وهو .

(٢) في ش ز : لمفرد .

(٣) في ب : شبهها .

(٤) انظر تفصيل الكلام عن التخصيص بالحال والظرف والجار والمجرور والتمييز في (إرشاد الفحول ص ١٥٥) .

(٥) انظر مسألة التخصيص بالصفة في (المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ ، المستصفى ٢ / ٢٠٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٤ ، اللمع ص ٢٥ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٦) في ش : المفهم .

(٧) في ش : تفضيل .

(٨) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٣٢ .

(٩) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ .

(وهي) أي الصفة (كاستثناء في عود) .

قال بعض أصحابنا والآمدئي وجمع^(١) : هي كاستثناء في العود ، كما تقدم^(٢) .

(ولو تقدمت) الصفة ، نحو وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم ، فتشروط الحاجة في أولاد الأولاد على الصحيح الذي عليه الأكثر^(٣)

وقيل : تختص^(٤) بما وليته إن توسّطت^(٥)

قال في « جمع الجوامع » : « أمّا المتوسطة : فالتحتمار اختصاصها بما وليته »^(٦) .

مثال ذلك : على أولادي المحتاجين وأولادهم .

قال التاج السبكي : « لنعلم فيها^(٧) نقلاً ، ويظهر اختصاصها بما وليته »^(٨) .

☆ ☆ ☆

(١) ساقطة من ب .

(٢) صفحة ٣١٢ وما بعدها .

أي يجري فيه القولان السابقان بعودة التخصيص عند عدم القرينة إلى الجملة الأخيرة أو إلى الجميع .

(انظر : الإحكام للآمدئي ٢ / ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، التهيد ص ١٢٣ ، ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٣) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٢٣ ، التهيد ص ١٢٣ .

(٤) في ش : يخص .

(٥) في ش : تخصصت توسطت .

(٦) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٧) في ز : فيه .

(٨) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(الرابع) من المخصّص المتصل (الغاية) .

والمرادُ بها : أن يأتي بعدَ اللفظِ العامِ حرفٌ من أحرفِ ^(١) الغايةِ ، كاللّامِ وإلى وحتى ^(٢) .

مثالُ اللامِ : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ ^(٣) أي إلى بلدٍ ^(٤) ، ومثلهُ قوله تعالى : ﴿ بَأْنِ رَبِّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ ^(٥) أي أوحى إليها ، ومن ذلك « أو » في قوله :

« لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُذْرِكَ الْمُنَى » ^(٦)

أي إلى أن أُذْرِكَ المنى .

وربّما كانت « إلى » بمعنى « مع » .

و « حتى » للابتداء ، نحو :

(١) في ب : حروف .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٦ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٣ ، المستصفى ٢ / ٢٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، اللع ص ٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٦ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) الآية ٥٧ من الأعراف .

(٤) ساقطة من ز ع ب .

(٥) الآية ٥ من الزلزلة .

(٦) هذا البيت يستشهد به النحاة ، ولم ينسبه أحد من علماء اللغة والأدب والنحو إلى شاعر

معين ، وعجزه :

« فما انتقادت الأيامُ إلا لصابر » .

(انظر : شرح شذور الذهب ٢٣٨ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٢٤٦) .

« حتى ماء دجلة أشكلا »^(١)

ومثال إلى وحتى : أكرم بني تميم إلى ، أو حتى أن يدخلوا ، فيقصر على غيرهم^(٢) .

(وهي) أي الغاية (كاستثناء في اتصالٍ وعودٍ) بعد الجمل^(٣) ، ففي^(٤) نحو :
وقفت^(٥) على أولادي وأولاد أولادي^(٦) ، وأولاد أولاد أولادي ، إلى أن يستغنوا ،
تعود^(٧) إلى الكل^(٨) .

(١) في ش : أشكل ، وهي رواية ثانية للكلمة ، وهذا عجز بيت ، وصدرة :
فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكلا
وهذا البيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل ، وأولها :
أجدك لا يصحو الفؤاد المعلنل وقد لاح من شيب عذار ومسحل
وفيها :

لنا الفضل في الدنيا ، وأنفك راغم ونحن لكم يوم القيامة أفضل
وجاء البيت في الديوان :

وما زالت القتلى تمور دماؤها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل
واستشهد بالبيت الزمخشري في « الكشف » عند الآية ٦ من سورة النساء في قوله تعالى :
﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ حيث جعل ما بعد حتى غاية للابتداء ، وهي التي تقع
بعد الجمل ، واستشهد به الأشموني . ومعنى تمج : تمور ، والأشكل : الذي خالط بياضه حمرة .

(انظر : ديوان جرير ص ٣٦٥ - ٣٦٧ ، الكشف للزمخشري ٥٠١/١ ، ٤٨٠/٤) .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٣١٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٨١/١ ، مختصر البعلي ص ١٢١ .

(٣) أي أنها تعود إلى الجميع على قول الجمهور في الاستثناء ، وعند الحنفية تعود للأخيرة .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب ١٤٦ / ٢ ،

التهديد ص ١٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١) .

(٤) في ش : نفي .

(٥) في ب : أوقفت .

(٦) في ب : أولاد .

(٧) في ش ز : يعود .

(٨) انظر : الأحكام للآمدي ٢ / ٣١٣ ، التهديد ص ١٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، إرشاد

الفحول ص ١٥٤ .

(و يخرج الأكثر^(١)) بأن يكون غير المخرج أقل من المخرج .

(و) من أحكامها : أن (مابعدھا مخالف) لما قبلھا ، أي محكوم عليه بنقيض حكمه عند الأكثر^(٢) ، لأن مابعدھا لو لم يكن مخالفاً لما قبلھا لم يكن غايةً ، بل وسطاً بلا فائدة ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٣) ، فليس شيء من الليل داخلاً قطعاً ، وهذا الذي عليه الجمهور^(٤) .

و^(٥) قال ابن الباقلاني : مخالف لما بعدها نطقاً .

وقيل : إنه ليس مخالفاً مطلقاً^(٦) .

وقيل : مخالف لما بعدها إن كان معها « من » ، مثاله : بعثك من هذا إلى هذا^(٧) .

وقال الرازي : « إن تميز عما قبله بالحس لم يدخل ، وإلا دخل ، والتميز نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٨) ، فإن لم يميز حساً استمر ذلك الحكم على مابعدھا ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(٩) ، فإن المرفق^(١٠)

(١) في ش : الكل .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٢ ، اللع ص ٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ .

(٥) ساقطة من ب ز .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٧ .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٧ .

(٨) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٩) الآية ٦ من المائدة .

(١٠) في ب : المرافق .

غير منفصل عن اليد بفصل محسوس^(١) .

وقيل : إن كان المعنى عينا أو وقتا لم يدخل ، ^(٢) وإلا دخل^(٣) ، نحو قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾^(٤) ، لأن الغاية هنا فعل ، والفعل لا يدخل بنفسه^(٥) مالم يفعل ، ومالم توجد الغاية لا ينتهي المغي^(٦) ، فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانتهاؤه النهي ، فيبقى الفعل داخلا في النهي .
وقيل : لاتدل^(٧) الغاية على أن مابعدا مخالفا ولا موافقا ، قاله الآمدي^(٨) .

ومحل ماتقدم : في غاية تتقدمها عموم يشملها ، أما إذا لم يتقدم الغاية عموم يشملها فلا يكون مابعدا مخالفا لما قبلها ، وإلى ذلك أشير بقوله : (إلا في : قَطِعتْ أصابعه^(٩) كلها من الخنصر إلى الإبهام ، ونحوه ، فلا) أي فلا يكون مابعدا مخالفا لما قبلها ، ويكون الإبهام داخلا قطعاً^(١٠) .
قال السبكي الكبير^(١١) : قول الأصوليين إن الغاية من الخصائص

(١) المصنوع ج ١ ق ٣ / ١٠٣ .

وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) في ش : نفسه .

(٥) في ش : المعنى .

(٦) في ش ز ض ب : تدخل .

(٧) الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٣ .

وهناك أقوال أخرى ذكرها الشوكاني . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٤) .

(٨) في ش : أصابعها .

(٩) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(١٠) هو علي بن عبد الكافي ، تقي الدين السبكي ، والد تاج الدين السبكي صاحب « جمع

الجوامع ، ومرت ترجمة الوالد والابن .

إِنَّمَا^(١) ^(٢) «إِذَا» تَقَدَّمَهَا عَمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْلَمْ يُؤْتَ بِهَا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هِيَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾^(٣) ، فَلَوْلَا الْغَايَةُ لَقَاتَلْنَا الْكَفَّارَ أَعْطَوْا أَوْ لَمْ يُعْطُوا^(٤) .

فَأَمَّا نَحْوُ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » وَلَوْ سَكَتَ عَنِ الْغَايَةِ لَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ شَامِلًا لِلْبَالِغِ ، وَلَا النَّائِمُ لِمُسْتَيْقِظِ ، وَلَا الْمَجْنُونُ لِمَفِيْقِ ، فَذَكَرُ الْغَايَةِ فِي ذَلِكَ : إِمَّا تَوْكِيدٌ^(٥) لِتَقْرِيرِ أَنَّ أَزْمَنَةَ الصَّبِيِّ ، وَأَزْمَنَةَ الْمَجْنُونِ^(٦) ، وَأَزْمَنَةَ النَّوْمِ ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْهَا شَيْءٌ ، وَنَحْوُهُ^(٧) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾^(٨) ، طُلُوعُهُ^(٩) ^(١٠) أَوْ زَمَنَ طُلُوعِهِ^(١١) ، لَيْسَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَشْمَلَهُ : « سَلَامٌ هِيَ » ، بَلْ حَقَّقَ بِهِ ذَلِكَ ، وَإِمَّا لِلْإِشْعَارِ^(١٢) بِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ حَكْمُهُ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهُ : وَلَوْلَا الْغَايَةُ لَكَانَ مَسْكُوتًا^(١٣) عَنِ ذِكْرِ الْحُكْمِ مُحْتَمِلًا :

(وَغَايَةٌ ، وَ) مُغَيًّا^(١٣) (مُقَيِّدٌ بِهَا) أَيْ بِالْغَايَةِ (يَتَحَدَّنِ وَيَتَعَدَّدُنِ تِسْعَةً

(١) ساقطة من ش ز ع ض .

(٢) في ش : إِذَا هُوَ .

(٣) الآية ٢٩ من التوبة .

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(٥) في ز : توكيداً .

(٦) في ع : المجنون .

(٧) في ش ز ض : ونحو .

(٨) الآية ٥ من القدر .

(٩) في د ب : الفجر طلوعه .

(١٠) ساقطة من ض ب .

(١١) في ب : الإشعار .

(١٢) في ش ز : سكوتا .

(١٣) في ش ز : معنى .

أقسامٍ (لأنَّ الغايةَ والمغيا^(١)) : إمَّا أن يكونا متحدَّين ، كأكرم بني تميم إلى أن يدخلوا ، أو متعددين ، إمَّا على سبيل الجمع ، كأكرم بني تميم ، وأعطهم إلى أن يدخلوا و^(٢) يقوموا ، أو^(٣) على سبيل البدل ، كأكرم بني تميم أو^(٤) أعطهم إلى أن يدخلوا أو يقوموا ، وقد يكون أحدهما متعدداً والآخر متحداً ، فتكون الأقسام تسعة كالشرط^(٥) .

☆ ☆ ☆

و^(٦) (الخامس) من الخصص المتصل : (بدل البعض) .
نحو : أكرم بني تميم فلاناً وفلاناً ، اختصَّ ذلك بالرجلين المسمَّين^(٧) .
(والتوابعُ الخصصةُ) التي (كبديلٍ وعطفٍ بيان^(٨)) وتوكيدٍ ونحوه^(٩) كاستثناء (في المعنى^(١٠)) .

(١) في ش ز : المعنى .

(٢) في ع : أو .

(٣) في ش : و .

(٤) في ش : و .

(٥) انظر : المعتمد ١ / ٢٩٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) ذكر هذا النوع من الخصصات بعض العلماء ، وأغفله آخرون ، قال ابن السبكي : « ولم

يذكره الأكثرون » (جمع الجوامع ٢ / ٣٤) .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ /

٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في ب : ونحوها .

(١٠) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .

(وَشَرَطَ [مقترنٌ ^(١)] بحرف جرٍ) كقولهِ : على أَنَّهُ ، أو بِشَرَطِ أَنَّهُ (أو)
 حرفٍ ^(٢) (عطفٍ) كقولهِ : ومن شرطِهِ كذا ، فـ ^(٣) (ك) شرطٍ (لُغَوِيٌّ) ^(٤) ،
 فقوله : أكرم بني تميم وبني أسد وبني بكر المؤمنين ، أمكن كونه عاماً ^(٥) لبكرٍ
 فقط ، وشرطٌ ^(٦) كونهم مؤمنين ، أو على أَنَّهُم ^(٧) ، متعلق بالإكرام ، وهو
 للجميع ^(٨) ، كقوله : (« إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ») .

(ويتعلق حرفٌ متأخراً بالفعل المتقدم ^(١٠)) وهو قوله : أكرم ، أو وقفتُ
 أو نحوها ، وهو الكلام والمجمل ، فيجب الفرق بين ماتعلق بالاسم وما ^(١١) تعلق
 بالكلام .

ووقف الإنسان على حمل ^(١٢) أجنبيات ، كوقفه على أولاده ، ثم أولادِ فلان ،
 ثم المساكين ، على أَنَّهُ ^(١٣) لا يعطى منهم إلا صاحب عيال ، يقوي اختصاص
 الشرط بالمجمل الأخيرة ، لأنها أجنبية من الأولى ، قاله الشيخ تقي الدين .

(وإشارةٌ بـ) لفظ (ذلك) بعد جملٍ ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ

(١) في د : معنون ، وفي ش ز ع ب : معنوي ، والتصويب منا بحسب المعنى .

(٢) في ش ب : بحرف .

(٣) في ش : و .

(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ .

(٥) في ز ع ب : تماماً :

(٦) في ز ب : وبشرط ، وفي ع : ويشترط .

(٧) في ش : أنه .

(٨) في ش ز ع : للجميع معا .

(٩) انظر : المسودة ص ١٥٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .

(١٠) في ش ز ع : المقدم .

(١١) في ز : وبين ما .

(١٢) في ش : حبل .

(١٣) في ب : أنهم .

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (٢) ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَمْ فِسْقٌ ﴾ (٣) .

(وَتَمَيِّزٌ بَعْدَ جَمَلٍ) نَحْوُ : لَهُ (٤) عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، (٥) وَنَحْوُ : لَهُ (٦) عَلَيَّ أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا (يَعُودَانِ) أَيِ الْإِشَارَةِ بِذَلِكَ وَالتَّمَيِّزُ (إِلَى الْكُلِّ) أَيِ كُلِّ الْجَمَلِ الْمَتَقَدِّمَةِ (٧) .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْإِرْشَادِ » فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٨) يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ : وَعَوْدُهُ إِلَى بَعْضِهِ لَيْسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ وَخَدَمَنِي وَأَكْرَمَنِي فَلَهُ دِرْهَمٌ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الدُّخُولِ فَقَطْ .

وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي « الْوَاضِحِ » فِي مَخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ ، وَقَالَ : إِذَا عَادَ لِلْجَمِيعِ (٩) فَالْمَوَاحِدَةُ بِكُلِّ مَنْ الْجَمَلِ ، فَالْخُلُودُ لِلْكَفْرِ ، وَالْمُضَاعَفَةُ فِي قَدْرِ الْعَذَابِ لَمَّا ذَكَرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (١٠) « قِيلَ : الْإِشَارَةُ إِلَى أَجْرَةِ الرِّضَاعِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ : إِلَى النَّهْيِ عَنِ الضَّرَارِ ،

(١) الْآيَةُ ٦٨ مِنَ الْفُرْقَانِ .

(٢) الْآيَةُ ٢٣٣ مِنَ الْبَقَرَةِ .

(٣) الْآيَةُ ٣ مِنَ الْمَائِدَةِ .

(٤) فِي ش : قَوْلُهُ .

(٥) فِي ز : وَقَوْلُهُ .

(٦) انْظُرْ : مُخْتَصَرُ الْبَعْطِيِّ ص ١٢١ ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ ص ٢٦٢ .

(٧) الْآيَةُ ٦٨ مِنَ الْفُرْقَانِ .

(٨) فِي ب : إِلَى الْجَمِيعِ .

(٩) فِي ش : فَالْوَحْدَةِ .

(١٠) الْآيَةُ ٢٣٣ مِنَ الْبَقَرَةِ .

وقيلَ : إلى الجميع ، اختارَه القاضي ؛ لأنَّه « على المولود له » وهذا معطوفٌ عليه ، فيجبُ الجميعُ »^(١) .

وقال أبو البقاء في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾^(٢) إشارةً إلى الجميع ، ويجوزُ أن يرجعَ إلى الاستقسام^(٣) .

و^(٤) قال أبو يعلى الصغيرُ من أصحابنا^(٥) في قتلِ مانعِ الزكاةِ في آيةِ الفرقانِ المذكورة^(٦) : ظاهرُ اللفظِ يقتضي عودَ العذابِ والتخليدِ إلى الجميع ، وكلِّ واحدٍ

(١) زاد المسير ١ / ٢٧٣ .

وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٠٢ ، تفسير القرطبي ٣ / ١٦٩ ، تفسير القاسمي ٣ / ٦١١ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

(٣) إملأ مامنٌ به الرحمن ١ / ٢٠٧ .

وفي ش ض ب ز : الاستفهام ، والاستقسام بالأزلام الذي جاء قبل الإشارة ﴿ وأن تستقسوا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ .

وانظر : تفسير الطبري ٦ / ٧٨ ، تفسير القرطبي ٦ / ٦٠ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : المعالي .

(٦) هو محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير ، ويلقب عماد الدين ، ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى ، سمع أبو يعلى الصغير الحديث ، ودرس الفقه ، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة ، وأفتى ودَّرس وناظر في شبيبته ، قال ابن رجب : « كان ذا ذكاء مفرط ، وذهن ثاقب ، وفصاحة وحسن عبارة » ، ولي القضاء بباب الأزج ، ثم ولي قضاء واسط ، وصنف عدة كتب ، منها : « التعليقة » في مسائل الخلاف ، كبيرة ، و « المفردات » و « شرح المذهب » و « النكت والإشارات في المسائل المفردات » توفي سنة ٥٦٠ هـ ، وأضر بآخر عمره .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٧ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٨٣ ، الأعلام ٧ / ٢٥١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٩٠) .

وقارن مقاله ابن بدران في (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠) .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ الآية ٦٨ من الفرقان .

منهم^(١) ، لكن قامَ الدليلُ على^(٢) أنَّ التخليدَ لا يكونُ إلا بالكفرِ ، فخصّصْتُ به الآية^(٣)

وأما التمييزُ فمقتضى كلامِ النحاةِ وبعضِ الأصوليين : عودُهُ إلى الجميعِ ، ولنا خلافٌ في الفروعِ ، قاله البعلِيُّ في « أصولِهِ »^(٤) .

وقالَ في « قواعدِهِ الأصولية » : « واختلفَ أصحابُنا في الفروعِ على وجهين ، أصحُّهما : أنَّ الأمرَ كذلك ، فإذا قالَ : له عليّ - مثلاً - ألفٌ وخمسون درهماً ، فالجميعُ دراهمٌ على الصحيحِ من المذهبِ » .

« وقالَ أبو الحسنِ التيميُّ : يُرجعُ في تفسيرِ الألفِ إليه »^(٥) .



(١) في ض ع : منه .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : مختصر البعلّي ص ١٢٢ .

(٤) انظر : مختصر البعلّي ص ١٢٢ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ .

(فِصْل)

(يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بَبَعْضِهِ ، وَ) يُخَصَّصُ أَيْضاً (بِالسَّنَةِ مُطْلَقاً) أَيْ سَوَاءً كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ أَحَاداً ، (وَ) تُخَصَّصُ (السَّنَةُ بِهِ) أَيْ بِالْقُرْآنِ (وَبِبَعْضِهَا) أَيْ تُخَصَّصُ السَّنَةُ بِبَعْضِهَا (مُطْلَقاً) أَيْ سَوَاءً كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ أَحَاداً^(١) .

فَمِنْ أَمْثَلَةِ تَخْصِصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ^(٢) : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٣) ، فَإِنَّ عُمُومَهُ خُصَّ بِالْحَوَامِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٤) ، وَخُصَّ أَيْضاً عُمُومُهُ الشَّامِلُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا ،^(٥) بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٦) فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) فِي ش : تَخْصِصٌ ، وَفِي ع ب : وَتَخْصِصٌ ، وَفِي ع : وَتَخْصِصٌ .

(٢) انْظُر : نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٤٣ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٣١٨ ، الْمَحْصُولُ ج١ ق٣ / ١١٧ ، الرُّوْضَةُ ٢ / ٢٤٤ ، مَخْتَصَرُ الطُّوْفِيِّ ص ١٠٧ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْلي ص ١٢٣ ، مَبَاحِثُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ص ٢١٦ .

(٣) وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ ، لَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ بِالتَّقْدِيمِ أَوْ التَّأْخِيرِ أَوْ الْإِقْتِرَانِ أَوْ الْإِسْتِقْلَالِ أَوْ الْإِتِّصَالِ أَوْ التَّرَاخِي ، كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدَ .

(٤) انْظُر : الْمَحْصُولُ ج١ ق٣ / ١١٧ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ٢ / ٢٦ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٤٥ ، شَرْحُ الْوَرَقَاتِ ص ١١٤ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٢٠٢ ، الْمَع ص ١٩ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٤٣ ، الْمُعْتَمَدُ ١ / ٢٧٤ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ١٤٣ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٤٧ ، مَبَاحِثُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ص ٢١٦ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٥٧ .

(٥) الْآيَةُ ٢٢٨ مِنَ الْبَقَرَةِ .

(٦) الْآيَةُ ٤ مِنَ الطَّلَاقِ .

(٧) فِي ض : فِي قَوْلِهِ .

عِدَّةٌ تَعْتَدُونَهَا ﴿١﴾

ونحو ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿والذين يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ^(٢) ، خُصَّ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٣) .

ونحو ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ ^(٤) ، خُصَّ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ^(٥) .

والمخالف في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب بعض الظاهرية ^(٦) ، وتمسكوا

(١) الآية ٤٩ من الأحزاب .

() وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، المعتمد ١ / ٢٧٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٢) الآية ٢٣٤ من البقرة ، في ش : ٢٢٤ ، وفي ب ز : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ، الآية﴾ .

(٣) الآية ٤ من الطلاق .

ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ مخصص بقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ، ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية فهي ناسخة لها ، لا مخصصة .

وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، أم تنتظر أربعة أشهر وعشراً ؟ أم تعتد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه .

() انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٥) الآية ٥ من المائدة .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١٧ ، =

بأنَّ التخصيصَ بيانٌ للمرادِ باللفظِ ، فلا يكونُ إلا بالسنةِ لقوله^(١) سبحانه وتعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢) .

وما ذكر^(٣) من الأمثلةِ يجوزُ أن يكونَ التخصيصُ فيه بالسنةِ ، كما في حديثِ أبي السنابلِ بنِ بَعَكَكَ مع سُبَيْعَةَ الأَسَلَمِيَّةِ^(٤) حينَ قالَ : « مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » فجاءت إلى النبي ﷺ : « فَأَفْتَاهَا بِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ بَوْضِعَ حَمْلُهَا »^(٥) .

وأجيبَ بأنَّ التخصيصَ لا يخرجُ عن كونه مَبَيَّنًا إِذَا بَيَّنَّ مَا^(٦) أَنْزَلَ بِآيَةٍ أُخْرَى

= ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(١) في ب ز : كقوله .

(٢) الآية ٤٤ من النحل .

(٣) في ش ز : ذكره .

(٤) هي الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة سعد بن خولة رضي الله عنه ، توفي عنها بمكة في حجة الوداع ، وهي حامل ، فوضعت بعد وفاة زوجها بليلٍ ، قيل شهر ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : أقل من ذلك ، فخطبها شاب وكهل ، فالت للشاب ، فقال لها الكهل - وهو أبو السنابل مستنكراً - : تريدان أن تتزوجي ؟ وكان أهلها غيباً ، ورجا أن يؤثره بها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال لها : قد حللت فانكحي من شئت ، « ، روي لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ١٠٣ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٧ / ١٣٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤٧) .

(٥) الحديث مع القصة رواها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والشافعي وابن حبان والدارمي والبغوي بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٠٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٢٢ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٧٣ ، سنن النسائي ٦ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٣ ، شرح السنة ٩ / ٣٠٤ ، موارد الطمان ص ٣٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٦ ، الرسالة للشافعي ص ٥٧٥ ، فتح الباري ٨ / ٤٦١ ، البيان والتعريف ٣ / ٥٧) .

(٦) في ع : مما .

مَنْزِلَةٌ^(١) ، كما يَبَيِّنُ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ ، فَإِنَّ الْكُلَّ مَنْزِلٌ^(٢) .

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة ، حتى مع كونها آحاداً عند أحمد ومالك والشافعي^(٣) رضي الله عنهم : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَآوَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٤) فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » متفقٌ عليه^(٥) .

ونحوه تخصيص آية السرقة بمادون النصاب^(٦) ، وقتل المشركين بإخراج

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٣) انظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٠ ، ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ، اللع ص ١٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٩ ، شرح الورقات ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٤ من النساء .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٠ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧٦ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، موارد الظمان ص ٣١٠ ، المنتقى ٣ / ٣٠٠ ، مسند أحمد ٢ / ١٧٩ ، ١٨٩) .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥١ ، العدة ٢ / ٥٥٢ .

(٦) وذلك بما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وبما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم =

المجوس^(١)، وغير ذلك^(٢).

قال ابن مفلح : وعند الحنفية إن كان خصاً بدليلٍ مجمعٍ عليه جاز ، وإلا فلا .

وقيل : بالوقف .

وقيل : يجوز ولم يَقَعْ^(٣).

ومثال تخصيص السنة بالكتاب^(٤) قوله ﷺ : « ما أُبينَ من حيٍّ فهو

= والنسائي وابن ماجه . وسبق تخريجها صفحة ٢١٧ .

(انظر : نيل الأوطار ٧ / ٢٣١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤) .

(١) وذلك في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه ﷺ أخذ الجزية من المجوس ،

وسبق تخريجه في المجلد الثاني ص ٣٧١ .

(٢) انظر : التبصرة ص ١٢٣ ومابعدا ، المص ص ١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ ، شرح

الورقات ص ١١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ومابعدا ، المستصفى ٢ / ١١٤ ومابعدا .

(٣) وهناك أقوال أخرى تفصل في الخبر ، فإن كان متواتراً فيخصص عموم الكتاب ، وإن كان

خبراً أحادياً فلا يخصه ، وفي قول : يُخصص المحصن من الكتاب بالسنة إن سبق تخصيصه ، وإلا فلا يصح .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، ١٤٨ ومابعدا ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ ، ٢٠٨

ومابعدا ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، المنحول ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ،

المحصل ج ١ ق ٣ / ١٢٠ ، ١٣١ ومابعدا ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ، المستصفى ٢ / ١١٤

ومابعدا ، جمع الجوامع ٢ / ٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، المص

ص ١٩ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ومابعدا ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، المسودة

ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٨ ، التبصرة

ص ١٣٢) .

(٤) خالف بعض الشافعية وابن حامد من الخنابلة في تخصيص السنة بالكتاب ومنعوه ، لأنها

مبنية له ومفسرة ، والمبين تابع للمبين .

(انظر : التبصرة ص ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح

الرحموت ١ / ٣٤٩ ، العدة ٢ / ٥٦٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٩ ، =

مَيِّتٌ»^(١)، رواه ابن ماجه^(٢)، خُصَّ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٣).

ومن أمثله أيضاً قوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت^(٤) رضي الله تعالى عنه - : « خَذُوا عَنِّي ، ° خَذُوا عَنِّي »، قد جعل الله لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ : جلدُ مائة ، ونفْيُ سنة ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ : جلدُ مائة والرجمُ^(٦) »، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ الْحَرَ وَالْعَبْدَ ، فَخُصَّ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ ، فَإِنَّهُ

= شرح الورقات ص ١١٥ ، الملح ص ١٩ ، التبصرة ص ١٣٦ ، المسودة ص ١٢٢ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧) .

(١) في ض : ميتة ، وفي ب : كيتة .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد عن ابن عمر وأبي واقد وتيم الداري رضي الله عنهم مرفوعاً بالفاظ متقاربة .

(انظر : تحفة الأحوذى ٥ / ٥٥ ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٩٣ ، مسند أحمد ٥ / ٢١٨ ، نيل الأوطار ٨ / ١٥١) .

(٣) الآية ٨٠ من النحل .

(٤) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان نقيباً ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، ولما فتح الله على المسلمين الشام أرسله عمر رضي الله عنه إلى الشام مع معاذ وأبي الدرداء ليعلموا الناس القرآن ويفقهوهم في الدين ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٢٧ ، المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٣ / ١٦٠ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٥١ ، الخلاصة ٢ / ٣٢ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، شجرة النور الزكية ٢ / ١٨٤) .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٥٥ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٨٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ ، سنن الدارمي ٢ / ١٨١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٧٦ ، ٥ / ٣١٣ ، نيل الأوطار ٧ / ٩١) .

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١﴾ .
 ومن ذلك حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ،
 خَصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ﴿٢﴾ .
 ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله ﷺ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » ﴿٣﴾ ، فَإِنَّهُ
 مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً » ﴿٤﴾ ، وَهُوَ كَثِيرٌ ﴿٥﴾ .

(١) الآية ٢٥ من النساء .

(٢) الآية ٢٩ من التوبة .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعاً بألفاظ مختلفة .
 (انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٤ ، سنن أبي داود ١ / ٣٧٠ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٩١ ، سنن النسائي ٥ / ٣١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ ، سنن الدارمي ١ / ٣٩٣ ، مسند أحمد ١ / ١٤٥ ، ٥ / ٢٢٣ ، فيض القدير ٤ / ٤٦٠) .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً .
 (انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٠ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٧ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٦١ ، مسند أحمد ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٦ ، الموطأ ص ١٦٧ ط الشعب ، المنتقى ٣ / ٩ ، بدائع المنن ١ / ٢٣٢ ، سنن النسائي ٥ / ١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨٤) .

والأوسق جمع وَسَقٍ ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث بغداديات ، فالأوسق الخمس ألف وستائة رطل بغداديات ، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات ، فالأوسق خمسة تساوي ٨ ، ٦٥٢ كيلو غراماً .

(انظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٣٧٦) .

(٥) وقال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ؛ لأن السنة بيان للقرآن ، ولا يجوز أن يفترق البيان إلى بيان .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ ، المستصفى ٢ / ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، شرح الورقات ص ١١٦ ، اللع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

والمخالف في تخصيص السنة بالسنة داود الظاهري وطائفة ، فقال^(١) : إنها يتعارضان^(٢) .

ومنشأ الخلاف : ما ذكر^(٣) من أن السنة إنما^(٤) تكون مبيّنة ، لاحتاجة للبيان^(٥) .

(و) يخص^(٦) لفظ (عام بمفهوم مطلقاً) أي سواء كان مفهوم^(٧) موافقة^(٨) ، أو مفهوم مخالفة^(٩) .

فمثال مفهوم الموافقة : قوله ﷺ : « لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، قال الحاكم : « صحيح الإسناد »^(١٠) .

(١) في ش : قال .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ .

(٣) في ش : ذكرنا .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢١ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : من مفهوم .

(٨) في ش : الموافقة ، وفي ز : مخالفة .

(٩) في ش : المخالفة ، وفي ز : موافقة .

وانظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، خول ص ٢٠٨ ، ٢١٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٣ ، ١٥٩ ، العدد ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، إضة ٢ / ٢٤٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦) .

(١٠) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان =

والليُّ: المَطْلُ ، والمرادُ بحلٍ^(١) عرضه : أنْ يقولَ غريمه : ظَلَمَني^(٢) ،
وبعقوبيته^(٣) : الحبسُ .

خَصَّ^(٤) منه الوالدانِ بِمفهومِ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا
أَفٍّ ﴾^(٥) ، ففهومه : أَنَّهُ لَا يُؤْذِيهِمَا بِحَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَلِذَلِكَ لَا يُحْبَسُ الْوَالِدُ بَدِينِ
وَلَدِهِ ، بَلْ وَلَا لَهُ مَطَالِبَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(٦) .
وَحُلَّ هَذَا حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ ، فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ بَابِ
الْقِيَاسِ فَيَكُونُ مَخْصَصًا بِالْقِيَاسِ .

ومثالُ التخصيصِ بِمفهومِ المخالفة^(٧) - القائلُ به أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٨) -

== مرفوعاً عن الشريد بن سويد رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، ورواه البخاري
معلقاً ، ورواه موصولاً ومرفوعاً بلفظ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » كما سبق صفحة ١٥٧ .

(انظر : مسند أحمد ٤ / ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٣ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ ،
سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ ، موارد الظمان ص ٢٨٣ ، المستدرک ٤ / ١٠٢ ، صحيح البخاري ٢ / ٢٩
المطبعة العثمانية ، فيض القدير ٥ / ٤٠٠) .

(١) في ع : يحل .

(٢) في ش : ظلمتني .

(٣) في ش : وعقوبته .

(٤) ساقطة من ش ز ع .

(٥) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للآمدي
٢ / ٣٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، العدة ٢ / ٥٧٩ ، المص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، نهاية
السؤل ٢ / ١٥٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٥ .

(٧) في ش : المخالف .

وانظر : مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٨) خالف في مفهوم المخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي .

انظر هذه المسألة في (المسودة ص ١٢٧ ، ١٤٣ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٥٧٩ ، مختصر
الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، =

قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم^(١)، خص بمفهوميته^(٢) - وهو الذي لم يبلغ قلتين - عموم^(٣) قوله ﷺ : « الماء طهور^(٤) لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه » رواه ابن ماجه والبيهقي^(٥)، فإنه أعم من القلتين ، ومالم يبلغها يصير^(٦)

= مختصر ابن الحاجب والعسد عليه ٢ / ١٥٠ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣ ، ٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦) .

(١) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصحاه ، والطحاوي وصححه ، وقال المنذري : إسناده جيد ، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : مسند أحمد ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢١٥ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ ، المستدرک ١ / ١٢٢ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٦ ، سنن الدارقطني ١ / ١٥ ، ٢١ ، موارد الظمان ص ٦٠ ، التلخيص الحبير ١ / ١٦ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٥ ومابعدا ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩١ ، نيل الأوطار ١ / ٤٢ ، فيض القدير ١ / ٣١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٦٢) .

(٢) في ش ض : مفهوم .

(٣) في ش : بعموم .

(٤) ساقطة من ز ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وجاء في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف . ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » - من فيه رشدن ، وهو متروك ، وروى شطره الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، وكذا النسائي والطحاوي والترمذي ، وسبق تخريج هذا الشطر صفحة ١٧٦ .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢٠٤ ، فيض القدير ٦ / ٢٤٩ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢ ، ١٤ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٢ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٥٩ ، نيل الأوطار ١ / ٣٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٢) .

(٦) في ز ض ع : فيصير ، وفي ب : فتصير .

^(١) تنجيسُ القلتين^(١) في الحديثِ الأولِ مخصوصاً^(٢) بالتغيرِ بالنجاسةِ ، ويبقى مادونهما ينجسُ بمجردِ الملاقاةِ في غيرِ المواضعِ المستثناةِ بدليلٍ آخر^(٣) .

وخالفَ في ذلكَ بعضُ أصحابنا والمالكيةُ وابنُ حزمٍ وغيرُهم ، فقالوا : لا يُخَصَّ^(٤) العمومُ بفهومِ المخالفةِ^(٥) .

(وياجماع) يعني أنَّ العامَّ يُخَصَّ^(٦) بالإجماع^(٧) (والمرادُ دليلُه) أي دليلُ الإجماعِ ، لأنَّ الإجماعَ نفسَه مَخَصَّصٌ ، لأنَّ الإجماعَ لا بدَّ له من دليلٍ يستند^(٨) إليه ، وإنْ لم نعرفه^(٩) .

(١) في ز ض ع ب : القلتان .

(٢) في ض ع ب : تنجيسهما مخصوص ، وفي ع : تنجيسهما مخصوص .

(٣) انظر : المسودة ص ١٤٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحلى على ابن الحاجب ٢ / ٣١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦ .

(٤) في ز : يخصص .

(٥) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٣ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٩ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ١ / ٣١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٣٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، المسودة ص ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : ياجماع .

(٨) في ش : ليستند .

(٩) وقال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٤ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الزحموت ١ / ٣٥٢ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٢) .

ومثّلوه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(١) ، خُصَّ بالإجماع على أَنَّ العبدَ القاذفَ يُجلدُ على النصفِ من الحرِّ ^(٢) ، لكن قال البرماوي : في التمثيلِ بذلك نظراً ، لاحتمالِ أن يكونَ التخصيصُ بالقياسِ ، ثمَّ قال : فإن قيل : لِمَ لا تقولون ^(٣) : بأنَّ ^(٤) الإجماعَ يكونُ ناسخاً ، على معنى أَنَّهُ يتضمَّنُ ناسخاً ؟ فجوابه : أنَّ سندَ الإجماعِ قد يكونُ مما لا يُنسَخُ به ، فليس في كلِّ إجماعٍ تضمَّنَ لما يَسُوغُ النسخُ به ، وأما التخصيصُ : فلمَّا كانَ من البيانِ كانَ كلُّ دليلٍ مخصّصاً به . ١ هـ .

وجعلَ بعضُ العلماءِ من أمثلةِ المسألةِ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(٥) ، خُصَّ بالإجماعِ على عدمِ وجوبِ الجمعةِ على العبدِ والمرأةِ ^(٦) .

(ولو عمِلَ أهلُه) أي أهلُ الإجماعِ (بخلافِ نصِّ خاصٍ) في مسألةٍ (تضمَّنَ) ^(٧) إجماعهم على ذلك العملِ دليلاً (ناسخاً) لذلك النصِّ ، فيكونُ الدليلُ الذي تضمَّنَه الإجماعُ ودلَّ عليه ^(٨) : ناسخاً لذلك النصِّ ^(٩) .

(١) الآية ٤ من النور .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ .

(٣) في ب : يقولون .

(٤) في ض : أن .

(٥) الآية ٩ من الجمعة .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٧) سقط القوسان من ش .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر : المستصفى ٢ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(و) يُخَصِّصُ الْعَامُّ أَيْضاً (بِفَعْلِهِ ﷺ إِنْ شَمَلَهُ الْعُمُومُ) عِنْدَ الْأُئِمَّةِ ^(١)
الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ^(٢) .

وَقَدْ خَصَّ أَحْمَدُ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ ^(٣)
بِفَعْلِهِ ﷺ ^(٤) ، وَقَالَ : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجَمَاعَ ^(٥) .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ١٠٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، اللع ص ٢١ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، المسودة ص ١٢٥ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨) .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أتعرِّقُ العظم وأنا حائض فأعطه النبي ﷺ فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعته ، وأشرب فأناوله فيضع فيه في الموضع الذي كنت أشرب منه » .

وروى أبو داود عن صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ ، وأنا حائض » .

وروى أبو داود عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحداها إذا كانت حائضاً أن تترثم يضاجعها زوجها » .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان إحداها إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بإزار ثم يباشرها » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبئت في الشعير الواحد وأنا حائض طامث » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٠٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ٤١٣ وما بعدها ، سنن الدارمي ١ / ٢٤١ وما بعدها ، المنتقى ١ / ١١٦ وما بعدها ، التلخيص الحبير ١ / ١٦٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٨٢) .

(٥) انظر : العدة ٢ / ٥٧٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧ ، مختصر الطوفي ص

وقال جمع ، منهم الكرخي : لا يُخصُّ به مطلقاً^(١) .

وقيل : إن فعله مرة : فلا تخصيص ، لاحتمال كونه من خصائصه ﷺ .

(وإن ثبت وجوبُ إتباعه) ﷺ (فيه) أي في ذلك الفعل (بدليل خاص ، فالدليل ناسخٌ للعام^(٢)) وقد مُثِّلَ لذلك^(٣) بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها^(٤) ، ثم جلس مستقبل بيت المقدس ، مُستدبر الكعبة^(٥) .

(١) وهذا قول شاذ لبعض الشافعية ، قال الآمدي : « مذهب الكثيرين أن الفعل يكون بياناً خلافاً لطائفة شاذة » (الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩) ، وقيل بالوقف ، وقيل بالتفصيل في حالات دون أخرى ، ولكل قول دليله .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ، ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، اللعص ٢١ ، المسودة ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩) .
(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥١ ، العدة ٢ / ٥٧٧ .

(٣) في ش : ذلك .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي وأحمد ومالك عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذ ١ / ٥٣ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٥ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٠ ، الرسالة ص ٢٩٢ ، نيل الأوطار ١ / ٩٧ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٥ / ٤٢١ ، المنتقى ١ / ٣٣٥) .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذ ١ / ٥٤ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٦ ، نيل الأوطار ١ / ٩٤ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٥٠ ، ٣ / ١٥) .

(٥) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال . « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » .

فعلى القول^(١) بأن^(٢) النهي شامل^(٣) للصحراء والبنيان ، فيحرمُ فيها ، وبه قال جمع ، ويكونُ النبي ﷺ حُصَّ بذلك ، وخرجَ من عمومِ النهي .

وإن قلنا : إنه ﷺ ليس مختصاً بذلك ، فالتخصيصُ للبنيانِ مِنَ العمومِ سواءً هو والأمةُ في ذلك^(٤) .

(و) يُخَصُّ^(٥) العامُ أيضاً (بإقراره) أي إقرارِ النبي (ﷺ على فعل^(٦)) عند أصحابنا والأكثر^(٧) .

= (انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ٦٥ ، سنن النسائي ١ / ٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٧ ، سنن الدارمي ١ / ١٧١ ، بدائع المنن ١ / ٢٦ ، المنتقى ١ / ٣٣٦ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٤ ، نيل الأوطار ١ / ٩٨ ، سنن الدارقطني ١ / ٦١ ، مسند أحمد ٢ / ١٢ ، ١٣)
وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يستقبل به القبلة لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك » . (مسند أحمد ٦ / ١٨٣) .

(١) في ش : هذا القول .

(٢) في ش : يكون .

(٣) في ش : شاملاً .

(٤) قال الشوكاني : « وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال : الأول : لا يجوز ذلك في الصحارى ولا في البنيان ... ، المذهب الثاني : الجواز في الصحارى والبنيان ... ، المذهب الثالث : أنه يحرم في الصحارى ولا في العمران ... وهو قول الجمهور ، المذهب الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال لافي الصحارى ولا في العمران ، ويجوز الاستدبار فيها ... ، المذهب الخامس : أن النهي للتنزيه .. » ثم ذكر المذهب السادس والسابع والثامن ، ونقل الأقوال الأولى عن النووي ، (انظر : نيل الأوطار ١ / ٩٥) .

(وانظر : النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٥٤ ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١ / ٥٦ ، الرسالة ص ٢٩٥ ومابعدھا ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب والعصدي عليه ٢ / ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(٥) في ض ب : يختص .

(٦) في ش : مافعل .

(٧) انظر هذه المسألة في (المحصول ج ١ ق ٢ / ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣١ ، المستصفى =

(وهو) أي التخصيصُ (أقربُ من نسخِهِ) أي نسخِ الحكمِ الذي دلَّ عليه العامُ نسخاً (مطلقاً ، أو) نسخاً^(١) (عن فاعله^(٢)) .

وقيل : نسخٌ ، إنْ نسخَ بالقياس^(٣) .

واستُبدِلَ للأولِ بأنَّ سكوتَه عن ذلك مع علمه دليلٌ على جوازِهِ ، وإلا لوجبَ إنكارُهُ^(٤) .

قال^(٥) المنكرون : التقريرُ لاصيغَةٍ له ، فلا يقابلُ الصيغةَ^(٦)

ردَّ : بجوازِهِ^(٧)

= ١٠٩ / ٢ ، جمع الجوامع ٣١ / ٢ ، مناهج العقول ١٥٤ / ٢ ، اللع ٢١ ص ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب ١٥١ / ٢ ، نهاية السؤل ١٥٦ / ٢ ، الروضة ٢٤٨ / ٢ ، العدة ٥٧٣ / ٢ ، المسودة ص ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(١) في ش : نسخه .

(٢) وعند الحنفية إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام فهو تخصيص ، وإن لم يكن في المجلس بل متأخراً عنه فهو نسخ .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، المستصفى ٢ / ١١٠ ، مختصر البعلي ١٢٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧) .

(٣) فصلُ الإسْنوي بين تخصيصه بالتقرير بالنسبة للفاعل ، وبين شموله للباقي ، فالأول تخصيص ، والثاني نسخ ، وقال غيره : يكون الثاني تخصيصاً أيضاً بالقياس على الفاعل .

(انظر : نهاية السؤل ١٥٦ / ٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(٤) انظر : نهاية السؤل ١٥٦ / ٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٥١ / ٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٧ ، مناهج العقول ١٥٤ / ٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢١ ، اللع ص ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ .

(٥) في ع : وقال .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

وحيثُ جازَ التخصيصُ بالتقريرِ ، فهلِ المخصَّصُ ^(١) نفسُ تقريرهِ ﷺ ، أو المخصَّصُ ^(٢) ماتضمنهُ التقريرُ منُ سبقِ قولِ به ، فيكونُ مُستَدلاً بتقريرهِ على أَنَّهُ قد خُصَّ بقولِ سابقٍ ، إذ لا يجوزُ لهمُ أنْ يفعلُوا ما فيه مخالفةٌ للعامِ إلا بإذنِ صريحٍ ، فتقريرُهُ دليلُ ذلك ؟

فيه ^(٣) وجهان .

قالَ ابنُ قُورْك والطبريُّ : الظاهرُ الأولُ .

(و) يجوزُ تخصيصُ اللفظِ العامِ أيضاً (بمذهبِ صحابي) عند من يقولُ إِنَّهُ حُجَّةٌ ^(٤) .

قال ابنُ قاضي الجبل : إذا قلنا : قولُ الصحابي حجةٌ ، جازَ تخصيصُ العامِ به ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه ، وبه قالتِ الحنفيةُ والمالكيةُ ^(٥)

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض ب : وفيه .

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة ، وقد صرح ابن عبد الشكور بذلك فقال : « فعل الصحابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة ، خلافاً للشافعية والمالكية » (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٣٥٥) . وهناك قول يفصل بين كون الصحابي راوياً للعموم ، وبين كونه مخصصاً مطلقاً .

(وانظر : العدة ٢ / ٥٧٩ ، التهيد ص ١٢٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المستصفى ٢ / ١١٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، المسودة ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٣٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٨) .

وقال المناوي : « هذا الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) مثل به أصحابنا في الأصول إلى ماذهبوا إليه من أن مذهب الصحابي لا يخص العام ، فإن الحديث من رواية ابن عباس مع قوله : « إن المرتدة لا تقتل » (فيض القدير ٦ / ٩٥) .

(٤) إن ما نقله ابن قاضي الجبل عن المالكية فيه تساهل وعدم دقة بالنقل عنهم ، وسبق ماقاله =

وابن حزم وعيسى بن إبان^(١) .

وللشافعية وجهان^(٢) إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة^(٣) . ا هـ .

(وبقضايا الأعيان) يعني أن اللفظ العام يُخصُّ بقضايا الأعيان^(٤) ،
مثال ذلك : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال^(٥) ، ثم أذن في لبسه لعبدٍ

= ابن عبد الشكور من اتفاق الحنفية مع الحنابلة ، ومخالفة المالكية والشافعية لهم ، وقال ابن الحاجب المالكي : « الجمهور أن مذهب الصحابي ليس بمخصص ، ولو كان الراوي ، خلافاً للحنفية والحنابلة »
(مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١)
(انظر : المراجع السابقة) .

(١) هو عيسى بن إبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان حسن الوجه ، وحسن الحفظ للحديث ، وتولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة ، تفقه عليه أبو خازم القاضي ، وقال عنه : مارأيت لأهل بغداد حدثاً أزكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد ، وقال هلال بن أمية : « مافي الإسلام قاض أفقه منه » ، له كتاب « الحج » و « خبر الواحد » و « إثبات القياس » و « اجتهاد الرأي » مات بالبصرة سنة ٢٢١ هـ

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٥١ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٤ ، الجواهر المضيئة ١ / ٤٠١ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٧ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤١ ، الفهرست ص ٢٨٩ ، تاريخ بغداد ١١ / ١٥٧ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٨٣)

(٢) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٣ ، المستصفى ٢ / ١١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، التبصرة ص ١٤٩ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، البرهان ١ / ٤٣٠ ، المنحول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ ، المسودة ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، العدة ٢ / ٥٨٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، فيض القدير ٦ / ٩٥) .

(٣) انظر تحقيق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في قوله الصحابي في (أثر الأدلة المختلف فيها ، للدكتور مصطفى البغا ، ص ٣٤٧ وما بعدها ، التبصرة ص ١٤٩) .

(٤) انظر : المسودة ص ١١٨ ، ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) ورد النهي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة عن عمر رضي الله عنه ، ورواها =

الرحمن بن عوف والزبير بن العوام^(١) ، لقمل كانَ بهما^(٢) ، و^(٣) إذنه لهما قضية عين ، فيكون الإذن في هذه الحالة مخصصاً لعموم النهي^(٤) .

(و) يجوز تخصيص اللفظ العام أيضاً (بالقياس) قطعياً كانَ أو ظنياً^(٥)

= البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أنس وعمر وأبي موسى وعلي وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٣٦ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٨٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٧ ، موارد الظمان ص ٣٥٢ ، التلخيص الحبير ٤ / ٢٢٢) .

(١) هو الصحابي الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، القرشي الأسدي ، المدني ، ابن عمه رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وهو ابن خمس عشرة سنة بعد إسلام أبي بكرٍ بقليل ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله ، شهد بدرأً وأحدأً والخندق والحديبية وخيبر وفتح مكة وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد اليرموك وفتح مصر ، وشهد الجمل مع علي ثم انصرف عن القتال فليحقه جماعة من الغواة فقتلوه بناحية البصرة بوادي السباع سنة ٣٦ هـ ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٢ / ٢٤٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٩٤ ، الخلاصة ٢ / ٢٣٤ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧ ، حلية الأولياء ١ / ٨٩) .

(٢) روى البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ ، أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، في لبس الحرير لحكة كانت بهما « ، وفي رواية لمسلم عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل ، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٥٣ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٧٢ ، طبقات ابن سعد ٣ / ١٠٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٨) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض : انتهى .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) انظر هذه المسألة في (العدة ٢ / ٥٥٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، المسودة ص ١١٩ ، نزهة

الخاطر ٢ / ١٦٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، شرح تنقيح =

ثُمَّ إِنَّ كَانَ قَطْعِيًّا خَصَّ^(١) بِهِ الْعَامَ قَطْعًا ، قَالَه الْأَيْيَارِيُّ^(٢) فِي « شَرْحِ
الْبَرْهَانِ »^(٣) وَغَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ ظَنِيًّا فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْأَشْعَرِيُّ وَالْأَكْثَرُ
جَوَّازُ التَّخْصِصِ بِهِ^(٤) .

وَعِنْدَ ابْنِ سَرِيحٍ وَالطُّوفِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُخَصَّصُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ دُونَ غَيْرِهِ ،
وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٥) .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ^(٦) ، فَقِيلَ : الْجَلِيُّ : قِيَاسُ الْعِلَّةِ ، وَالْخَفِيُّ
قِيَاسُ الشَّبَهِ^(٧) .

= الفصول ص ٢٠٣ ، التبصرة ص ١٣٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، شرح الورقات ص
١١٦ ، المنحول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ، ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام
للأَمَدِيِّ ٢ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، تيسير
التحرير ١ / ٣٢١ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ . إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة
ص ٢٢٣ ، اللع ص ٢١) .

(١) فِي ش : يَخْص .

(٢) فِي ز ض : الْأَنْبَارِيُّ .

(٣) فِي ش : الْبَرْهَانِيُّ .

(٤) نَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ هَذَا الرَّأْيَ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي
حَنِيفَةَ ، بَيْنَمَا نَقَلَ السَّرْحَسِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ تَخْصِصَ الْعَامِ لَا يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا
ثَبَتَ تَخْصِصُهُ أَوَّلًا وَابْتِدَاءً . (أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١ / ١٤٢) .

وَانْظُرْ (نَهَايَةُ السُّؤْلِ ٢ / ١٥١ ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٣٧ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٥٤ ، الْمُسْتَصْفَى
٢ / ١٢٢ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ١ / ٣٢١ ، مَبَاحِثُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ص ٢٢٣) .

(٥) وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْطَخَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

(انْظُرْ : شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٢٠٣ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٥٣ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ /
١٤٩ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ ٢ / ٣٣٧ ، الْمُسْتَصْفَى ٢ / ١٢٢ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ٢ / ٢٩ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ١ /
٣٥٧ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ١ / ٣٢٢ ، نَهَايَةُ السُّؤْلِ ٢ / ١٥١ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ٢٤٩ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْلي ص ١٢٤ ،
مَخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ ص ١٠٩ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٥٩) .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ع .

(٧) قَالَ الطُّوفِيُّ : الْجَلِيُّ قِيَاسُ الْعِلَّةِ ، وَقِيلَ مَا يَظْهَرُ فِيهِ الْمَعْنَى نَحْوُ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ =

وقيل : الجليُّ ما تبادرت^(١) علته إلى الفهم عند سماع الحكم ، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾^(٢) .

وقيل : الجليُّ ما ينتقض^(٣) قضاء القاضي بخلافه^(٤) ، والخفيُّ خلافه^(٥) .

وقال ابن إبان : يخصُّ بالقياس إن كان العام مخصَّصاً ، فقال : إنَّ خصَّ العام بغير القياس جاز تخصيصه بالقياس ، وإلا فلا ، وحكي عن أبي حنيفة^(٦) . ومنع قومُ التخصيص بالقياس في القرآن خاصةً ، وعزى إلى الحنفية لأنَّ التخصيص عندهم نسخٌ ، ولا يُنسخ القرآن بالقياس ، ولو كان جلياً^(٧) .

= غضبان » ، والخفي قياس الشبه « (مختصر الطوفي ص ١١٠) ، والحديث رواه مسلم وغيره بلفظ : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٥) .
وانظر : الروضة ٢ / ٢٥٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٠ ، نهاية السؤل ١٥١ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٩ ، المستصفى ٢ / ١٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

(١) في ض ع : تتبادر .

(٢) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٣) في زع : ينتقض .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٠ .

(٦) انظر : مختصر الروضة ٢ / ٢٥٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، التبصرة ص ١٣٨ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، العدة ٢ / ٥٦٣ ، المسودة ص ١٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٠) .

(٧) قاله ابن حامد وأبو إسحاق ابن شاقلا وأبو الحسن الجزري من الحنابلة واختاره البزدوي والسرخسي وابن الهمام وصدر الشريعة من الحنفية ، ونقله السرخسي عن أكثر مشايخ الحنفية ، وفي قول يمنع تخصيص العام بالقياس مطلقاً ، واختار القاضي أبو بكر الباقلاني الوقف ، ووافقه الجويني والغزالي ، وفي التخصيص بالقياس أقوال أخرى .

واستدلّ للتخصيص بالقياس بأنّ القياس خاص لا يحتمل التخصيص ، وفيه جمع بينهما ، فقدّم التخصيص به ^(١) .

(ويصرف به) أي بالقياس معنى (ظاهر غير عام) من أحد معنيين ، يحتملها لفظ واحد ، هو في أحدهما ^(٢) ظاهر ، وفي الآخر مرجوح (إلى احتمال مرجوح) أي إلى المعنى الذي هو مرجوح ، لكون ^(٣) اللفظ غير ^(٢) ظاهر فيه ، لأجل موافقته القياس .

(وهذه المسألة ونحوها) وهي ^(٤) صرف الظاهر إلى المحتمل المرجوح (ظنية) ؛ لأن أدلتها ظنية لاقطعية ، فتكون من ظاهر ^(٥) باب الظنون .
وخالف الباقلاني ، للقطع بالعمل بالظن الراجح .

= (انظر : جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام ٢ / ٣٣٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٣ ، ١٥٤ ، التبصرة ص ١٣٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، المسودة ص ١١٩ ، ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٠٤ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، المنحول ص ١٧٥ ، المستصفى ٢ / ١٢٢)

(١) انظر : التبصرة ص ١٣٩ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٨ ، المستصفى ٢ / ١٢٨ وما بعدها ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨ .
(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : لكن لكون .

(٤) في ز ض ع ب : وهو .

(٥) ساقطة من ز ش ض ع .

(وفعلُ الفريقين) من الصحابة (إِذْ قَالَ) النبي (ﷺ) لهم ^(١) ، لما فرَغ من الأحزاب ، و^(٢) أمره جبريلُ عليه الصلاة والسلامُ بالمسيرِ إلى بني قريظة « لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ » يرجعُ إلى تخصيصِ العمومِ بالقياسِ وعدمِهِ ^(٣) ، فإنه ﷺ لما ذَكَرَ له : أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ فِي الطَّرِيقِ فِي الْوَقْتِ ، وطائفةٌ صَلَّتْ فِي بَنِي قَرْيَظَةَ بَعْدَ الْوَقْتِ . لَمْ يَعِْبْ طَائِفَةً مِنْهَا .

فمنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى بَنِي قَرْيَظَةَ ، أَخَذَ بَعْمَوْمٍ قَوْلِهِ : « لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ » .

ومنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى بَنِي قَرْيَظَةَ : أَخَذَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ : التَّأْكِيدُ فِي سُرْعَةِ الْمَسِيرِ إِلَيْهِ ، لَا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا .

(والمصيبُ) من الطائفتين (المصلي في الوقت في قولٍ) اختاره الشيخُ تقيُّ الدين ، لكونِ ^(٤) المرادِ من ذلك : التَّأْهِبَ وَسُرْعَةَ الْمَسِيرِ ، لَا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ .

وقال ابنُ حزم : التمسكُ بالعمومِ هنا أرجحُ ، وَأَنَّ الْمُؤَخَّرَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى ^(٥) بَنِي قَرْيَظَةَ هُوَ الْمَصِيبُ فِي فِعْلِهِ ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّاجِحِ مِنَ الْفَعْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ^(٦) أَنَّ كِلَا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَعَلَ مَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُعَنَّفِ النَّبِيُّ ﷺ طَائِفَةً مِنْهَا .

(١) ساقطة من ش ز ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : التمهيد ص ١٢٥ .

(٤) في ش : لكن .

(٥) ساقطة من ش ز ع .

(٦) ساقطة من ع .

(فَصْلٌ)

(إذا ورد) عن الشارع لفظٌ (عامٌّ و) لفظٌ (خاصٌّ ، قُدِّمَ الخاصُّ مُطْلَقاً^(١)) ، أي سواءً كانا مقترنين ، مثلَ : مالو قالَ في كلامٍ متواصلٍ : اقتلوا الكفارَ ، ولا تقتلوا اليهودَ ، أو يقول : زكُّوا البقرَ ، ولا تذكُّوا العوامِلَ ، أو كانا غيرَ مقترنين ، سواءً^(٢) كانَ الخاصُّ متقدماً أو متأخراً ، وهذا هو الصحيحُ ، لأنَّ في تقديمِ الخاصِّ عملاً بكليهما ، بخلافِ العكسِ ، فكانَ أولى^(٣) .

وحكي عن بعضهم في صورةِ الاقترانِ تعارضُ الخاصِّ لما قابله من العامِّ ، ولا يخصُّ به^(٤) .

وعن الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ في غيرِ المقترنين موافقةٌ لقولِ أكثرِ الحنفيةِ والمعتزلةِ وغيرهم : أنَّه إنَّ تأخَرَ العامُّ نَسَخَ ، وإنَّ تأخَرَ الخاصُّ نسخَ من

(١) انظر هذه المسألة في (المحصول ج ١ ق ٣ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، التبصرة ص ١٥١ ، الملع ص ٢٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، المسودة ص ١٣٤ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، الروضة ٢ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣) .

(٢) في ب : وسواء .

(٣) انظر أدلة تقديمِ الخاصِّ على العامِّ في (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٨ ، التبصرة ص ٩٥٣ ، البرهان ٢ / ١١٩٣ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٦١ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٢ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣) .

(٤) انظر : المسودة ١٣٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ .

العام بقدره . فعلى هذا القول : إنَّ جُهْلَ التاريخُ وقف الأمرُ حتى يُعلم^(١) .

وجهُ القولِ الأولِ - الذي هو الصحيحُ - : قوله^(٢) سبحانه وتعالى :
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾^(٣) ، خَصَّ^(٤) قوله سبحانه وتعالى :
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ ﴾^(٥) .

قال ابنُ الجوزيَّ : « على هذا عامةُ الفقهاء ، وروي معناه عن جماعةٍ من الصحابة ، منهم عثمانُ وطلحة^(٦) وحذيفةُ وجابرُ

(١) اشترط الحنفية في التخصيص شروطاً أهمها : أن لا يتأخر التخصيص ، وأن يكون التخصيص مستقلاً بالكلام ، وأن يكون متصلاً في الوقت ذاته بالنص العام ، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً ، وقال بعض الظاهرية : يتعارض الخاص والعام مطلقاً ، وقال بعض المعتزلة وبعض الحنفية وهو رواية عن أحمد : إنه إن جهل التاريخ فيقدم الخاص .

(انظر : المسودة ص ١٣٤ ، ١٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول ج ١ ق ١ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ١٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، التمهيد ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، ١٥٣ وما بعدها ، اللمع ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٠ ، ٣٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧) .

(٢) في د : فقلوه ، وفي ش : قال .

(٣) الآية ٥ من المائدة .

(٤) في ش : مع .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) هو الصحابي طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي ، النبي المكي المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثانية السابقين للإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وسماه رسول الله ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود ، لم يشهد بدرأ ، لكن الرسول ﷺ ضرب له بسهم ، وشهد أحداً وأبلى فيه بلاءً حسناً ، ثم شهد بقية المشاهد ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وقبره في البصرة ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٢٩٠ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٣ / ٨٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٢ ، حلية الأولياء ١ / ٨٧ ، الخلاصة ٢ / ١١ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧) .

وابن عباس^(١) .

وأيضاً : الخاص قاطع ، أو أشدّ تصريحاً ، وأقلّ احتمالاً ، ولأنّه لافرق لغة بين تقديم الخاص وتأخير^(٢) .

(وإن كان كل منها) أي من اللفظين الواردين (عاماً من وجهٍ خاصاً من وجه) آخر^(٣) .

مثالهُ : قوله ﷺ : « من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(٤) ، مع قوله ﷺ : « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »^(٥) .

(١) زاد المسير ١ / ٢٤٧ .

(٢) انظر مزيداً من أدلة الجمهور في تقديم الخاص في (نهاية السؤل ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، ١٥٣ ومابعداها ، اللع ص ٢٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ومابعداها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٦٢ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٣١٩ ومابعداها ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٦ ومابعداها ، العدة ٢ / ٦١٥ ومابعداها ، إرشاد الفحول ص ١٦٢) .

(٣) العام من وجه والخاص من وجه هما اللذان يوجد كل واحدٍ منهما مع الآخر أحياناً ، ويوجد كل منهما بدون الآخر أحياناً أخرى ، فيجتمعان في صورة ، وينفرد كل واحدٍ منهما في صورة ، والأمثلة في النص توضح ذلك .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ ، ٩٧) .

(٤) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ، وسبق تخريجه في (المجلد الأول ص ٣٦٦) .

(٥) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وأوله « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر ... » وقال السيوطي : « هذا حديث متواتر » وقال ابن حجر : « ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١١٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ ، تحفة الأحوذى ١ / ٥٤٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، سنن النسائي ١ / ٢٢٣ ، مسند أحمد ١ / ١٨ ، ٢١ ، ٣٩ ، ١٣ / ٢ ، الموطأ ص ١٥٤ ط الشعب ، المنتقى ١ / ٣٦٤ ، الأزهار المتناثرة ص ١٥ ، فيض القدير ٦ / ٤٢٨ ، التلخيص الحبير ١ / ١٨٥) .

فالأول خاص في الصلاة المكتوبة الفائتة ، عام في الوقت ، والثاني عام في المكتوبة والنافلة ، خاص في الوقت^(١) .

ومثله قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، مع قوله ﷺ : « نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ »^(٢) .

فالأول عام في الرجال والنساء ، خاص في المرتدين ، والثاني خاص في النساء ، عام في الحرييات والمرتدات^(٣) .

إذا علم ذلك : فالصحيح أنها إذا وردا (تعارضا) لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر ، (وَطَلِبَ الْمَرْجُوحُ) من خارج^(٤) .

وقد ترجَّحَ قوله : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » على اختصاص الثاني ، وهو قوله : « نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ » بسببه الناشئ عن قتل الحرييات^(٥) .

وقيل : المتأخرُ منهما ناسخٌ ، وحكي عن الحنفية^(٦) .

(١) انظر : المسودة ص ١٣٩ ، الروضة ٢ / ٢٥١ ، المص ٢١ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، « فهى عن قتل النساء والصبيان » (صحيح البخاري ٢ / ١١٣ المطبعة العثمانية) . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد .

(٣) انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٢٢ ، مسند أحمد ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، الموطأ ص ٢٧٧ ط الشعب) .

(٤) انظر : الروضة ٢ / ٢٥٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٤٤ ، المسودة ص ١٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٥) انظر : الروضة ٢ / ٢٥١ ، المسودة ص ١٣٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، المص ص ٢١ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٦) انظر الأحاديث في جواز قتل المرأة المرتدة في (نصب الراية ٣ / ٤٥٨ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٥) .

(٧) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٤٤ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، المسودة ص ١٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، رد المحتار ٤ / ٢٢٤ .

(وإذا وافقَ خاصٌّ عاماً^(١) بأنْ يَرِدَ^(٢) لفظٌ عامٌّ ، ويأتى لفظٌ خاصٌّ ، هو^(٣) بعضٌ لذلك^(٤) العام ، وداخلٌ فيه ، نحو قوله ﷺ في شاة ميمونة : « دباغها طهورها »^(٥) ، فهذا خاصٌّ ، وهو بعضُ أفرادِ العام^(٦) (لم يخصَّصْهُ) أي لم يخصَّصِ الخاصُّ العامَ لموافقته له^(٧) .

وقيلَ : بلى^(٨) .

(١) في ش ز ض : عام .

(٢) في ش : لم يرد .

(٣) في ش ز ض : وهو .

(٤) ساقطة من ض ، وفي ب : ذلك ، وفي ز : أفراد .

(٥) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في شاة ميمونة ، ورواه مسلم بلفظ « دباغها طهوره » ومرَّ حديث آخر في شاة ميمونة بلفظ « أئبها إهابٌ ذُبِغَ فقد طَهَّرَ » (ص ١٧٧) .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥٣ ، سنن النسائي ٧ / ١٥٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ، مسند أحمد ٤ / ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٣) .

(٦) العام هو في قوله ﷺ : « أئبها إهابٌ ذُبِغَ فقد طَهَّرَ » .

(٧) أي لا يكون حكماً على باقي أفراد العام بنقيض ذلك الحكم الخاص ، وبين الإسوي هذه المسألة فقال : « إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام ، أي نص على واحد مامتضنه وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فإنه لا يكون مخصصاً له » وذكر الحديثين السابقين (نهاية السؤل ٢ / ١٦١) .

(وانظر : المسودة ص ١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتمد ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٩ ، التهيد ص ١٢٦ ، المحصول ج ١ ق ١ / ١٩٥) .

(٨) وهو قول أبي ثور ، واحتج بأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداها ، وأنه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم (كما سبق) ، ورد الجمهور عليه أن هذا مفهوم لقب ، وليس بحجة .

(انظر : الحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتمد ١ / ٣١١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، التهيد ص ١٢٦) .

استدل للأول بأنه لاتعارض بينهما فيعمل بهما^(١).

ومن أمثلة^(٢) ذلك أيضاً^(٣) : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾^(٤) ، فذكره^(٥) بعده ليس تخصيصاً للأول بإيتاء ذي القربى ، بل اهتماماً بهذا النوع ، فإن عادة العرب أنها^(٦) إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر ، إبعاداً له عن المجاز والتخصيص بذلك النوع^(٧).

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾^(٨).

وليس من هذا الباب قوله تعالى : ﴿ فِيهَا^(٩) فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾^(١٠) ، لأن « فاكهة » مطلق^(١١).

(ولا تخص^(١٢) عادةً عموماً ، ولا تنقيداً) العادة (مطلقاً) ، نحو :

(١) انظر : المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ض ب

(٤) الآية ٩٠ من النحل .

(٥) في ب : قد ذكره .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٨) ساقطة من ع ض ب ز .

(٩) الآية ٩٨ من البقرة ، وأول الآية : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكايل ﴾ الآية .

(١٠) ساقطة من ع ض ب ز .

(١١) الآية ٦٨ من الرحمن .

(١٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ .

(١٣) في ع ب : ولا تخص .

حرمتُ عليكم^(١) الربا في الطعام ، وعادتْهم البر ، عند أصحابنا والشافعية^(٢) ، خلافاً للحنفية والمالكية^(٣) ، ولهذا لا تنقُض بنادر عند المالكية ، قصراً للغائط على المعتاد . وذكره^(٤) القاضي في مواضع .

وجه الأول : العموم لغة وعرفاً ، والأصل عدم مخصص^(٥) .

وفي « شرح العنوان » لابن دقيق العيد : أن الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل ، والراجعة إلى القول ، فيخصّص بالثانية العموم لسبق الذهن عند الإطلاق إليه دون الأولى ، أي^(٦) إذا تقدمت أو تأخرت ، و^(٧) لكن لم

(١) ساقطة من ش ع .

(٢) قال الشافعية : العادة التي كانت في عهد رسول الله ﷺ وقررها عليه الصلاة والسلام تخصّص الدليل العام ، نص على ذلك الغزالي والآمدي وأبو الحسين البصري ، أما مطلق العادة والعرف فلا يخصّص بها عند الشافعية ، قال إمام الحرمين الجويني : « فالذي رآه الشافعي أن عرف المخاطبين لا يوجب تخصّص لفظ الشارع » (البرهان ١ / ٤٤٦) .

() وانظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٤ ، المستصفى ٢ / ١١١ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٥ ، اللع ص ٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، المسودة ص ١٢٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٥٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ .

(٣) قال القرافي المالكي : « وعندنا العوائد مخصصة للعموم » (شرح تنقيح الفصول ص ٢١١) ، وقال ابن الحاجب : « الجمهور إنَّ العادة ... ليس بمخصص » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢) ، وقال الآمدي : « فقد اتفق الجمهور من العلماء على عموميه ، ... وأنَّ العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره خلافاً لأبي حنيفة » . (الإحكام ٢ / ٣٣٤) .

() وانظر : تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٢٤ ، المعتقد ١ / ٣٠١ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٩ ، فوائح الرجوت ١ / ٣٤٥ .

(٤) في ش : وذكر .

(٥) انظر : المسودة ص ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ .

في ض : المخصص .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) الواو ساقطة من ع ز .

يَقْرُرُهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(ولا يَخْصُّ عامٌ بِمَقْصُودِهِ) عندَ أصحابنا والأكثرِ ، خلافاً لعبدِ الوهاب وغيره من المالكية^(٣).

وقالَ صاحبُ « الحرر » : المتبادرُ إلى الفهمِ مِنْ^(٤) لمسِ النساءِ ما يُقْصَدُ منهن غالباً من الشهوة ، ثم لو عَمَّتْ لَخُصَّتْ^(٥) به . وخصّه حفيده أيضاً بالمقصود^(٦).

(ولا) يَخْصُّ عامٌ (برجوعِ ضميرِ إلى بعضِهِ) أي بعضِ العامِ عندَ أكثرِ أصحابنا والشافعية^(٧).

وعنه^(٨) : بلى^(٩) كأكثرِ الحنفية^(١٠).

(١) في ز ض ب : يقدرها .

(٢) وقال المجد ابن تيمية : « تخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة ، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتاداً فيها زمن التكلم » (المسودة ص ١٢٥) .
(وانظر : العدة ٢ / ٥٩٢ ، المسودة ص ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦١) .

(٣) انظر : المسودة ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٤) في ض : منه .

(٥) في ش : خصت .

(٦) انظر : المسودة ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٧) وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار والتاج السبكي ، وسبقت الإشارة إليه في آخر بحث العام (صفحة ٢٦٢ وما بعدها) .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، اللمع ص ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ، العتد ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠) .

(٨) أي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو اصطلاح عند الحنابلة .

(٩) في ش : بل .

(١٠) وهذا ما اختاره إمام الحرمين الجويني وأبو الحسين البصري المعتزلي ، ونقله القرافي عن =

وقيل : بالوقف^(١).

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) ،
ثم قال : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٣) ،^(٤) ، فإن « المطلقات » يعمّ البوائن
والرجعيات ، والضمير في قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عائذ إلى الرجعيات ، لأنّ
البائنة لا يملك الزوج ردها^(٥).

ولو ورد بعد^(٦) العام حكم لا يأتي إلا في بعض أفرادِه كان حكمه حكم الضمير .
صرّح به الرازي وغيره^(٧).

= الشافعي ، وهو مارجحه الكمال بن الهمام .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٢٢٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١٥٣ ، الإحكام للآمدي
٢ / ٣٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المسودة
ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٦) .
(١) اختار الوقف الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٠) ، ونقله الآمدي
عن إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري ، بينما نقل ابن الحاجب عنها التخصيص .
(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ ، مناهج العقول ٢ /
١٦٥) .

(٢) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٣) في ض : بردهن في ذلك .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ٢١٨ ، ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب والعرض
عليه ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ /
٣٣ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، اللع ص ٢٢ ، ٢٥ ،
مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ .
(٦) في ض : بعض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، ٢٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، نهاية السؤل
٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ .

ومثله الرازي بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) ، ثم قال : ﴿ لَا تَذَرُنَّ اللَّهَ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً ﴾^(٢) ، يعني الرغبة في مراجعتهن ، والمراجعة لاتأتي في البائن^(٣) .

وجه الأول : أن المظهر عام ، والأصل بقاءه ، فلا يلزم من تخصيص المضمّر تخصيصه^(٤) .

قالوا : يلزم ، وإلا لم يطابقه^(٥) .

رد : لا يلزم ، كرجوعه مظهراً^(٦) ، والله أعلم .



(١) الآية الأولى من الطلاق .

(٢) الآية الأولى من الطلاق .

(٣) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، مناهج العقول ٢ /

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ .

(بَابٌ)

(الْمُطْلَقُ) مأخوذٌ مِنْ مَادَّةٍ تَدَوَّرُ عَلَى مَعْنَى الانفكاكِ مِنَ الْقَيْدِ^(١) ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا : هُوَ (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لْجَنْسِهِ) .
فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : « مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا » أَلْفَاظُ الْأَعْدَادِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ .
وَخَرَجَ بِ « غَيْرِ مُعَيَّنٍ » الْمَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَنَحْوِهِ .
وَبِإِثْبَاتِ^(٢) الْحَدِّ الْمُشْتَرَكِ وَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا لَابَعِيْنِهِ ، لِابْعَتِبَارِ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ .
وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣) وَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »^(٤) ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ لَفْظِ « الرَّقَبَةِ » وَ « الْوَلِيِّ » قَدْ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ الرَّقَابِ^(٥) وَالْأَوْلِيَاءِ .
وَفِيهِ حُدُودٌ غَيْرُ ذَلِكَ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا حَدٌّ^(٦) .

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٢٠ .

(٢) في ع : وما في . وفي ض : ويأتي . وفي ب : باقي .

(٣) الآية ٣ من المجادلة .

(٤) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥١ .

(٥) في ش : الرقات .

(٦) انظر تعريفات الأصوليين للمطلق في (البرهان ١ / ٣٥٦ ، المسودة ص ١٤٧ ، الإحكام

للآمدي ٣ / ٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٤٤ ،
إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢١ ، التعريفات =

(و) يَقَابِلُ الْمُطْلَقَ (الْمُقَيَّدُ) وهو : (مَا تَنَاولَ مُعَيَّنًا أَوْ مُؤَصِّفًا بِزَائِدٍ ^(١))
 أي ^(٢) بِوَصْفٍ زَائِدٍ (عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ) ^(٣) . نحو ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ^(٤) و
 ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٥) و « هَذَا الرَّجُلُ » .

وتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها ، فَمَا كَثُرَتْ فِيهِ
 قيوده كقوله تعالى ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ
 مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ الْآيَةُ ^(٦) ﴾ ^(٧) أَعْلَى رُتَبَةٍ مِمَّا قِيوده أَقْلُ .

(وَقَدْ يَجْتَمَعَانِ) أي الإطلاق والتقييد (فِي لَفْظٍ) واحد (بَا) اعتبار
 (لِهَاتَيْنِ) فيكون اللفظ مقيداً مِنْ وَجْهِ مُطْلَقاً مِنْ وَجْهِ آخِرٍ ^(٨) .

نحو قوله تعالى ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٩) ، قَيَّدَتِ الرَّقَبَةُ ^(١٠) مِنْ حَيْثُ الدِّينُ
 بِالْإِيمَانِ ^(١١) ، فَتَعَيَّنَ ^(١٢) الْمُؤْمِنَةُ لِلْكَفَّارَةِ ، وَأُطْلِقَتْ مِنْ حَيْثُ مَاسَوْى الْإِيمَانِ مِنْ

= للجرجاني ص ١١٥ ، الحدود للباجي ص ٤٧ ، نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٤ ، شرح العضد
 على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦) .
 (١) ساقطة من ض ب . وفي متن مختصر التحرير : زائداً .

(٢) ساقطة من ع ض ب .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمقيد في (الحدود للباجي ص ٤٨ ، فواتح الرحموت
 ١ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، شرح العضد
 ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، روضة الناظر ص ٢٦٠) .

(٤) الآية ٤ من المجادلة .

(٥) الآية ٩٢ من النساء .

(٦) في ش : قانتات ثابتات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً .

(٧) الآية ٥ من التحريم .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٩) الآية ٩٢ من النساء .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في ش : والإيمان .

(١٢) في ب : فتعين .

الأوصاف ، ككمال الخِلقة والطول والبياض وأضدادها ونحو ذلك ، فالآية مُطلّقة في كلِّ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ، وفي كلِّ كَفَّارَةٍ مُجَزَّئَةٍ . مُقَيَّدَةٌ بالنسبة إلى مطلق^(١) الرِّقَابِ ومُطلق الكَفَّارَاتِ .

ثمَّ اعلم أنَّ الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر ، كـ « أُعْتِقُ رَقَبَةً » و « أُعْتِقُ رَقَبَةً مُؤمِنَةً » وتارة في الخبر كـ « لَانِكَاحِ إِلَّا بولي وشَهِدَيْنِ »^(٢) و « لَانِكَاحِ إِلَّا بولي مُرشدٍ^(٣) وشَهِدَيَّ عَدْلٍ »^(٤) .

قال الطوفي : وهما في الألفاظ مُستعاران مِنْهُما في الأشخاص . يُقالُ « رَجُلٌ أو حَيوانٌ مُطلقٌ » : إذا خلا عن قيدٍ أو عقالٍ . ومُقَيَّدٌ : إذا كان في رِجلِهِ قَيْدٌ أو عِقالٌ أو شِكالٌ ونحوه مِنْ مَوَانِعِ الحيوانِ مِنَ الحركةِ الطَبِيعِيَّةِ الاختياريَّةِ .

فإذا قلنا « أُعْتِقُ رَقَبَةً » فهذه الرَقَبَةُ شائِعَةٌ في جِنْسِهَا شُيُوعِ الحيوانِ المُطلقِ بِحَرَكَتِهِ الاختياريَّةِ بَيْنَ جِنْسِهِ . وإذا قلنا « أُعْتِقُ رَقَبَةً مُؤمِنَةً » كانت هذه الصِّفَةُ لَهَا كَالْقَيْدِ الْمُمَيِّزِ لِلحيوانِ المُقَيَّدِ مِنْ بَيْنِ أَفْرَادِ جِنْسِهِ ، وَمَانِعَةً لَهَا مِنَ الشُّيُوعِ ، كَالْقَيْدِ الْمَانِعِ لِلحيوانِ مِنَ الشُّيُوعِ بِالْحَرَكَةِ^(٥) فِي جِنْسِهِ .

وهما أمرانِ نَسْبِيَّانِ باعتبارِ الطرفينِ ، مُطلقٌ لِمُطلقٍ بَعْدَهُ كـ « معلوم » ،

(١) ساقطة من ض .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي عن عائشة وابن عباس مرفوعاً وعن عمر موقوفاً ، وأخرجه أيضاً ابن حبان عن عائشة مرفوعاً .

وجاء في سائر تلك الروايات « وشاهدي عدل » . (انظر سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ - ١٢٦ ، الدراية لتخريج أحاديث الهداية ٢ / ٥٥)

(٣) في ش : رشيد .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس موقوفاً . (سنن البيهقي

٧ / ١١٢) .

(٥) في ش : والحركة .

ومقيّدٌ لأمقيّد بعده كـ « زيد » ، وبينهما وسائطٌ تكونُ مِنَ المقيّدِ باعتبارِ
ماقبلُ ، وَمِنَ المطلقِ باعتبارِ مابعدُ كـ « جسم » و « حيوان » و « إنسان »^(١) .

قال الهندي : فالمطلقُ الحقيقيُّ ماذلٌّ على الماهيةِ فقط ، والإضافيُّ مختلفٌ^(٢) .

(وهما) أي المطلقُ والمقيّدُ (كعامٍّ وخاصٍّ) فيما ذكِرَ مِنْ تخصيصِ العمومِ
مِنْ مُتَّفَقٍ عليه ، ومُختلفٍ فيه ، ومُختارٍ مِنَ الخِلافِ .

فيجوزُ تقييدُ الكتابِ بالكتابِ والسنةِ ، وتقييدُ السنةِ بالسنةِ وبالكتابِ ،
وتقييدُ الكتابِ والسنةِ بالقياسِ ومفهومِ الموافقةِ والمخالفةِ وفِعْلِ^(٣) النبي ﷺ
وتقريره ومذهبِ الصحابيِّ ونحو ذلك على الأصحِّ في الجميعِ^(٤) .

(لكنْ) بينهما فرقٌ^(٥) مِنْ وَجْهِ :

- فَمِنْ^(٦) ذلك : (إِنْ وَرَدَا) أي المطلقُ والمقيّدُ (واخْتَلَفَ^(٧) حُكْمُهُمَا) أي
حُكْمُ^(٨) المطلقِ والمقيّدِ (فَلَا حَمْلَ مُطْلَقًا) أي سواء اتَّفَقَ السببُ أو اختلفَ^(٩) .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٢) نحو « رجل » و « رقية » فإنه مطلق بالإضافة إلى « رجل عالم » و « رقية مؤمنة » ،
ومقيّد بالإضافة إلى الحقيقي ، لأنه يدلُّ على واحد شائع ، وهما قيدان زائدان على الماهية . (إرشاد
الفحول ص ١٦٤) .

(٣) في ش : وبعد .

(٤) انظر نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٦ .

(٥) في ع : فروقاً . وفي ض ب : فروق .

(٦) في ش ز : من .

(٧) في ش : فاختلف .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) انظر (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٠ ، روضة الناظر
ص ٢٦٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٦٣٦ ، اللمع ص ٢٤ ، الإشارات للباجي ص ٤١ ،
التبصرة ص ٢١٢ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، =

مثال اتفاقه : التابع في صيام كفارة اليمين^(١) في قراءة ابن مسعود^(٢) ، وإطلاق الإطعام فيها .

ومثال اختلاف السبب : الأمر بالتتابع في كفارة اليمين ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار .

(وإلا) أي وإن لم يختلف حكم المطلق والمقيّد ، فتارة يتحد سببهما ، وتارة يختلف :

- (فإن اتحد سببهما) أي سبب المطلق والمقيّد (و^(٣)) مع اتحاد سببها تارة يكونان مثبتين ، وتارة يكونان نهيين ، وتارة يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً .

فإن (كانا مثبتين) أو^(٤) في معنى المثبت كالأمر (كأعتق في الظهار رقة . ثم قال : أعتق رقة مؤمنة ، حمل) منها (مطلق ولو تواتراً على مقيّد ولو أحاداً) عند الأئمة الأربعة^(٥)

= المعتمد ١ / ٣١٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٧ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧) .

(١) في ض : يمين .

(٢) حيث قرأ (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [المائدة ٨٩] (انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦١ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٥٤) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : أي .

(٥) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، الملع ص ٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١ ، العدة ٢ / ٦٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية

وغيرهم^(١)، وذكره المجدد إجماعاً^(٢).

وحكي فيه خلاف عن^(٣) الحنفية^(٤) والمالكية^(٥).

وقيل للقاضي أبي يعلى في «تعليقه»: في خبر ابن عمر «أمر المحرم بقطع الخنثى»^(٦)، وأطلق في خبر ابن عباس^(٧) فيحمل عليه؟

= البناني عليه ٥٠ / ٢ ، الآيات البينات ٩٣ / ٣ ، شرح العنود ١٥٦ / ٢ ، التهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

(١) انظر المعتد للبصري ٣١٢ / ١ .

(٢) حكاية المصنف الإجماع على المجد غير دقيقة ، لقول المجد في «السودة» ص ١٤٦ : « فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد ، كما لو قال « إذا حنثت فعليكم عتق رقبة » وقال في موضع آخر « إذا حنثت فعليكم عتق رقبة مؤمنة » فهذا لاخلاف فيه ، وإنه يحمل المطلق على المقيد ، اللهم إلا أن يكون المقيد أحاداً والمطلق تواتراً ، فينبني على مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد . والمنع قول الحنفية » .
(٣) في ش : عند .

(٤) الصواب أن رأي الحنفية موافق في الجملة لمذهب الجمهور في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب ، وكان الحكم مثبتاً .

(٥) انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، فواتح الرحموت (٣٦٢ / ١) .

(٥) انظر الإشارات للباقي ص ٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ ، ولفظه : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما تلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحدًا لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » . (انظر صحيح البخاري ١٦٨ / ٢ ، صحيح مسلم ٨٣٤ / ٢ ، سنن النسائي ١٠٢ / ٥ ، الموطأ ١ / ٣٥٢ ، عارضة الأحوذى ٤ / ٥٤ ، بذل المجهود ٩ / ٤٧ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٠)

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . ولفظ البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين » . (انظر صحيح البخاري ٢١ / ٣ ، صحيح مسلم ٨٣٥ / ٢ ، بذل المجهود ٩ / ٥٦ ، عارضة الأحوذى ٤ / ٥٧ ، سنن النسائي ١٠١ / ٥ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٢) .

فقال : إنما يحملُ إذا لم يمكن تأويلُهُ ، وتأوّلنا^(١) التقييدَ على الجواز ، وعلى أن المروزي^(٢) قال : احتجبتُ على أبي عبد الله بخبر ابنِ عمرَ هذا ، وقلتُ : فيه زيادةٌ ، فقال : هذا حديثٌ ، وذلكَ حديثٌ . فظاهر^(٣) هذا أنه لم يحملِ المطلقَ على المقيّد .

وأجاب أبو الخطاب في « الانتصار » : لا يحملُ . نصّ عليه^(٤) في رواية المروزي^(٥) . وإن سلّمنا - على رواية - فإذا^(٦) لم يمكن التأويل^(٧) . ١ هـ . واستدلّ للأولِ بأنه عملٌ بالصريح واليقين مع الجمع بينهما . ثم إن كان المقيّدَ آحاداً ، والمطلقُ تواتراً ، انبنى على الزيادة هل هي نسخٌ ؟ وعلى نسخِ التواترِ بالآحادِ . والمنعُ للحنفية^(٨) .

والأصحُّ أن المقيّدَ بيانٌ للمطلق^(٩) .

وقيل : نسخٌ إن تأخّر المقيّدُ .

وقيل : عن وقتِ العملِ بالمطلقِ .

والصحيحُ : أن الزيادةَ ليستُ بنسخٍ على ما تقدّمَ بيّأنهُ فيما إذا وردَ عامٌّ

(١) في ز : وتأويلنا .

(٢) في ش ز ض : المروزي .

(٣) في ش : وظاهر .

(٤) أي الإمام أحمد .

(٥) في ش ز ض : المروزي .

(٦) في ش : فإن .

(٧) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١ .

(٨) انظر فوائح الرحوّت ٧٦ / ٢ ، والتلويح على التوضيح ٣٦ / ٢ ، فتح الغفار ١٣٤ / ٢ ،

المسودة ص ١٤٦ .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، التهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

وخاص ، سواءً كانا مقترنين أو لا .

وانبنى أيضاً^(١) على نسخ التواتر بالآحاد ، والصحيح على أنه لا يُنسخ به .
فإذا كانت الزيادة ليست^(٢) نسخاً ، وأن الآحاد لا ينسخ التواتر على الصحيح
فيهما ، فالصحيح أن المقيّد بيان للمطلق كتخصيص^(٣) العام ، وكما لا يكون
تأخير المطلق نسخاً للمقيّد مع رفعه لتقييده ، فكذا عكسه .

(ومُقيّد) يعني أن اللفظ المقيّد (ولو) وَرَدَ (مُتَأَخِّراً) عَنِ الْمَطْلُوقِ فَهُوَ
(بَيَانٌ لِلْمَطْلُوقِ) وهذا الذي عليه الأكثر^(٤) .

وذهب قوم إلى أنه إن تأخر المقيّد كان نسخاً ، وإن تقدّم كان بياناً^(٥) .

(وإن كانا) أي المطلق والمقيّد (نَهْيَيْنِ) نحو « لا تُعْتَقُ
مُكَاتِباً »^(٦) « لا تُعْتَقُ مُكَاتِباً كَافِراً » أو « لا تُكْفَرُ بَعْتَقِ كَافِرٍ » (قِيْدَ) بالبناء
للمفعول اللَّفْظُ^(٧) (الْمَطْلُوقُ بِمَفْهُومِ) اللفظ (الْمَقْيَّدُ) على الصحيح مِنْ كَوْنِ
الْمَفْهُومِ حُجَّةً ، لأنَّ الْمَقْيَّدَ دَلٌّ بِالْمَفْهُومِ^(٨) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : أيضاً .

(٣) في ش : لتخصيص .

(٤) انظر مناهج العقول ٢ / ١٤٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٠ ، الملع ص ٢٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ .

(٥) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، الآيات البينات ٣ / ٩٣ ،

فوائح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، شرح

العضد ٢ / ١٥٦ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في (المسودة ص ١٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٨٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٥ ، المعتمد للبصري ١ / ٣١٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلى على =

قال ابن العراقي : فالفائل أن المفهوم حجةً يقيّد قوله « لا تُعتق مكاتباً »
بفهوم قوله « لا تُعتق مكاتباً كافراً » فيجوز إعتاق المكاتب المسلم . وهذا صرح
الفخر الرازي في « المنتخب » ، وهو مقتضى كلام « الحصول »^(١) . ومن لا يقول
بالمفهوم يعمل بالإطلاق ، ويمنع إعتاق المكاتب مطلقاً . وهذا قال الأمدى^(٢)
وابن الحاجب^(٣) . اهـ .

(وكنهيه نفى)^(٤) نحو « لانكاح إلا بولي » « لانكاح إلا بولي مُرشد »^(٥)
(وإباحة وكراهة ، وفي نذب نظّر) .

قال الشيخ تقي الدين في « المسودة » : « قلت : وإن^(٦) كنا إباحتين^(٧)
[فهما] في معنى النهيين ، وكذلك إذا كنا كراهتين^(٨) . وإن كنا نذيين ،
ففيه نظّر . وإن كنا^(٩) خبرين عن^(١٠) حكم شرعي ، فينظر في ذلك

= جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ،
التلويح على التوضيح ١ / ٦٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، نهاية السؤل
(١٤٠ / ٢)

(١) الحصول ج ١ ق ٢ / ٢١٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٦ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، الآيات البينات ٣ / ٩٤ ،

شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ .

(٥) في ش : رشيد .

(٦) في المسودة : وإذا .

(٧) في ب ع ز ض : إباحين .

(٨) زيادة من المسودة .

(٩) في ب ع ز ض : كراهيين .

(١٠) في ض : كان .

(١١) في ع : في .

الحكم»^(١) . ١ هـ .

(وَإِنْ كَانَا) أَيِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ (أَمْرًا وَنَهْيًا) أَيِ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالْآخَرُ نَهْيًا (فَالْمُطْلَقُ) مِنْهُمَا (مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ) نحو^(٢) « إِنَّ ظَاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً » و « لَا تَمْلِكْ رَقَبَةً كَافِرَةً » فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِنَفْيِ الْكُفْرِ ، لِاسْتِحَالَةِ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ^(٣) . فَالْحَمْلُ^(٤) فِي ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ ، لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمُطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ^(٥) .

(وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا) أَيِ سَبَبُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ ، كِإِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ فِي الْقَتْلِ وَفِي الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ .

أَمَّا الظِّهَارُ : فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ مُطْلَقَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾^(٦) .

وَقَالَ فِي الْيَمِينِ ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٧) .

وَأَمَّا فِي الْقَتْلِ ، فَإِنَّهَا وَرَدَتْ فِيهِ مُقَيَّدَةً بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) المسودة ص ١٤٧ .

(٢) فِي ش : ك .

(٣) لِتَوْقِفِ الْإِعْتَاقِ عَلَى الْمَلِكِ .

(٤) فِي ش : وَالْحَمْلُ .

(٥) انظر شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ ، الآيات البيئات ٣ / ٩٥ ، التهديد للأسنوي ص ١٢٧ .

(٦) الْآيَةُ ٣ مِنَ الْمَجَادَلَةِ .

(٧) الْآيَةُ ٨٩ مِنَ الْمَائِدَةِ .

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ^(١) وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ^(٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ - وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِلنَّدْبِيِّينَ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٤) : حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ قِيَاسًا بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ ^(٥) وَالشَّافِعِيِّ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِمَا ^(٧) لَتَخْصِصِ ^(٨) الْعُمُومَ بِالْقِيَاسِ .

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : وَبِهِ تَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ ^(٩) وَالشَّافِعِيَّةُ ^(١٠) وَالْأَمَدِيُّ ^(١١) وَابْنُ

(١) في ش : مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢ من الطلاق .

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٣٨ ، روضة

الناظر ص ٢٦١ .

(٦) انظر مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، شرح العنود ٢ / ١٥٧ ، التهديد للأسنوي ص ١٢٨ ،

الإحكام للأمدى ٣ / ٥ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ .

(٧) في ش : أصحابنا .

(٨) في ش : كتخصيص .

(٩) عزو ابن قاضي الجبل القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة للمالكية غير صديد ،

فقد جاء في « الإشارات » للبايجي ص ٤١ : « ... فإن تعلق بسببين مختلفين ، نحو أن يقيد الرقبة في القتل بالإيمان ، ويطلقها في الظهار ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك » . وذكر الشنقيطي المالكي في « نشر البنود » ١ / ٢٦٨ أن جُلَّ المالكية لا يحملون المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم إذا اختلف السبب . وقال القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٦٧ : « وأما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب « الإفادة » وكتاب « الملخص » عن المذهب : عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا » .

(١٠) اللع ص ٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التبصرة ص ٢١٦ ،

التهديد للأسنوي ص ١٢٨ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، المعتمد ١ / ٣١٣ .

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

الحاجب^(١) والرازي^(٢) والباقلاني . ونسبهُ للمُحققين^(٣) . ا هـ .

وعنه^(٤) : لا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَفَاقاً لِلْحَنْفِيَّةِ^(٥) وَمَنْ تَبِعَهُمْ^(٦) .

ومِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

(أَوْ) اِخْتَلَفَ (سَبَبٌ^(٧) مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ وَمُطْلَقٌ) فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (حِمْلَ الْمُطْلَقِ) يَعْنِي عَلَى الْمُقَيَّدِ (قِيَاساً بِجَامِعِ)^(٨) .

مِثَالُ ذَلِكَ - مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ - تَتَابُعُ صَوْمِ الظَّهَارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِتَتَابُعِهِ بِقَوْلِهِ^(٩) تَعَالَى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(١٠) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾^(١١)

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ١٥٦ / ٢ .

(٢) المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٨ .

(٣) في ش : إلى المُحققين .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٣ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٣٨ ، روضة الناظر

ص ٢٦١ .

(٥) فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، الاشارات للباقي ص ٤٢ ، نشر البنود على مرافي

السعود ١ / ٢٦٨ .

(٧) في ش : سبب متناقضين .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في (المص ص ٢٤ ، العدة ٢ / ٦٣٧ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ،

المحصل ج ١ ق ٣ / ٢٢٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البيّنات

٣ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المعتمد ١ / ٣١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، أصول السرخسي

١ / ٢٦٧ ، أدب القاضي لماوردي ١ / ٣٠٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٠) .

(٩) في ع ز : لقوله .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٤ من المجادلة .

وتفريق^(١) صوم المتعة ، فإنَّ النصَّ وَرَدَ بتفريقه لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٢) ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٣) . وَوَرَدَ^(٤) قَضَاءُ رَمَضَانَ مُطْلَقاً^(٥) ؛ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَتَابُعٌ وَلَا^(٦) تَفْرِيقٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٧) فَأُطْلِقَ الْقَضَاءُ .

وحيثُ حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ قِيَاساً بِجَامِعِ عَلَى الرَّاجِحِ^(٨) مِنَ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ^(٩) بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لُغَةً بِلَا خِلَافٍ ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلُّغَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^(١٠) . قَالَهُ الْمَجْدُ فِي « الْمَسُودَةِ »^(١١) ، وَتَبِعَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ .
فَإِذَا حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى أَحَدِ الْمُقَيَّدِينَ ، فَيَكُونُ الْحُمْلُ عَلَى أَشْبَهِ الْمُقَيَّدِينَ بِالْمُطْلَقِ .

قَالَ الطُّوفِيُّ^(١٢) وَغَيْرُهُ^(١٣) تَبِعَاءً لِلْمَوْفُوقِ فِي

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ١٩٦ من البقرة .

(٣) في ش : وورود .

(٤) في ش ز ع ب ض : مطلق .

(٥) في ش : ولا قضاء تفريق .

(٦) الآية ١٨٤ من البقرة . وقد جاء في ز ض ب : وإن كنتم مرضى أو على سفر . وهو

غلط .

(٧) في ش : الراجح تخلصاً .

(٨) في ع : لاتلحق .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٦ ، التمهيد

للأسنوي ص ١٢٨ .

(١٠) المسودة ص ١٤٥ .

(١١) مختصر الروضة ص ١١٥ .

(١٢) في ز : في شرحه وغيره .

« الروضة »^(١) : « حَمِلَ^(٢) المَطْلُقُ على أَشْبَهَهِمَا بِهِ » .

(وإلّا) أي وإن لم يختلفِ السببُ ، ولم^(٣) يَكُنْ حَمْلُ المَطْلُقِ على أَحَدِ المَقِيدَيْنِ قياساً بجامعِ بَيْنِ المَطْلُقِ وَأَحَدِ المَقِيدَيْنِ (تَسَاوِيَا) في عَدَمِ الحَمْلِ على وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَسَقَطَا^(٤)) كَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا^(٥) .

قال البرماوي : وإن كان السببُ واحداً ، فإن كان حَمْلُهُ على أَحَدِهِمَا أَرْجَحَ مِنَ الْآخَرِ ، بأن كان القياسُ فيه أَظْهَرَ ، قَيَّدَ بِهِ ، لأنَّ العَمَلَ بِالْقِيَاسِ الْأَجْلَى أَوَّلَى . فإن تساويَا عَمَلِ بِالْمَطْلُقِ ، وَيُلْغَى المَقِيدَانِ^(٦) ، كَالْبَيِّنَتَيْنِ^(٧) إِذَا^(٨) تَعَارَضَتَا ، فَإِنَّ الْأَرْجَحَ فِيهِمَا التَّسَاقُطُ ، وَكَانَ^(٩) كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ هُنَاكَ .

وعبارته في « القواعد الأصولية » : « وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَتِ الصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ ، ثُمَّ قَيَّدَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ بِعَيْنِهَا بِقِيدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ كَقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »^(١٠) وَوَرَدَ^(١١) فِي رِوَايَةٍ « إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »

(١) روضة الناظر ص ٢٦١ .

(٢) في ش : حملا على .

(٣) في ش : وإن لم .

(٤) في ش : ومنقطعاً .

(٥) انظر نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المحلى على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٩ .

(٦) في ع : المقيد إن كان .

(٧) في ع : لبنتين .

(٨) في ع : إن .

(٩) في ش : وكانا .

(١٠) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . وقد سبق تخريجه في ج ٢ ص ٣٦٨ .

(١١) في القواعد : فإنه قد ورد .

[رواها الدارقطني ^(١) ، ولم يُضعفها ^(٢) .

وذكر النووي في « المسائل المنشورة » أنه حديث ثابت . ولكن ذكر في « الخلاصة » رواية « إحداهن » لم تثبت ^(٣) .

وفي رواية « أولاهن بالتراب » . [رواها مسلم ^(٤) ، وفي أخرى « السابعة بالتراب » رواها أبو داود ^(٥) ، وهي ^(٦) معنى [مارواه مسلم ^(٧)] « وعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتراب » ^(٨) . قيل : إنما سُمِّيَتْ « ثَامِنَةً » لأجل استعمال التراب معها .

فلما كان القيذان متنافيين ^(٩) تساقطَا ، وَرَجَعْنَا إلى الإطلاق في « إحداهن » ، ففي أَيِّ غَسَلَةٍ جُعِلَ ^(١٠) جاز إذا أتى عليه من الماء ما يُزيله ليحصل المقصود منه ^(١١) .

لكن اختلف في الأولوية ^(١٢) على أقوال عندنا ^(١٣) :

(١) سنن الدارقطني ١ / ٦٥ .

(٢) هذا العزو للدارقطني غير سليم ، وذلك لأن الدارقطني روى الحديث عن الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي مرفوعاً ثم قال بعده : « الجارود هو ابن أبي يزيد ، متروك » . (انظر سنن الدارقطني ١ / ٦٥) .

(٣) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٤) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية . وانظر صحيح مسلم ١ / ٢٣٤ .

(٥) بذل المجهود ١ / ١٩١ .

(٦) في القواعد : وهو .

(٧) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٨) صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ .

(٩) في القواعد : متنافيان .

(١٠) في القواعد : جعله .

(١١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٥ .

(١٢) في ض : الأولية .

(١٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٥ .

أحدها : أن إحدى الغسلات ليست^(١) بأولى من غيرها . وهو ظاهر كلام الموفق في « المقنع »^(٢) وجماعة كثيرة^(٣) ، وهو موافق لما قلنا أولاً ، وهو التساقط والرجوع إلى الإطلاق .

وعنه : الأولى^(٤) أن يكون التراب في الأولى . وهذا قطع به في « المغني »^(٥) و « الشرح »^(٦) و « الكافي »^(٧) و « النظم » و « الحاوي الصغير » وغيرهم ، واختاره جماعة كثيرة ، وهو المذهب على المصطلح^(٨) .
وعنه : الأخيرة أولى .

قال البرماوي : « ما ذكر في مسألة اتحاد السبب إذا لم يكن أولى بأحد القيدَين من طريحيهما والعمل بالملق هو ما أجاب به القرائي لبعض الحنفية في قوله « إن الشافعية خالفوا قاعدتهم في حمل المطلق على المقيّد في حديث الولوغ ، فإنه قد جاء « إحداهن »^(٩) وهو مطلق . وجاء في رواية « أولاهن » وفي رواية « أخراهن »^(٩) ، وهما قيدان متنافيان ، فلم يحملوا ، وجوزوا الترتيب في كل من السبع » .

(١) في ع ز : ليس .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ١ / ٢٨٤ .

(٣) انظر : المحرر لأبي البركات محمد الدين بن تيمية ١ / ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص

٢٨٥ .

(٤) في ز : أن الأولى .

(٥) المغني ١ / ٤٦ .

(٦) الشرح الكبير على المقنع ١ / ٢٨٦ .

(٧) الكافي ١ / ٨٩ .

(٨) انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٨ ، كشف القناع ١ / ٢٠٩ ، الروض المربع ١ / ٩٧ .

(٩) ساقطة من ش .

فقال له القرافي^(١) : « ذلك إنما هو حيث يكون قيداً واحداً . أمّا في القيدَين^(٢) فيُعملُ بالمطلق^(٣) . »

(وأصل كَوْصَفٍ فِي حَمَلٍ)^(٤)

قال في « القواعد الأصولية » : « وظاهر^(٥) كلام أصحابنا : يُحْمَلُ المطلقُ على المقيدِ في الأصلِ كما حُمِلَ عليه في الوصفِ لأنَّهُمْ حَكَّوْا في كَفَّارَةِ القتلِ في وَجوبِ الإطعامِ^(٦) روايتين : الوجوبُ إلحاقاً [لكفّارةِ القتلِ]^(٧) بكفّارةِ الظَّهَارِ . كما حَكَّوْا روايتين في اشتراطِ وَصْفِ الإيمانِ في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ . والاشتراطُ إلحاقاً [لكفّارةِ الظَّهَارِ]^(٨) بكفّارةِ القتلِ .

فدلَّ هذا مِنْ كلامِهِمْ [على أَنَّهُ]^(٩) لافرقَ في الحملِ بينَ الأصلِ والوصفِ .

^(١٠) وَمَنْ قالَ بَأَنَّهُ^(١١) لافرقَ في الحملِ بينَ الأصلِ والوصفِ^(١٢) ابنُ خيرانَ مِنَ الشافعيةِ .

ولكنْ قالَ الروياني [مِنَ الشافعيةِ]^(١٣) في « البحر » : المرادُ بحملِ المطلقِ

(١) في ش : القرافي .

(٢) أي المتعارضين اللذين يتعذر الترجيح بينهما .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ .

(٤) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في (أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٥ ، إرشاد

الفحول ص ١٦٦) .

(٥) في القواعد : فظاهر .

(٦) أي وجوب إطعام ستين مسكيناً .

(٧) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٨) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٩) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(١٠) في ش : قاله . وفي د : ومن قال بذلك .

(١١) في القواعد : بأن .

(١٢) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

على المقيّد إنّما هو المطلق بالنسبة إلى الوصف دون الأصل ^(١) .

(وَمَحَلُّ حَمْلٍ) مُطْلَقٌ عَلَى مُقَيَّدٍ (إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ) الْحَمْلُ (تَأْخِيرَ بَيَانٍ عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ حَمْلُ الْمُسَمَّى فِي إِثْبَاتِهِ عَلَى الْكَامِلِ الصَّحِيحِ ، لَاعْلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلٍ) لِبَعْضِ ^(٢) الْحَقِيقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

قالوا ^(٣) : الْمَطْلُوقُ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ فِي إِثْبَاتِهِ لَانْفِيءَ كَلِمَاءِ وَالرَّقْبَةِ ^(٤) . وَعَقْدُ ^(٥) النِّكَاحِ الْخَالِي عَنْ ^(٦) وَطْءٍ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ ^(٧) و [لَا يَدْخُلُ] ^(٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾ ^(٩) .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى يَجْرِدَ الْعَقْدَ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . وَلَوْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ لَمْ يَحْنَثْ بِجَرْدِهِ ^(١٠) عِنْدَ أَحَدٍ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

^(١١) وَكَذَا قَالَ ^(١٢) بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْوَاجِبَاتُ الْمَطْلُوقَةُ تَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ بِدَلِيلِ الْإِطْعَامِ فِي الْكُفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ ^(١٣) .

(١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٤ .

(٢) في ش ز : بعض .

(٣) في ع ض ب : فقالوا .

(٤) انظر المسودة ص ٩٩ .

(٥) في ش : وعند .

(٦) في ش : من .

(٧) الآية ٢٢١ من البقرة ، الآية ٢٢ من النساء .

(٨) زيادة يقتضيها السياق (انظر المسودة ص ٩٩) .

(٩) الآية ٢٣٠ من البقرة .

(١٠) ساقطة من ض .

(١١) في ش : وعن .

(١٢) ساقطة من ش .

وَصَرَّحَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةٍ أَصْحَابِنَا أَنَّ إِطْلَاقَ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ بِدَلِيلِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - فِيمَا إِذَا اسْتَلْزَمَ الْحَمْلُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ - : أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ^(١) . (٢) قَالَهُ طَائِفَةٌ ^(٣) .

قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ ^(٤) الْأَصُولِيَّةِ » : « مَحَلُّ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزَمْ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ » . قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا .

مِثَالُ ذَلِكَ : (٥) لَمَّا أُطْلِقَ ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَ الْخَفَيْنِ بِعَرَفَاتٍ ، وَكَانَ مَعَهُ الْخَلْقُ الْعَظِيمُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْبَوَادِي وَالْيَمَنِ مِنْ ^(٧) لَمْ يَشْهَدْ ^(٨) خُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَيَّدُ بِمَا قَالَهُ فِي الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ قَطَعَ الْخَفَيْنَ ^(٩) .

وَنَظِيرُ هَذَا فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى إِطْلَاقِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ ^(١٠) سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ : « حَتَّى يَغِيَّهَ » ^(١١) ، [ثُمَّ أَقْرَصِيهِ] ^(١٢) ، ثُمَّ اغْسَلِيهِ

(١) انظر المسودة ص ١٣٨ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) في ع ض : قواعد .

(٤) في القواعد : إطلاق .

(٥) ساقطة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٦) في القواعد : يشهدوا .

(٧) أي بالنسبة للمحرم ، كما جاء في حديث ابن عمر . (انظر بيان المسألة وتخريج أحاديثها في ص ٣٩٧ من هذا الجزء) .

(٨) في القواعد : لعائشة لما .

(٩) الحت : معناه أن يُحَكَّ بطرف حجر أو عود . (المصباح المنير ١ / ١٤٦) .

(١٠) زيادة من القواعد . والقَرَصُ : معناه أن يُدْلِكَ بأطراف الأصابع والأظفار ذلك

شديداً . (المصباح المنير ١ / ١٤٦) .

بالماء» ^(١) . لم ^(٢) يَشْتَرِطْ عَدَدًا ، مَعَ أَنَّهُ وَقْتُ حَاجَةٍ ، فَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ شَرْطًا لَبَيَّنَهُ .
وَلَمْ يُحِلَّهَا عَلَى وَلَوْغِ الْكَلْبِ ، فَإِنَّهَا رُبَّمَا لَمْ تَسْمَعَهُ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ شُرْعًا ^(٣) الْأَمْرُ ^(٤)
بِغَسْلِ وَلَوْغِهِ ^(٥) . ا هـ .

(و) اللَّفْظُ (الْمَطْلُوقُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ ، كَالْعَامِّ ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ
الْبَدَلِ) ^(٦) .

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : « الْمَطْلُوقُ قِطْعِيٌّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ^(٧) ، وَظَاهِرٌ
فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَالْعَامِّ ^(٨) ، وَهُوَ يُشَبِّهُهُ ^(٩) لِاسْتِرْسَالِهِ عَلَى كُلِّ قَرْدٍ إِلَّا ^(١٠) أَنَّهُ عَلَى
سَبِيلِ الْبَدَلِ . وَلِهَذَا قِيلَ : عَامٌّ عُمُومَ بَدَلٍ » . ا هـ .

قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي « أَصُولِهِ » - بَعْدَ ذِكْرِ الْمُقَيَّدِينَ - : « وَالْمَطْلُوقُ ، وَقَدْ عُرِفَ
مِمَّا سَبَقَ دَلَالَةُ الْمَطْلُوقِ ، وَأَنَّهُ كَالْعَامِّ فِي تَنَاوُلِهِ ، وَأُطْلِقُوا عَلَيْهِ الْعُمُومَ ، لَكِنَّهُ عَلَى
الْبَدَلِ » .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وابن الجارود في
المنتقى وغيرهم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الثَّوبِ يَصِيْبُهُ
دَمُ الْحَيْضِ ... الْحَدِيثُ » (انظر صحيح البخاري ١ / ٦٦ ، ٨٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٤٠ ، بذل المجهود
٣ / ١٠٣ ، عارضة الأحوذى ١ / ٢١٩ ، سنن النسائي ١ / ١٦١ ، الموطأ ١ / ٦١ ، الدراية لتخريج
أحاديث الهداية ١ / ٩٠) .

(٢) في القواعد : ولم .

(٣) كذا في ش وفي القواعد والفوائد الأصولية . وفي ع ز ض ب : يشرع .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ .

(٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٥ .

(٧) انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٦ .

(٨) انظر نهاية السؤل ٢ / ١٣٩ ومابعداها ، المستصفى ٢ / ١٨٦ .

(٩) في ض : يشبه .

(١٠) في ش : لا .

ثمَّ قالَ : « ^(١) وقيلَ للقاضي - وقد احتجَّ على القَضاءِ في المسجِدِ بقوله
تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٢) - : لا يَدُلُّ على المكانِ . فقالَ : هو أمرٌ بالحكمِ في
عمومِ الأمكنةِ والأزمنةِ » . واللهُ أعلمُ .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : وسئل القاضي .

(٢) الآية ٤٩ من المائدة .